

الجامع الصحيح

المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

نشره وراجعه
قام بإخراجه ، وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه

محب الدين الخطيب

قام بشرحه وتصحيح تجاربه
وتحقيقه

محب الدين الخطيب

المجلد الأول

المطبعة المتنافسية - مكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة • القاهرة • تليفون ٨٤٠٣٦٤

الطبعة الأولى من مطبعتنا السلفية ومكتبها

سنة ١٤٠٠ هجرية

(حقوق الطبع والنقل والاقتباس والتصوير محفوظة للنشر)

عُنِيَ بِشَرِّهِ

المطبعة السلفية - ومكتبها

٢١ شارع الفتح بالروضة - القاهرة • تليفون ٨٤٠٣٦٤

مقدمة

التعريف

بالإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى

(١٩٤ - ٢٥٦ هـ)

إن القرآن - كما فى حديث عبد الله بن مسعود - مأدبة الله فى الأرض . وإن حامل أكمل رسالات الله محمداً صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن ، كما وصفته أم المؤمنين عائشة . وكان - صلاة الله وسلامه عليه - يترجم القرآن للناس بسيرته وتصرفاته ، وبما يجريه الله على لسانه من آيات البيان وجوامع الحكمة ، مدة ثلاث وعشرين سنة ؛ فحفظ أصحابه البررة - رضى الله عنهم - من أقواله وأفعاله فى ذلك ما شاء الله أن يحفظوا .

ولما دون أئمة السنة هذه الكتب العظيمة فى الحديث النبوى - كما لقنها الصحابة لتابعيهم فالتابعين لهم بإحسان - رتبوا الكثير منها على مقاصد الشريعة : كأصول الدين ، والعبادات ، والمعاملات ، والوصايا ، والحدود ، وأنظمة الدولة والمجتمع ، وأحاديث الجهاد والسير والمغازى ، والمناقب ، والبشائر ، والنذر إلخ . وكان نصيب الأخلاق والآداب موفوراً فى جميع دواوين السنة ، لأن ذلك ركن عظيم فى بنى الهداية المحمدية ، وقد علم الناس أن هذا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الإنسانية ليتعم لها مكارم الأخلاق .

سفير الرعيل الأول إلى من يليهم

ومن عجائب الاتفاق أن الإمام البخارى أدرك نهاية القرون الثلاثة الأولى التى هى خير القرون ، واستقبل ما بعدها بالشرط الثانى من حياته ، فكأنه سفير الرعيل الأول إلى من يليهم ؛ فأعد لأهل الحق والخير كتابه (الجامع الصحيح) فى السنة المحمدية ، وكان قلوة لمعاصريه ومن جاء بعدهم فى تحرى الصحيح من مرويات أهل العدالة والضبط من رواة الحديث الشريف . وهو أول من وضع فى الإسلام كتاباً محض فيه صحيح السنن ومحصها بالشروط الدقيقة التى اشترطها ، وبذلك قطع الطريق على أهل البدع الذين نجمت قرونها فى عصر البخارى ، فباءوا بالخزى والفشل ، وجعل البخارى وأمثاله لهذه الشريعة مناراً ساطعاً لا مجال فيه للواضعين والمنحرفين عن سنة الإسلام السنية .

بيته وبيته

وُلد الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى فى وطنه الأول بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ . قال المستنير بن عتيق : أخرج لى ذلك محمد بن إسماعيل بخط أبيه :

وكان أبوه من أهل العلم والتقوى والسعة في الرزق ، والظاهر أنه كانت له تجارة ، كما أن له اشتغالا بعلوم السنة ، وقد عده الحافظ ابن حبان - في كتاب الثقات - من الطبقة الرابعة وقال : إنه يروى عن حماد ابن زيد ، ومالك . وروى عنه العراقيون . وذكره ولده في التاريخ الكبير (١١ : ٣٤٢) فقال : إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة ، رأى حماد بن زيد (٩٨ - ١٧٩) ، وصافح ابن المبارك (١١٨ - ١٨٢) ، وسمع مالكا (٩٣ - ١٧٩) . والمفهوم من روايته عن مالك وحماد بن زيد ومن رواية العراقيين عنه أنه خرج من وطنه حاجاً - قبل سنة ١٧٩ - فزار المدينة ولقي فيها مالكا ، ومر بالعراق وهو بين الحجاز وما وراء النهر قادماً أو عائداً فلقى حماداً وسمع منه ، واجتمع به العراقيون فرووا عنه . أما ابن المبارك فكان حليف أسفار ، وامتدت به الحياة ثلاث سنين بعد مالك وحماد (١)

وإبراهيم بن المغيرة جد البخاري قال عنه الحافظ ابن حجر (في هدى السارى ص ٤٧٨) : لم نقف على شيء من أخباره .

طريقة البخاري في حفظ الحديث

وطريقة البخاري - منذ صغره - في حفظ الحديث أنه كان يستوفى تراجم الرواة حتى كأنه يعيش معهم ، فهو يعلم الراوى وبيئته وعن من كان يروى ومن هم الذين رووا عنه . فإذا حدث أحد فأخطأ في سند الرواة أدركه البخاري ، لأنه يعلم الراوى وتلاميذه وشيوخه وأزمانهم وأوطانهم . من ذلك ما حدث به البخاري عن دراسته بعد خروجه من الكتاب قال : فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره . فقال الداخلي يوماً فيما كان يقرأ للناس « روى سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم » (يعني النخعي) . فقلت : إن أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني . فقلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل فظفر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ؟ فقلت : هو الزبير - وهو ابن عدى - عن إبراهيم . فأخذ القلم وأصلح كتابه وتأل لي : صدقت (٢) . فقال إنسان للبخاري : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة . وفي هذه السن كان يسمع مرويات بلده من محمد بن سلام البيكندي (١٦١ - ٢٢٥) ، وعبد الله بن محمد المسندي الجعفي (المتوفى سنة ٢٢٩) وأضرابهما . قال البخاري : فاما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك (١١٨ - ١٨٢) ووكيع بن الجراح (١٣٠ - ١٩٧) وعرفت كلام هؤلاء (يعني أصحاب الرأي من الفقهاء) .

رحلته الأولى وما بعدها

وفي هذه الفترة من عمره - وذلك في سنة ٢١٠ - قام برحلته الأولى قاصداً حج بيت الله مع والدته وأخيه أحمد وكان أصغر منه ، وكان مزوداً في هذه الرحلة بمادة غزيرة من محفوظاته في الحديث والسنة المشرفة ، فكان لا يدخل بدأً إلا سمع من حفاظها ، فسمع في باخ من مكى بن إبراهيم الباسني الحافظ

(١) وإسماعيل بن إبراهيم ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥)

(٢) لأنه كان قد دخل فرجع إلى الأصل الذي أخذ عنه ، وعلم أن الصواب ما قاله تلميذه الصغير .

(المتوفى سنة ٢١٥ عن نيف وتسعين سنة) ، وبالبصرة من أبي عاصم عمرو بن عاصم القيسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، ومن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (١١٨ - ٢١٥) ، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى العبسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، وبمكة من شيخها وقارئها عبد الله بن يزيد المقرئ مولى الغمريين (١٢٠ - ٢١٣) ، وببغداد من عفان بن مسلم البصرى مولى الأنصار (١٣١ - ٢٢٠) وبمصر من أبي اليمان الحكم ابن نافع البهراني (١٣٨ - ٢٢١) . وبدمشق من أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني (١٤٠ - ٢١٨) ، وببغداد من آدم بن إياس (١٣٢ - ٢٢٠) . وبفلسطين من محمد بن يوسف بن واقد الفريابي مولى بني ضبة (المتوفى أول سنة ٢١٢) . روى سهل بن السري أن البخارى قال : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين .

نبوغه في الحفظ

قال حاشد بن إسماعيل : كان البخارى يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أيام . فلما بعد ستة عشر يوماً . فقال : قد أكثرتم على ؛ فاعرضوا على ما كتبتم . فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نحكيم كتبنا من حفظه وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعي : كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وقال محمد بن الأزهر السجستاني : كنت في مجلس سليمان بن حرب - الأزدي البصرى قاضى مكة ، توفى سنة ٢٢٤ وهو في عشر التسعين - والبخارى معنا يسمع ولا يكتب ، فقيل لبعضهم : ما له لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه . وقال ورأقه محمد بن أبي حاتم : قال البخارى : كنت في مجلس الفريابي فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة ؛ فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . قال (أى البخارى) : وكان الثورى - أى سفيان شيخ الفريابي - فعولا لذلك ، يكنى المشهورين . أى فكان من أمانة الفريابي أن حدث بمثل ما سمع من شيخه سفيان الثورى ، ففهمها البخارى لأنه كان يعيش مع الرواة فيعرف عنهم كل شيء ، وأيسر ذلك كناههم .

شيوخ البخارى وامتيازهم بالأخذ عنهم

وشيوخ البخارى الذين أخذ عنهم منذ خرج من وطنه سنة ٢١٠ هم علماء الإسلام وأعلامه جميعاً في العالم الإسلامى في تلك المدة ، وقد عقد لهم الحافظ ابن حجر (في هدى السارى ص ٤٧٩ - ٤٨٠) فصلاً رتبهم فيه على خمس طبقات ، فارجع إليه إن شئت .

ومن أبلغ الأمثلة على ما استفاده البخارى من شيوخه قول يوسف بن موسى المروزى : كنت بالبصرة في جامعها ، إذ سمعت منادياً ينادى : يا أهل العلم ، قدم محمد بن إسماعيل البخارى . فقاموا إليه ، وكنت معهم فرأيت رجلاً شاباً ليس في لحيته بياض ، فصلى خلف الأسطوانة . فلما فرغ أحدقوا به ، وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء ، فأجابهم إلى ذلك . فقام المنادى ثانياً في جامع البصرة فقال : يا أهل العلم ، لقد

قدم محمد بن إسماعيل البخارى ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء ، فأجاب بأن يجلس غداً فى موضع كذا . فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظاره - حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس - فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ فى الإملاء : يا أهل البصرة ، أنا شاب ، وقد سألتونى أن أحدثكم ، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعنى ليست عندهم - قال : فتعجب الناس من قوله ، فأخذ فى الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبة بن أبى رواد العتكي ببلدكم قال : حدثنى أبى ، عن شعبة ، عن منصور وغيره ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أنس بن مالك (وذكر الحديث ، ثم قال) : هذا الحديث ليس عندهم عن منصور ، إنما هو عندهم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق ، يقول فى كل حديث : روى هذا الحديث عندهم كذا ، فأما من رواية فلان - يعنى التى يسوقها - فليست عندهم .

اشتغاله بالتأليف

واشتغال البخارى بالتأليف كان من بداية شبابه ، وكان يقول عن نفسه : لما طعنت فى ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم ، وكان ذلك فى أيام عبيد الله بن موسى ، أى مدة وجوده فى الكوفة قبل وفاة عبيد الله بن موسى سنة ٢١٣ (والبخارى فى سن العشرين) . قال سليم بن مجاهد : قال لى محمد بن إسماعيل : لا أجدى بجديد عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومسألتهم . ولست أروى حديثاً من حديث الصحابة والتابعين - يعنى من الموقوفات - إلا وله أصل ، أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله .

وروى وراقه عنه قال : أقمت بالمدينة - بعد أن حججت - سنة جرداً أكتب الحديث . وأقمت بالبصرة خمس سنين معى كنى أصنف وأحج وأرجع من مكة إلى البصرة . وقال : ما جلست للتحديث حتى عرفت الصحيح من السقيم ، وحتى نظرت فى كتب أهل الرأى ، وما تركت بالبصرة حديثاً إلا كتبتة . وقال : لا أعلم شيئاً يحتاج إليه - أى فى التشريع والآداب ونظام المجتمع - إلا وهو فى الكتاب والسنة . قال وراقه : فقلت له : يمكن معرفة ذلك ؟ (أى فلا يحتاج إلى القياس والرأى) قال : نعم .

بعض تلاميذه والآخذين عنه

وقد أخذ عن البخارى واستفاد منه أئمة الإسلام فى عصره ، ومنهم الإمام الحافظ أبو عيسى محمد ابن عيسى بن سورة الترمذى السلمى (٢٠٩ - ١٣ رجب ٢٧٩) ، قال الذهبي : تفقه فى الحديث بالبخارى وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد .

ومنهم شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه (٢٠٢ - ٢٩٤) . قال أبو محمد ابن حزم : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبظهم لها وأذكرهم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه . ولا نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها فى محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه إلا ما عند محمد بن نصر ، لما بعد عن الصدق .

ومنهم شيخ ما وراء النهر أبو علي صالح (جزرة) بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي البغدادي (٢٠٥ - ٢٩٣) نزيل بخارى . قال أبو سعد الإدريسي : ما أعلم في عصر صالح بالعراق ولا بخراسان في الحفظ مثله ، دخل ما وراء النهر ، فحدث مدة من حفظه ، ما أعلم أخذ عليه خطأ فيما حدث .

ومنهم الحافظ الكبير أبو جعفر (مطين) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي (٢٠٢-٢٩٧) سئل عنه الدارقطني فقال : ثقة ، جبل . صنف المسند وغيره ، له تاريخ صغير .

ومنهم ابن خزيمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي (٢٢٣ - ٣١١) . قال أبو علي النيسابوري : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة . وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها - كأن السنن بين عينيه - إلا ابن خزيمة . وقال الحاكم في (علوم الحديث) : فضائله مجموعة عندي في أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على ١٤٠ كتاباً ، سوى المسائل المصنفة مائة جزء .

والذي يحاول أن يحصى أسماء الأعلام الذين أخذوا عن الإمام البخاري ، والتزموا طريقته في حفظ السنة وفهمها وحمل أمانتها لمن بعدهم ، يخرج من ذلك بسفر عظيم .

حسن الخاتمة

وفي السنة الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم خرج إلى خرتنك - قرية من قرى سمرقند - فنزل ضيفاً على غالب بن جبريل وهو من ذوى قرباه ، قال غالب : فسمعت ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يقول في دعائه : اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت ، فاقبضني إليك . وأقام في خرتنك أياماً فرض ، حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم ، فأجاب ، وتبها للركوب ، ولبس خفيه وتعمم . فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها - وأنا أخذ بعضده - قال : أرسلوني فقد ضعفت . فأرسلناه ، فدعا بدعوات ، ثم اضطجع ، فقبض . وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين والإنسانية بما يجزى به أوليائه الصالحين .

تأليف البخاري للجامع الصحيح كان بإشارة أستاذه ابن راهويه

قال الحافظ ابن حجر في هدى السارى (ص ٥ طبعة بولاق) : فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيف ورواها ، وانتشق رباها ، واستجلى محياها ، وجدها - بحسب الوضع - جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين ، والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغته سمين ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه ، قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : كنا عند إسحاق بن راهويه ، فقال : لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فوقع ذلك في قلبي ، فأخذت في جمع (الجامع الصحيح) . وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال «سمعت البخاري يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه ، فسألت بعض المعبرين فقال لي : أنت تذب عنه الكذب . فهو الذي حملني على جمع الجامع الصحيح» .

أصح الكتب الإسلامية بعد القرآن

قال محدث الشام الإمام محي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦) في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (ص ١٤ المطبعة المصرية سنة ١٣٤٧) : « اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول . وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة . وقد صح أن مسلماً كان يستفيد من البخارى ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث . وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الإتيقان والحدق والغوص على أسرار الحديث . وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله ابن البيهق : كتاب مسلم أصح . ووافق بعض شيوخ المغرب . والصحيح الأول . وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلى رحمه الله فى كتابه « المدخل » ترجيح كتاب البخارى . وروينا عن الإمام عبد الله النسائى رحمه الله أنه قال : ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى . قلت : ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم ، وأعلم بصناعة الحديث منه . وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب ، وبقي فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة ، وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أوائل شرح صحيح البخارى . ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه - بل نقل الإجماع فى أول صحيحه - أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت ، بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما . والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما . وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى ، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب ، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه . وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولاً من حيث أنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيد المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فى وجوهها واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه ، بخلاف البخارى فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة ، وكثير منه يذكره فى غير باب الذى يسبق إلى الفهم أنه أولى به ، وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه ، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث (١) . وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غاطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة إلى الفهم .

كيف ألف البخارى كتابه (الجامع الصحيح) ؟

ابتدأ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى تصنيف كتابه (الجامع الصحيح) وترتيب أبوابه وهو بمكة ، واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث - مدة ست عشرة سنة - وقال « ما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليت ركعتين ، وتيقنت صحته . وقد جعلته حجة فيما بينى وبين الله » . وروى

(١) وهذه المزية التى كانت لمسلم على البخارى قد توفرت الآن فى صحيح البخارى بترقيمه ، وجمع أطرافه ، والتنبية عليها مجمعة فى مكان واحد عند إيراد كل حديث لأول مرة ، فصارت لصحيح البخارى هذه المزية التى كانت لمسلم عليه ، وبقيت البخارى مزية لإيراد أطراف كل حديث عند سنوح مناسباتها المختلفة ، فامتاز صحيح البخارى بهذه الميزة أيضاً كما امتاز بغيرها مما لا يحصى .

الإسماعيلي عنه قال « لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً ، وما تركت من الصحيح كان أكثر » . قال الإسماعيلي لأنه لو أخرج كل صحيح عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة ، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا سحت ، فيصير كتاباً كبيراً جداً .

وكان أبو عبد الله البخارى يكتب الجامع الصحيح أولاً في المسودة ، حتى إذا انتهى منه وأراد أن يحوله إلى المبيضة حضر إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحول تراجمه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره ، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين . العنوان الكامل لكتابه :

الجامع الصحيح

المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

قال أبو جعفر العقيلي : لما صنف البخارى كتاب الصحيح عرضه على ابن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأضرابهم من أئمة عصره ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، إلا أربعة أحاديث . قال العقيلي : والقول فيها قول البخارى ، وهي في صحيحه .

والكتب الستة التي هي أوثق كتب الحديث في الإسلام أحصها هذا الجامع الصحيح ، يليه صحيح مسلم (٢٠١ - ٢٦١) ، فسنن أبي داود (٢٠٢ - ٢٧٥) ، وسنن الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) ، وسنن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣) ، وسنن ابن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣) .

قال الحاكم أبو أحمد : رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام ، فإنه ألف الأصول ، وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذ عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ .

١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ^(١) : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

[الحديث ١ - أطرافه في : ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣]

٢ - بَابُ * (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ^(٢) وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي ^(٣) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي

(١) النية : القصد . يقال نواك الله بخير ، أى تصدك به . وحيث صلحت النية صلح العمل ، وحيث فسدت النية فسد العمل .

(٢) صلصلة الجرس : طنينه .

(٣) يفصم عنى : يقلع وينجلى عنى ما ينشأ منه .

الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيَى مَا يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفْصَدُ عَرَقًا (١) .

[الحديث ٢ - طرفه في : ٢٢١٥] .

٣ - باب * (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي (٢) فَقَالَ : اقْرَأْ . قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : زَمَلُونِي (٣) زَمَلُونِي . فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : لَقَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَنْصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ (٤) ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ (٥) . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدِ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ (٦) الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى

(١) يتفصد جبينه عرقاً : أي يسيل العرق من جبينه بكثرة ، مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لإسالة الدم .

(٢) غطني : أي ضمني وعصرني حتى بلغ مني غاية وسعي . وأرسلني : أطلقتني .

(٣) زملوني : لفوني . الروع : الفزع .

(٤) تحمل الكل : تسعف العيال والضعفاء .

(٥) نوائب الحق : ما ينزل بالناس من المصائب والنائبات .

(٦) الناموس : صاحب السر ، والمراد به جبرئيل ورسالة الوحي الإلهي .

موسى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا^(١) ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُدِدِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُوْفِّي ، وَفَتَرَ الْوَحْيَ^(٢) .

[الحديث ٣ - أطرافه في : ٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢] .

(٤) قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الوحي - فقال في حديثه « بَيْنَا أَنَا أَمْشِي ، إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِجِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَيَّ كُرْسِيٌّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَلُونِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالرُّجُزُ^(٣) فَاهْجُرْ » . فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ » . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ « بَوَادِرُهُ » .

[الحديث ٤ - أطرافه في : ٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٤٩٥٤ ، ٦٢١٤]

٤ - **باب** * (٥) **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا موسى بن أبي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة ، وكان مما يحرك شفتيه^(٤) ، فقال ابن عباس : فأنا أحررتهما لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما . وقال سعيد : أنا أحررتهما كما رأيت ابن عباس يحركهما - فحرك شفتيه - فأنزل الله تعالى ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال : جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال فاستمع له وأنصت ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ ثم إن علينا أن تقرأه . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه .

[الحديث ٥ - أطرافه في : ٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤]

٥ - **باب** * (٦) **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري . ح .

(١) تمنى ورقة بن نوفل لو يكون عند ظهور دعوة الإسلام شاباً ليكون من أنصارها .

(٢) ينشب : يلبث . فتور الوحي : إبطاؤه مدة .

(٣) الرجز : الإثم والمصيبة والعداب ، وفسر هنا بالأوثان .

(٤) المعالجة : محاولة الشيء بمشقة . وكان من معالجه الشدة عند نزول الوحي استجماله بتحريك لسانه وشفته بالكلمات التي

كان يوحى بها إليه ، ولم يصبر حتى تم خشية أن ينسى أولها قبل أن يفرغ من آخرها .

وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ ،
وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ
الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .
[الحديث ٦ - أطرافه في : ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧]

٦ - باب * (٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ
أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ (١) ، فَاتَوَهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ (٢) ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ
وَحوَلَهُ عِظَمَاءَ الرُّومِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ
أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا . فَقَالَ : أَذْنُوهُ مِنِّي ، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ
عِنْدَ ظَهْرِهِ . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكذِّبُوهُ . قَوْلُ اللَّهِ لَوْلَا
الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَى كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ . ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ
فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ . قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا .
قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ ؟ فَقُلْتُ :
بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ
سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ
مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا .
قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةً أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ . قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ . قَالَ : مَاذَا
يَأْمُرُكُمْ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ . وَيَأْمُرُنَا
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ . فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ : قُلْ لَهُ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ
ذُو نَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا . وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ؟ فَذَكَرْتَ

(١) أى في مدة الصلح بالحديبية ، وكانت في سنة ست الهجرة .

(٢) للإلهاء : بهت المقدس .

أن لا ، فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجلاً يأتي بقول قيل قبله . وسألتك هل كان من آباءه من ملك ؟ فذكرت أن لا ، قلت : فلو كان من آباءه من ملك قلت : رجلاً يطلب ملك أبيه . وسألتك : هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال ؟ فذكرت : أن لا ، فقد أعرف أنه لم يكن لينذر الكذب على الناس ويكذب على الله . وسألتك : أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم ؟ فذكرت : أن ضعفاؤهم اتبعوه ، وهم أتباع الرسل . وسألتك : أيزيدون أم ينقصون ؟ فذكرت : أنهم يزيدون ، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم . وسألتك : أيرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه ، فذكرت : أن لا ، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب . وسألتك : هل يغير ؟ فذكرت : أن لا ، وكذلك الرسل لا تغير . وسألتك : بما يأمركم ؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبينهاكم عن عبادة الأوثان ، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ، فإن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين . وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم ، فلو أتى أعلم أتى أخلص إليه لتجشمت لقاءه ، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه .

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به رحيته إلى عظيم بصرى ، فدفعه إلى هرقل ، فقرأه ، فإذا فيه :

رسالة الرسول الكريم

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ، أسلم يؤتكَ الله أجرك مرتين . فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (١) . وبأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون .

قال أبو سفيان : فلما قال ما قال ، وفرغ من قراءة الكتاب ، كثر عنده الصخب ، وارتفعت الأصوات ، وأخرجنا . فقلت لأصحابي حين أخرجنا : لقد أمر أمر ابن أبي كبشة ، إنه يخافه ملك بني الأصفر (٢) . فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله على الإسلام .

(١) الأريسيون : الأتباع من موظفين وفلاحين وغيرهم .

(٢) بنو الأصفر : كان العرب يطلقونه على الروم .

وكان ابن الناطور - صاحب إيلياء وهرقل - سقفاً على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس ، فقال بعض بطارفته : قد استنكرنا هيئتك . قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاءً ينظر في النجوم ، فقال لهم حين سأله : إنى رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر ، فمن يختن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختن إلا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم ، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود . فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خير رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فحدثوه أنه مختن ، وسأله عن العرب فقال : هم يختنون . فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر . ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية ، وكان نظيره في العلم . وسار هرقل إلى حمص ، فلم يرم حمص^(١) حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي . فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة^(٢) له بحمص ، ثم أمر بابوابها فغلقت ، ثم اطلع فقال : يا معشر الروم ، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي ؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش^(٣) إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت ، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال : ردوهم على . وقال : إنى قلت مقالتي آناً اختبر بها شدتكم على دينكم ، فقد رأيت . فسجدوا له ورضوا عنه ، فكان ذلك آخر شأن هرقل . رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمّر عن الزهري .

[الحديث : ٧ - أطرافه في : ٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠]

[٧٥٤١ ، ٧١٩٦] .

(١) لم يرم حمص : أى لم يبرحها .

(٢) الدسكرة : القصر الذى تحف به البيوت .

(٣) حاصوا حيصة حمر الوحش : أى نفروا كما تنفر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »

وهو قولٌ وفِعْلٌ. ويزيدُ وينقُصُ (١). قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ - وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى - وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى - وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ - وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هُدًى إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ فَاحْشَوْهُمْ فَرَزَدَهُمْ إِيمَانًا ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ . وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ (٢). وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ : إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ ، فَإِنْ أَعْيَشَ فَسَابِئُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا ، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . وَقَالَ مُعَاذٌ : اجْلِسْ بِنَا نُوْمِنُ سَاعَةً . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْيَقِينُ : الْإِيمَانُ كُلُّهُ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ (٣) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ... ﴾ : أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا : سَبِيلًا وَسُنَّةً .

(١) الإيمان الإسلامي : تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به عن ربه . فكل ما ورد من الأوامر والنواهي في كتاب الله ، وفي الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجب على المسلم الإيمان به والعمل به .

(٢) أي تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح . ولما كان الإيمان الإسلامي يشمل كل حق وخير ، فإن المسلمين يتفاوتون في استيفائه ، ومن هنا جاء القول بزيادة الإيمان ونقصه ، بل إن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة .

(٣) أي أن يكون حيك لأي إنسان ، ولأي فكرة ، ولأي شيء ، من الناحية التي فيها مرضاة الله .

(٤) التقوى : وقاية النفس عن الشرك ، والأعمال السيئة ، والمواظبة على كل عمل صالح . وما حاك في الصدر : أي ما يعترى القلب من شك وتردد . وقد ورد في حديث : « لا يكون الرجل من المؤمنين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس » .

٢ - باب دَعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ (١)

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

[الحديث ٨ - طرفه في : ٤٥١٥] .

٣ - باب أمور الإيمان

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٢) - قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً (٣) ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

٤ - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ (٤) » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ

(١) هذه الكلمة من قول ابن عباس رضي الله عنه ، وأوردها الإمام البخاري في صحيحه لأن الدعاء عمل ، وأطلق على الإيمان وذلك دليل على أن الإيمان عمل . وفسر بعضهم قوله : « دَعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ » بدعوة رسل الله إلى الإيمان ، ومنه الآية « ٧٧ : الفرقان » ﴿ قل ما يعبا بكم ربى لولا دعَاؤُكُمْ ﴾ أى لولا إيمانكم الذى دعاكم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) أى : المتقون من الشرك والأعمال السيئة تتصفون بهذه الصفات ، فهذه الأعمال - مع انضمامها إلى التصديق - داخلة فى معنى البر كما هى داخلة فى معنى الإيمان .

(٣) ويروى : بضع وسبعون ، وكلها ترجع إلى أصلين : الحق ، والخير .

(٤) الهجرة نوعان : باطنة ، وظاهرة . فالهجرة الباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان . والهجرة الظاهرة الفرار بالدين من الفتنة فيه ، وما يطفى عليه . وزاد ابن حبان والحاكم فى المستدرک من حديث أنس صحيحاً : « والمؤمن من أمنه الناس » .

أبو معاوية : حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
[الحديث ١٠ - طرفه في : ٦٤٨٤ .]

٥ - بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦ - بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ^(١) ؟ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .
[الحديث ١٢ - طرفاه في : ٢٨ ، ٦٢٣٦ .]

٧ - بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .
وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٨ - بَابُ حُبِّ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ^(٣) » .

(١) أي : أي خصال الإسلام خير ؟ .

(٢) زاد في رواية الإسماعيلي من طريق روح عن حسين « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير » فبين المراد من الأخوة

وعين جهة الحب .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أخرج المؤمن برسالته من تيه الضلالة وظلمات الكفر ، إلى نور الهداية والإيمان . ومن

حجة المسلم لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يكون شديد المحبة للرسالة التي بعث بها ، وأن يقوم بنصرة سنته ، والذب عن شريعته .

١٥ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح . وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ^(١) » .

٩ - بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » .

[الحديث ١٦ - أطرافه في : ٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١] .

١٠ - بَابُ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبِّ الْأَنْصَارِ

١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ » . [الحديث ١٧ - طرفه في : ٣٧٨٤] .

١١ - بَابُ

١٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَاتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ^(٢) ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ : إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » . فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

[الحديث ١٨ - أطرافه في : ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ، ٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩] .

[٧٤٦٨ ، ٧٢١٣] .

(١) قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم - من حديث عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي - « لأنت يا رسول الله أحب إلى من كل شيء إلا من نفسي . قال : لا والذي نفسى بيده ، حتى أكون أحب إليك من نفسك . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلى من نفسي . فقال : الآن يا عمر . » .

(٢) البهتان : الكذب الذى يهت صاحبه ، وخص الأيدى والأرجل لأنها هى العوامل والخوامل للمباشرة والسعي .

١٢ - باب من الدين الفرار من الفتن

١٩ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مسلمة عن مالكٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ^(١) ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

[الحديث ١٩ - أطرافه في : ٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨] .

١٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بالله » ^(٢)

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ ^(٣) ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

٢٠ - **حدثنا** محمدُ بنُ سلامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ . قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَغْضَبُ حَتَّى يَعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ اتِّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا .

١٤ - باب من كرهه أن يعود في الكفر كما يكرهه أن يلقي في النار ، من الإيمان

٢١ - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

١٥ - باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢ - **حدثنا** إسماعيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَلْدِ اسْوَدُوا » .

(١) يوشك : يقرب . شعف الجبال : رؤوسها وقيمتها . مواقع القطر : مساقط المطر ومجامع وهي بطون الأودية ومضان الرعى .

(٢) يدل على أن العلم بالله درجات وأن الإيمان صلى الله عليه وسلم منه في أعلى الدرجات وهو دليل على زيادة الإيمان وتنصاته وأول ما يجب من معرفة الله : شهادة أن لا إله إلا الله علماً وعملاً .

(٣) أي أن الإيمان بانقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه ، والاعتقاد فعل القلب .

فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ (١) - أَوْ الْحَيَاةِ ، شَكَ مَالِكٌ - فَيَنْبِتُونَ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ (٢) فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟

قَالَ وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو « الْحَيَاةِ » . وَقَالَ « خَرَدَلٍ مِنْ خَيْرٍ » .

[الحديث ٢٢ - أطرافه في : ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ، ٧٤٣٩]

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ (٣) ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ . وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ . قَالُوا . فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ » .

[الحديث ٢٣ - أطرافه في : ٣٦٩٢ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩] .

١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

[الحديث ٢٤ - طرفه في : ٦١١٨] .

١٧ - بَابُ ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٤)

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(١) الحيا : المطر ، وبه حياة النبات في البادية .

(٢) الحبة : - بكر الماء - قال أبو حنيفة الدينوري : جمع بزور النبات ، واحداها حبة بالفتح .

(٣) القمص : جمع قميص - والثدى : جمع ثدى .

(٤) « التسوية : ٦ » .

١٨ - **باب** مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ : عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ ﴿ لِثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ .

٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ .

[الحديث ٢٦ - طرفه في : ١٥١٩] .

١٩ - **باب** إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ (١) ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا . قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا ﴾ فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ .

٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدُ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ قَوَّ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . فَسَكَتَ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي قَوَّ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي ، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : يَا سَعْدُ ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ . وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَهَعْمَرُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

[الحديث ٢٧ - طرفه في : ١٤٧٨] .

٢٠ - **باب** إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ (٢) . وَقَالَ عَمَّارٌ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ : الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْصَافُ مِنَ الْإِفْتَارِ (٣) .

(١) قال الحافظ : حذف جواب « إذا » العلم به كأنه يقول : إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة .
 (٢) تقدم في شرح الحديث ١٢ أن تبادل التحية بين المسلمين من مصلحة التآليف بين القلوب . ونزيد هنا أن التآليف بسلامة قلوب المسلمين بعضهم لبعض ، وبها يكون للسلام كاله : وتحقيق الغرض المقصود منه ، وكما كان ذلك من حاجة المجتمع الإسلامي في الصدر الأول فهو من حاجته في كل زمان ومكان إذا سلمت القلوب .
 (٣) أي أن ينفق المسلم على المحتاجين : وإن كان هو في خصاصة . وقد مدح الله سبحانه الأنصار بذلك في « آية الخسر : ٩ » ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي فقر وإفتار .
 (م - ٤٥٤ ج - ١ - الجامع الصحيح)

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

٢١ - **باب** كُفْرَانِ الْعَشِيرِ ، وَكُفْرِدُونَ كُفْرًا^(١) . فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُرَيْتُ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٢) ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَانٍ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

[الحديث ٢٩ - أطرافه في : ٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧] .

٢٢ - **باب** الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكَ^(٣) ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا^(٤) فَعَبَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَبَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ^(٥) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعَيْنُوهُمْ » .

[الحديث ٣٠ - طرفاه في : ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠] .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه : مراد البخاري أن يبين أن الطاعات كما تسمى « إيماناً » كذلك المعاصي تسمى « كُفراً » ، والكفر يقابل الإيمان ، وكما أن شعب الإيمان تبلغ العشرات كذلك شعب الكفر تبلغ العشرات .

(٢) العشير : الزوج .

(٣) كل معصية - إيجابية أو سلبية - هي من المخافات الجاهلية ، ورأسها الجحود والشرك ، وبه يكون الخروج من السنة .

(٤) هو بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً .

(٥) الخول : الأتباع والخدم ، يأخذ من اتخويز أي التملك .

باب ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ فَسَاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ . فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ (١) فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ . قَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ . »

[الحديث ٣١ - طرفاه في : ٦٨٧٥ ، ٧٠٨٢] .

٢٣ - باب ظَلَمٌ دُونَ ظُلْمٍ (٢)

٣٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ع . قَالَ وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

[الحديث ٣٢ - أطرافه في : ٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ، ٦٩١٨ ، ٦٩٣٧] .

٢٤ - باب علامة المُنَافِقِ (٣)

٣٣ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ (٤) » .

[الحديث ٣٣ - أطرافه في : ٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥] .

٣٤ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ

(١) لما نشبت الفتنة حول شهادة أمير المؤمنين عثمان اعترضها طائفة من خيرة الصحابة ، ومنهم سعد بن أبي وقاص ، وسعيد ابن زيد ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وأسامة بن زيد ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو اليسر ، وأبو موسى الأشعري ، وكان أبو بكره من هذه الطائفة التي أكرمها الله باجتباب الفتنة .

(٢) أي بعض الظلم أخف من بعض .

(٣) النفاق مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك .

(٤) قال ابن حجر : أصل الدياتنة منحصر في ثلاث : القول ، والفعل ، والنية . فنه على فساد القول بالكذب ، وعلى فساد الفعل بالخيانة ، وعلى فساد النية بالخلف .

مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا اتَّعَيْنَ حَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » (١) .
تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ .

[الحديث ٣٤ - طرفاه في : ٢٤٥٩ ، ٣١٧٨] .

٢٥ - بَابُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ (٢)

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »

[الحديث ٣٥ - أطرافه في : ٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤] .

٢٦ - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ (٣)

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « انْتَدَبَ اللَّهُ (٤) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي - أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ (٥) . وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ » .

[الحديث ٣٦ - أطرافه في : ٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣] .

٢٧ - بَابُ تَطَوُّعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ (٦)

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) الفجور : الميل عن الحق .

(٢) أى من علامات الإيمان .

(٣) أى هو من خصال الإيمان ، إذا كان في سبيل الله ، وإقامة الحق ، والدفاع عنه .

(٤) أى سارع بشوابه وحسن جزائه .

(٥) أى كتب له الأجر إذا رجع من الجهاد سالمًا ، وله الجنة إذا كتب له منزلة الشهداء في سبيل الله .

(٦) قيام رمضان : صلاة التراويح . وقد تضافرت الأخبار على أنها إحدى عشرة ركعة : أربعاً وأربعاً والوتر .

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٨ - بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٩ - **بَابُ** الدِّينِ يُسْرُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفِيُّ السَّمْحَةُ ^(٢) »
٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ^(٣) ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ^(٤) ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَىءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ ^(٥) » .

[الحديث ٣٩ - أطرافه في : ٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥] .

٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ .

٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ

- (١) أى طلباً لوجه الله وثوابه . قال عمر : حسب المرء دينه ، ومروته خلقه . والمراد من هذا الحديث والذي بعده أن قيام رمضان وصومه لوجه الله خالصاً يعد من علامات الإيمان .
(٢) الخفيف عند العرب : من كان على دين إبراهيم عليه السلام . وأصل الخنف : الميل . فالخفيف هو المائل إلى الحق والخير .
(٣) المشادة : المغالبة . والمعنى : لا يتمتع أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع .
(٤) السداد : التوسط في العمل . سدّدوا : ألزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط . وقاربوا : أى إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكل فاعملوا بما يقرب منه ، وأبشروا : أى بالثواب والفلاح .
(٥) الغدوة : سير أول النهار . والروحة : السير بعد الزوال . والدلجة : سير آخر الليل . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر . كأنه خاطب مسافراً في طريق الحياة ، وفي سبيله إلى الله فنبهه على أوقات نشاطه .

فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قَبْلَ الْبَيْتِ . وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحُولَ رِجَالٌ وَقَتَلُوا ، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . [الحديث ٤٠ - أطرافه في : ٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢] .

٣١ - بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا (١) ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا » .

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .

٣٢ - بَابُ أَحَبِّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ (١)

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ - تَذَكَّرَ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ « مَهْ (٢) ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

[الحديث ٤٣ - طرفه في : ١١٥١] .

٣٣ - بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَبَزِدَادُ الدِّينِ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ وَقَالَ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ .

(١) أى قدمها وأسلفها .

(٢) المراد بالدين هنا : العمل الذى يتقرب به المسلم إلى الله .

(٣) قال الداودى : أصل « مه » ما هذا ؟ وهى للزجر بمعنى : اكفف .

٤٤ - **حَدَّثَنَا** مسلم بن إبراهيم قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ بُرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزُنُّ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ إِيْمَانٍ » مَكَانٍ « مِنْ خَيْرٍ » .

[الحديث ٤٤ - أطرافه في : ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

٤٥ - **حَدَّثَنَا** الحسن بن الصباح سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ^(١) قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ .

[الحديث ٤٥ - أطرافه في : ٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨] .

٣٤ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ^(٢) ﴾ .

٤٦ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوَى صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟

(١) هو كعب الأحبار ، أسلم في أيام أمير المؤمنين عمر .

(٢) « سورة البينة : ٥ » . دين القيمة : دين الإسلام .

قَالَ : لا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَع . قَالَ فَادَّبِرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقِصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ .

[الحديث ٤٦ - أطرافه في : ١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦] .

٣٥ - بَابُ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ^(١) ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » .

تَابِعَهُ عُمَانُ الْمُؤَدَّنُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. نَحْوَهُ .

[الحديث ٤٧ - طرفاه في : ١٣٢٣ ، ١٣٢٥] .

٣٦ - بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ ^(٢) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ : مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَذْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ . وَيَذْكُرُ عَنِ الْحَسَنِ : مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ . وَمَا يُحَدِّرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِضْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ .

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجِئَةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .

[الحديث ٤٨ - طرفاه في : ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦] .

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ ، فَتَلَا حَىٰ رَجُلَانِ

(١) أى لوجه الله وابتغاء ثوابه ، لا للمجاملة .

(٢) إذا لم يكن إيمانًا واحتسابًا . وحبوط عمل المرء أن يحرم ثوابه .

(٣) أى خشيت أن يكذبني من رأى على مخالفاً لقولى .

مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١) ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَا حِي فَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ (٢) ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ .

[الحديث ٤٩ - طرفاه في : ٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩] .

٣٧ - **باب** سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ، وَالْإِحْسَانِ ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ . وَبَيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ . ثُمَّ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا . وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوَفِّدَ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ .

٥٠ - **حَدِيثُ** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَبِلِقَائِهِ ، وَبِرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قَالَ : مَا السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ : وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ الْآيَةَ . ثُمَّ أَذْبَرَ . فَقَالَ رُدُّوهُ . فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ .

[الحديث ٥٠ - طرفه في : ٤٧٧٧] .

٣٨ - **باب**

٥١ - **حَدِيثُ** إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ . وَسَأَلْتُكَ هَلْ

(١) هما : كعب بن مالك الشاعر ، وعبد الله بن أبي حدرود . والتلاحي : التنازع والخاصة .

(٢) أى جئت لأحدثكم بعمين ليلة القدر ، فرفع تمييزها عن ذكرى .

يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ .

[انظر الحديث : ٧] .

٣٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ (١)

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيْنُ ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (٢) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى (٣) يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مُحَارِمُهُ (٤) . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

[الحديث ٥٢ - طرفه : ٢٠٥١] .

٤٠ - بَابُ آدَاءِ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ ، فَقَالَ : أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ الْقَوْمُ - أَوْ مِنَ الْوَفْدِ ؟ - قَالُوا : رِبِيعَةٌ . قَالَ : مَرَجَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَّلِي نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ . فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ :

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ،

(١) قال الحافظ : كان البخاري أراد - أي بإيراد هذا الحديث - أن يبين أن الورع من مكملات الإيمان .

(٢) وفي رواية « مشبهات » ويروى « متشابهات » . أي يشته على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام .

(٣) كان ملوك العرب يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مخصصة ، يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة ،

ويسمونها « حِمَى » .

(٤) المحارم : ارتكاب الأمور المحرمة والمنهى عن اقترافها .

قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ .

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْخَنْتَمِ ، وَالِدَبَاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزْفَتِ - وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقْيِرُ (١) - وَقَالَ : احْفَظُوهُمْ ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ .

[الحديث ٥٢ - أطرافه في : ٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ، ٤٣٦٨ ، ٤٢٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ ، ٧٥٥٦]

٤١ - **باب** ما جاء : إِنْ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى . فَتَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ (٢) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ (٣) ﴾ : عَلَى نِيَّتِهِ . وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ - يَحْتَسِبُهَا - صَدَقَةٌ . وَقَالَ : وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ (٤) .

٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » . [انظر الحديث رقم ١] .

٥٥ - **حَدَّثَنَا** حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

٥٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . [الحديث ٥٥ - طرفاه في : ٤٠٠٦ ، ٥٣٥١] .

[الحديث ٥٦ - أطرافه في : ١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ، ٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣]

[٦٧٣٣] .

(١) الخنتم : جزار مدهونة خضر كانت تحمل الحمر فيها إلى المدينة . والدباء : القرع . كان أهل الطائف يأخذون القرع اليابس فيخرطون فيه العنب ثم يذفونه حتى يهدر . والنقير : كان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة ثم ينتبذون فيه الرطب والبسر ، ثم يذفونه حتى يهدر . المزفت وكذلك المقير : أوعية تطلق بالمزفت والقار وينتبد فيها .

(٢) أي المعاملات التي تحتاج إلى عقود ومحاكمات : كالبيع والالتزامات والأنكحة .

(٣) على شاكلته : قال ابن عباس : على ناحيته . وقال مجاهد : على طبيعته . وقال الحسن البصري : على نيته .

(٤) هذه الفقرة طرف من حديث عن ابن عباس أوله « لا هجرة بعد الفتح » .

٤٢ - **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «الدين» النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١)** ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

٥٧ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

[الحديث ٥٧ - أطرافه في : ٥٨ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤] .

٥٨ - **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَخُدْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ . ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : أَبَايُعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَسَرَطَ عَلَيَّ « وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا ، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لِنَاصِحٍ لَكُمْ . ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَنَزَلَ .

(١) النصيحة كلمة جامعة ، ومعناها حيازة الحظ المنصوح له .

والنصيحة لكتاب الله : تعلمه ، وتعليمه ، وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحريرها في الكتابة ، وتفهم معانيه ، والعمل بما فيه ، وذب تحريف المبطلين عنه .
والنصيحة لرسوله : تعظيمه ، ونصره حياً وميتاً ، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها ، والاعتداء به في أقواله وأفعاله ، ومحبة ومحبة أتباعه .

والنصيحة لأئمة المسلمين : إغانهم على ما حملوا القيام به ، وتنبيههم عند الغفلة ، وسد خلعتهم عند الغفوة ، وجمع الكلمة عليهم ، ورد القلوب النافرة إليهم ، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ، ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد . والنصيحة لهم ببث علومهم ، ونشر مناقبهم ، وتحسين الظن بهم .
والنصيحة لعامة المسلمين : الشفقة عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣) كِتَابُ الْعِلْمِ (١)

١ - **باب فضل العلم** ، وقول الله تعالى ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ .

٢ - **باب من سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ .**

٥٩ - **حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح . ع .**

وحدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال : حدثني هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة (٢) ؟ فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث . فقال بعض القوم : سمع ما قال فكبره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع . حتى إذا قضى حديثه قال : أين أراه السائل عن الساعة ؟ قال : ها أنا يا رسول الله . قال : « فَإِذَا ضَبَعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : « إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ (٣) » .

[الحديث ٥٩ - طرفه في : ٦٤٩٦] .

٣ - **باب من رفع صوته بالعلم**

٦٠ - **حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن مارك عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنأدى بأعلى صوته « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٤) » مرتين أو ثلاثا .**

[الحديث ٦٠ - طرفاه في : ١٦٣ ، ٩٦] .

(١) العلم في المدلول الإسلامي الأول : معرفة رسالة الإسلام كما بلغها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إليها .

(٢) الساعة : نهاية الحياة الدنيا في الأرض . وهي من الغيب الذي استأثر الله بعلمه .

(٣) أي إذا أسندت الأمور إلى غير أكفائها .

(٤) غضب صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحابة - لضيق الوقت - يعجلون في الوضوء ، ويكتفون بالمسح عن الإسباغ .

٤ - **باب** قَوْلِ الْمُحَدَّثِ « حَدَّثَنَا » أَوْ « أَخْبَرَنَا » وَ « أَنْبَأَنَا ». وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ : كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ . وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً . وَقَالَ حُدَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ . وَقَالَ أَنَسٌ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ .

٦١ - **حَرْشًا** فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ .

[الحديث ٦١ - أطرافه في : ٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٢٢ ، ٦١٤٤] .

٥ - **باب** طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢ - **حَرْشًا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ .

٦ - **باب** مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ^(١) »

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرُضُ عَلَى الْمُحَدَّثِ . وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً . وَاجْتَحَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ

(١) إن الله لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم الذي أمر الله به نبيه ، والأمة المهتدية بهدى نبيه ، وهو العلم الذي يعين على تكوين المسلم الصالح العامل ، وعلى تنظيم الأمة الإسلامية القوية السعيدة في الدارين . فكل نوع من أنواع المعرفة أعان على ذلك ، ومشي مع الإسلام ومبادئه في طريق التعاون والصدقة والتجاوب ، فإنه من العلم المرغوب فيه عند الله ، والمطلوب من كل مسلم أن يزداد منه على قدر حاجة الإسلام وأهله إلى القوة به والعزة والاستقامة في طريق الحق والخير .

بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ . وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ (١) يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ : أَشْهَدْنَا فُلَانًا ، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ . وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْبِرِيِّ فَيَقُولُ الْقَارِيُّ : أَقْرَأَنِي فُلَانًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ . وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَنْبَرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : إِذَا قُرِيَ عَلَى الْمَحْدُثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ : حَدَّثَنِي . قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ .

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُم : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ (٢) - فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَجَبْتِكَ : فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشِدُّكَ عَلَيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ (٣) فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ . فَقَالَ : أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَدَسُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا .

٧ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ (٤) ، وَكِتَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ (٥)

وَقَالَ أَنَسٌ : نَسَخَ عِمَّانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى

(١) الصك : الكتاب . والمراد هنا الذي يكتب فيه إقرار المقر .

(٢) بين ظهرانيهم : أي ظهرأ منهم قدامه ، وظهرأ وراه ، فهو محفوف بهم من جانبيه .

(٣) لا تجسد على : لا تنضب .

(٤) المناولة من وجوه تحمل الحديث كالسباع والغرض . وصورة المناولة أن يعطى الشيخ الطالب كتاب سماعه فيقول له : هذا إسماعي من فلان ، أو تصني ، فاروه عنى .

(٥) أي إلى أهل البلدان والقرى وغيرها . والمكاتبة من أقسام التحمل ، فيكتب الشيخ حديثه بخطه ، أو يأذن لمن يشق

ابن سعيد ومالك ذلك جائزاً . واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكاناً كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

٦٤ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى^(١) ، فلما قرأه مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق^(٢) .

[الحديث ٦٤ - أطرافه في : ٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤] .

٦٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل له إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله . كأنني أنظر إلى بياضه في يده ، فقلت لقتادة : من قال نقشه محمد رسول الله ؟ قال : أنس .

[الحديث ٦٥ - أطرافه في : ٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢] .

٨ - **باب** من قعد حيث ينتهي به المجلس ، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها^(٣)

٦٦ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر ، فاقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد . قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها^(٤) ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث فادبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

== به بكتبه ، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ، ويأذن له في روايته عنه . وقد سوى البخاري بينها وبين المناولة . ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكتوبة ، وجوز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيها ، والأولى اشتراط بيان ذلك .

(١) عظيم البحرين : هو المنذر بن ساوى . وكسرى : هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان .

(٢) وقد مزق الله ملكهم ، وطواه في ظل الإسلام ، وأطفأ نار المحوسية منه إلى الأبد .

(٣) عقد البخاري هذا الباب لبيان آداب مجالس العلم وحلقات التدريس ، مقتبساً ذلك - كمادته - من السنة النبوية .

(٤) الفرجة : الخلل بين الشيتين . والحلقة : كل شيء مستدير خال الوسط . وهي صفة المجلس النبوي في المسجد .

وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

[الحديث ٦٦ - طرفه في : ٤٧٤] .

٩ - **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم « رَبُّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ^(١) »

٦٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ :** حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ لِنَسَانٍ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ فَسَكَّنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .

[الحديث ٦٧ - أطرافه في : ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧] .

١٠ - **باب** العلم قبل القول والعمل ^(٢) ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ بِحِظِّ وَافِرٍ ^(٣) ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ^(٤) ﴾ . وَقَالَ ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ . وَقَالَ ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ ^(٥) » . وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَعَلُّمِ ^(٦) . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَلْدِهِ - وَأَشَارَ إِلَى

(١) أى أن الناس متفاوتون في قابليتهم لتحمل العلم ووعيه . وهذه الفقرة من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع ، ومعناها : رب مبلغ عني ولم يشهد موقفي ، أفهم لما أقوله من بعض من يسمعه مني .

(٢) قال ابن المنير : أراد به أن العلم شرط في صحة القول والعمل ، فلا يعتبران إلا به .

(٣) الحظ الوافر : التصيب الكامل .

(٤) قال ابن عباس : أى إنما يخاف الله من علم قدرته وسلطانه ، وهم العلماء .

(٥) الفقه هو الفهم ، وفي سورة النساء : ٧٨ ﴿ فَالْهُدَىٰ لِلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى لا يفهمون .

(٦) هو حديث مرفوع أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية بن أبي سفيان : « يا أيها الناس تملوا ، إنما

العلم بالتعلم ، والفقه بالفقه ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وإسناده حسن .

(٢-٦ • ج ١ • الجامع الصحيح)

قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيًّا لِأَنْفِذْتُهَا (١).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنُوا رَبَّانِيَيْنَ حُكَمَاءَ فَقَهَاءَ . وَيُقَالُ : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِفَارِ الْعِلْمِ
قَبْلَ كِبَارِهِ (٢).

١١ - **بَاب** مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .
[الحدِيث ٦٨ - طرفاه في : ٧٠ ، ٦٤١١] .

٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » .
[الحدِيث ٦٩ - طرفه في : ٦١٢٥] .

١٢ - **بَاب** مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ
عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِذْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ
يَوْمٍ . قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

١٣ - **بَاب** مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٣) . وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي (٤) . وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً
عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » .
[الحدِيث ٧١ - أطرافه في : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠] .

(١) تجيزوا على : تجهزوا على وتكلموا قتل . أى أنه لا يمنع عن مواصلة الفتيا بما هو مقتنع به ولو أشرف على القتل .
(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : المراد بصفار العلم : ما وضح من مسائله ، وبكباره : ما دق منها . وقيل : يعلمهم
جزئياته قبل كلياته .
(٣) الفقه : الفهم ، والفقه في الدين : إدراك تفاصيل الرسالة المحمدية ، والإمام بحكمة الله في أوامره ونواهيها .
(٤) المال والكسب في الحياة الدنيا من توفيق الله ، وهو الملقى في الحقيقة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلن هذه الحقيقة
ويقول : إن ما يجرى على يدي من العطاء إنما أنا فيه قاسم ، وهو مال الله .

١٤ - باب الفهم في العلم

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتَ بِجُمَارٍ (١) فَقَالَ « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هِيَ النَّخْلَةُ » .

١٥ - باب الاغتياب في العلم والحكمة . وَقَالَ عُمَرُ تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَبَعْدَ أَنْ تَسُودُوا . وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِهِمْ .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكِيهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

[الحديث ٧٣ - أطرافه في : ١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦] .

١٦ - باب ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾ . [الكهف : ٦٦]

٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى (٢) هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَبِيصِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ خَضِرٌ . فَمَرَّ بِهِمَا أَبُو بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا . فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ ،

(١) الجمار : قلب النخلة وشحمها .

(٢) تمارى : تجادل .

فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقِدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ .

[الحديث ٧٤ - أطرافه في : ٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧]

[٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨] .

١٧ - باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »

٧٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » .

[الحديث ٧٥ - أطرافه في : ١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠] .

١٨ - باب متى يصح سماع الصغير ؟

٧٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَنْبِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

[الحديث ٧٦ - أطرافه في : ٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢] .

٧٧ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي

الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ (١) .

[الحديث ٧٧ - أطرافه في : ١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢] .

١٩ - باب الخروج في طلب العلم

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ

٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

(١) عقلت : حفظت . الحج : إرسال الماء من الفم . لعله صلى الله عليه وسلم داعب الصبي بذلك ، أو لبيارك عليه به .

أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرُّ ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أَبِيُّ : نَعَمْ . سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ « بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى : بَلَى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَيْهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْهُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْهُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ آثَرَ الْهُوتِ فِي الْبَحْرِ . فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَنَّى نَسِيتُ الْهُوتَ ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا . فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . »

٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عِلِمَ وَعَلِمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَانْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْأَعْشَبَ الْكَثِيرُ ^(١) ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ^(٢) ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا مَتَى قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ^(٣) . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهِمَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعَلِمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ . » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) هذا وصف بليغ للرسالة الحميدة ، وعناصر الناس في تقبلها ، والانتفاع بها ، والنهوض بأعبائها . فهي كالغيث الذي به حياة الأحياء من بشر وزرع ومواشي ، والخيرة المنتفعون بهذه الرسالة كالأرض الطيبة النقية التي انتعشت حيوتها بغيث السماء فاهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج .

وهؤلاء هم الجيل المثالي الذين قامت على عوائقهم رسالة الإسلام ، ونشروه في بقاع الأرض ، وحفظوا للإنسانية أصوله ، وكونوا هذا العالم الإسلامي العظيم ، وسيخلفهم من يسير على سنتهم إلى أن يصبح الإسلام دين الإنسانية كلها إن شاء الله .

(٢) وهذه طبقة أخرى من الذين دخلوا في الإسلام ، ولم تكن لهم حيوية الطبقة الأولى وبجايها ، لكنهم صادقون مخلصون في إيمانهم ، فكانوا في صلابة هذا الإيمان وقوته كالطبقة الصخرية التي تمسك الماء ويتجمع فيها فيشرب منه الناس ويمشون منه مواشيهم وزروعهم .

(٣) وهناك عنصر ثالث ليس له حيوية العنصر الأول ولا صلابة العنصر الثاني ، فهو كالأرض التي لا تمسك ماء لتنتفع به أرض أخرى ، ولا تنبت كلاً يملأها حياة وجمالاً وغذاء .

قَالَ إِسْحَاقُ : وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قِيلَتِ الْمَاءُ قَاعٌ يَلْعَلُهُ الْمَاءُ ، وَالصَّفْصَفُ الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ (١) .

٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ (٢) .

وَقَالَ رَبِيعَةُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ (٣) .

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا » .

[الحديث ٨٠ - أطرافه في : ٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨] .

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : لِأَخَذْتِكُمْ

حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ » .

٢٢ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيَتْ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي (٤) ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ (٥) » قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الْعِلْمُ » .

[الحديث ٨٢ - أطرافه في : ٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢] .

(١) اختلفوا في تفسير « قيلت الماء » وذهب بعضهم إلى أن هذا اللفظ محرف وقوله « قاع يعلوه الماء » أي أن « قيمان »

في الحديث جمع قاع ، وهي الأرض التي يعلوها الماء .

(٢) سيأتي في الحديث رقم ١٠٠ وفيه تفسير لرفع العلم - أي العلم برسالة الإسلام - فإنه لا يرفع إلا بزوال العلماء بهذه الرسالة الذين يعلمون الجليل الذي يليهم بالأسوة والقدوة أولاً ، وبالإرشاد إلى سنها ونصوصها وأهدافها ثانياً ، فإذا قل هؤلاء انتشر الجهل بالرسالة المحمدية ، إلى أن يرتفع العلم الإسلامي من المجتمع فيكون ذلك من علامات الساعة .

(٣) مراده أن من كان من نجباء المسلمين فيه فهم ، وقابلية للعلم ، لا ينبغي له أن يقصر في الإزدياد من المعرفة بسنة الإسلام والعمل بها ، ليتأسى به المتصلون به من المسلمين فيعملوا بعمله ولا يرتفع العلم الإسلامي بسبب تقصيره .

(٤) هذا « الري » في الرواية المحمدية هو العلم كما فسره بنفسه صلوات الله عليه ، والعلم في الإسلام - الذي هو دين النطرة - يتناول رسالة الإسلام كلها بنصوصها وتوجيهاتها وأهدافها .

(٥) ولذلك كان عمر رضوان الله عليه ملهماً من الله ، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث رقم ٣٦٨٩) « لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون - أي يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء - فإن يك في أمي أحد فإنه عمر » .

٢٣ - باب الفُتْيَا وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . فَقَالَ : اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ (١) .

[الحديث ٨٣ - أطرافه في : ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٦٦٥] .

٢٤ - باب من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس

٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ : وَلَا حَرَجَ . قَالَ . حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : وَلَا حَرَجَ .

[الحديث ٨٤ - أطرافه في : ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٦٦٦] .

٨٥ - **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْبِضُ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ .

[الحديث ٨٥ - أطرافه في : ١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١٢١] .

٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ (٢) ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . قُلْتُ : آيَةٌ . فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا - أَيْ نَم - فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَنَشِيُّ ، فَجَعَلْتُ أَصَبُّ عَلَى رَأْيِي الْمَاءَ . فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَيْ عَلَيْهِ (٣) ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيئُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ . فَأَوْجِي إِلَى أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ ،

(١) أى لا شئ عليك من الإثم ، لا في الترتيب ولا في ترك الفدية . انظر الحديث رقم ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ .

(٢) كان ذلك عند وقوع كسوف الشمس ، وقد هرع الناس إلى المسجد لصلاة الكسوف .

(٣) أى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر ما أراه الله تعالى في مقامه ذلك من

أمر الغيب ، وفتنة القبر ، وفتنة الدجال .

أو قريب - لا أدري أى ذلك قالت أسماء - من فتنة المسيح الدجال ، يُقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن ، أو الموقن - لا أدري بإيها قالت أسماء - فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا واتبعنا ، هو محمد (ثلاثاً) . فيقال : نعم صالحاً ، قد علمنا إن كنت لموقناً به . وأما المنافق ، أو المرتاب - لا أدري أى ذلك قالت أسماء - فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

[الحديث ٨٦ - أطرافه في : ١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ، ١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٢٢٨٧]

٢٥ - **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ، والعلم ويخبروا من وراءهم . وقال مالك بن الحويرث : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ^(١) » .

٨٧ - **حديث** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ، فقال : إن وقد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من الوفد - أو من القوم - قالوا : ربيعة . فقال : مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى . قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا نخل به الجنة . فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع . أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده ، قال : هل تدرُونَ ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم . ونهاهم عن الذبأ ، والخنتم ، والمزفت - قال شعبة : ربماً قال النقيير ، وربماً قال المقير . قال : احفظوه وأخبروه من وراءكم ^(٢) .

٢٦ - **باب** الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٨ - **حديث** محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد ابن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب ابن عزيز فانتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عتبة والتي تزوج . فقال لها عتبة : ما أعلم أنك

(١) فيه تحريض المسلم على أن يكون معلماً لذويه ومن يتصل بهم . انظر الحديث ٦٢٨ و ٦٣١ .

(٢) فيه الإرشاد إلى تعرف الأحكام والحقائق ، ولو استلزم ذلك تحمل مشاق الرحلة والسفر .

أَرْضَعْتَنِي ، وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَكَرِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

٢٧ - بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ع . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ^(١) فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢) - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبْرٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣) . فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ : أَمَّ هُوَ ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ... قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي . ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

[الحديث ٨٩ - أطرافه في : ٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ، ٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣] .

٢٨ - بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا فُلَانٌ^(٤) . فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

[الحديث ٩٠ - أطرافه في : ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩] .

٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان السالمي الخزرجي من مجاهدي بدر .

(٢) ضيعة بينها وبين المدينة بضعة أميال .

(٣) وهذا هو المثال للتناوب في العلم الذي عقد له البخاري هذا الباب .

(٤) الرجل الشاكي : يقال هو حزم بن أبي كعب الأنصاري ، وفلان المشكو : معاذ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ « اَعْرِفْ وَكَاءَهَا - أَوْ قَالَ : وَعَاءَهَا - وَعِصَّاصَهَا ^(١) ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ ^(٢) » قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ - أَوْ قَالَ : احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ « وَمَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ^(٣) تَرِيدُ الْمَاءَ وَتَرَعِي الشَّجَرَ ، فَذَرَهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ ^(٤) » .

[الحديث ٩١ - أطرافه في : ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢] .

٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرَّهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةٌ . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ . فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ ^(٥) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[الحديث ٩٢ - طرفه في : ٧٢٩١] .

٢٩ - بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوْ الْمُحَدَّثِ

٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : أَبُوكَ حُدَافَةٌ . ثُمَّ أَكْبَرَ أَنْ يَقُولَ « سَلُونِي » .. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا ^(١) . فَسَكَتَ .

[الحديث ٩٣ - أطرافه في : ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١] .

[٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥] .

٣٠ - بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ بَلَّغْتُ » ؟ ثَلَاثًا .

- (١) الكوآء : ما يربط به . والعفاص : الدعاء . أى ينبغى أن يعرف علامات اللقطة حتى يعلم صدق واصفها إذا طلبها .
- (٢) مقتضى الحديث أنها تكون محفوظة عنده أمانة إلى سنة ، ثم له أن يستمتع بها بشرط أن يؤديها إلى صاحبها متى علم .
- (٣) سقاؤها : ما تتخزنه الإبل في أجوافها وتكفى به أياماً . وحذاؤها : خفها .
- (٤) أجاز له أخذها لأنها عرضة للوحوش ، بشرط أن يردها إلى صاحبها إذا علمه .
- (٥) أى من الغضب ، لأن كثيراً من الأسئلة لم يكن يقصد الاسترشاد .
- (٦) قال ابن بطال : فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعتن أو الشك ، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك فقال : رضىنا بالله رباً ... إلخ ، فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت .

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .

[الحديث ٩٤ - طرفاه في : ٩٥ ، ٦٢٤٤] .

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ ، فَادْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ (١) صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنادى بأعلى صوته « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

[انظر : ٦٠ ، ١٦٣]

٣١ - باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ (٢)

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ : قَالَ عَامِرُ الشُّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةٌ لَمْ أَجْرَانِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَهِيَ أَجْرَانِ » . . .

ثم قال عايرٌ : أَعْطَيْنَاكُمَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ يَرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[الحديث ٩٧ - أطرافه في : ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ، ٥٠٨٣] .

٣٢ - باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ

(١) الإرهاق : الإدراك والنفسيان .

(٢) هذا الحديث يوافق قول الله تعالى (القصص : ٥٢ - ٥٤) : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا

يَتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ . أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا ﴾ نزلت في طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالرسالة الحمديّة كعبد الله بن سلام وغيره .

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ .

وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ٩٨ - أطرافه في : ٨٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ١٤٩٥ ،

٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥] .

٣٣ - باب الجِزْصِ عَلَى الْحَدِيثِ (١)

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ جِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ » (٢) .

[الحديث ٩٩ - طرفه في : ٦٥٧٠] .

٣٤ - باب كيف يُقْبَضُ الْعِلْمُ . وَكُتِبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ : انظُرْ

مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَبِعْهُ (٣) ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ . وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَتَنَفَّسُوا الْعِلْمَ . وَتَتَجَلَّسُوا حَتَّى يُعَلِّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ (٤) ،

(١) الحديث في الشرع الإسلامي يقابل القديم ، والقديم هو كلام الله عز وجل ، وهو القرآن ، فالحديث ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير مما يتناول رسالة الإسلام ، ولما كانت رسالة الإسلام - هي في الوقت نفسه - رسالة كل مسلم ، فالمسلم حريص على الإلمام بها ، ليمكن من العمل بها ، والدعوة إليها .

(٢) قول « لا إله إلا الله » وكل دعاء لله ، وكل عبادة في الإسلام ، وكل عمل صالح ، ينبغي أن يكون خالصاً من صميم القلب ومن أعماق النفس . وبعد أن يكون من صميم القلب ومن أعماق النفس ينبغي أن يكون له أثر في خلق الإنسان وإيمانه وتصرفاته . أما حركات اللسان بالحروف والكلمات والجميل بغير تعقل لمعانيها وتصور لمقاصدها ، وإيمان بمدلولاتها من صميم القلب وأعماق النفس ، فلا يترتب عليها الاتصال بين الداعي والمدعو ، ولا بين الإيمان والمؤمن وما يؤمن به ، ولذلك كان القرآن شاهداً للإنسان أو عليه . ولذلك قيل : رب تال ياحنه القرآن .

(٣) كان هذا ابتداء التدوين الرسمي للحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، وإن كان كثير منهم يستعين على الحفظ بالكتابة . وفي أواخر المائة الأولى خاف عمر بن عبد العزيز من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بتدوينه ضبطاً له وإبقاءه . (٤) يقول الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصفهان :

إن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك إلى الأفاق يأمرهم أن يجمعوا من العلماء الحفاظ في نواحيهم ما يحملونه من أمانات السنة فيضبطوها بالتدوين ، ولم يقتصر على أمرهم بالتدوين ، بل أمر كذلك بعقد حلقات العلم ، وجلس العلماء للطلبة والجماهير فيحدثونهم بسنن الإسلام ، ليفشوا العلم بها ويعلمها من لم يكن يعلمها .

فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا . حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ . يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ قَوْلِهِ « ذَهَابَ الْعُلَمَاءُ » .

١٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ
الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ
رُجُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ^(١) فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » .

قال الفِرْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ نَعْوَهُ .
[الحديث ١٠٠ - طرفه في : ٧٣٠٧] .

٣٥ - **بَاب** هل يُجْعَلُ للنساءِ يومٌ عَمَلِيٌّ حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ (٢) ؟

١٠١ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ
ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ،
فاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ^(٣) فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيهَا قَوْلُ لَهَا « مَا مِنْكُنَّ
امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا ^(٤) إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . فقالت امرأة : واثنين ؟ فقَالَ : واثنين
[الحديث ١٠١ - طرفاه في : ١٢٤٩ ، ٧٣١٠] .

١٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا
الْحِنْتِ ^(٥) »

[الحديث ١٠٢ - طرفه في : ١٢٥٠] .

(١) انظر الحديث رقم ٧٣٠٧ بلفظ « فيقول ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم » . وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم
الإسلامي ، والتحذير من ترويس الجهلة ، وأن العلم بالرسالة الإسلامية هو الرياسة الحقيقية ، وذم من يقدم عليها بغير علم .
(٢) تعليم النساء رسالة الإسلام من سنن الإسلام . لكن هل يشتركن مع الرجال في تعليمهن رسالة الإسلام ؟ أم ينبغي أن يكون
تعليمهن على حدة منفصلات عن الرجال ؟ إن هذا الباب عقده أبو عبد الله البخاري لبيان أن سنة الإسلام أن يجعل للنساء يوم عمل
في العلم .

(٣) وقع في رواية سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحو هذه القصة فقال : « موعدكن بيت فلانة » .

(٤) أي يموتون لها . وسياق الحديث رقم ١٢٤٩ بلفظ « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد » .

(٥) الحنث : الإثم . أي ماتوا قبل سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم على مرتكبه .

٣٦ - باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه^(١)

١٠٣ - **حدّثنا** سعيد بن أبي مرزوق قال أخبرنا نافع بن عمر قال : حدّثني ابن أبي مليكة أنّ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه^(٢) ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حوسب عذب » قالت عائشة فقلت : أوليس يقول الله تعالى ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ [انشقاق : ٨] قالت : فقال « إنّما ذلك العرض^(٣) ، ولكن من نوقش الحساب يهلك^(٤) » .

[الحديث ١٠٣ - أطرافه في : ٤٩٢٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧] .

٣٧ - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب^(٥) . قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٤ - **حدّثنا** عبد الله بن يوسف قال حدّثني الليث قال حدّثني سعيد عن أبي شريح أنّه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أذنأي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به : حميد الله وأثنى عليه ثم قال : « إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرة^(٦) . فإن أحدثرخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا : إنّ الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنّما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » . فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا شريح ، لا تعيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة^(٧) .

[الحديث ١٠٤ - طرفاه في : ١٨٣٢ ، ٤٢٩٥] .

(١) عقد البخاري هذا الباب لبيان حالة من حالات طلاب العلم وطالباته مع من يتلقون العلم منه . إن كثرة السؤال مكروهة في الإسلام ، ولا سيما في أمور الغيب ، وفيما لا يترتب عليه فائدة معقولة من الأسئلة . أما مواضع الشبهة المتوجهة ، ومضان الفائدة المتوقعة ، فنسنة الإسلام المراجعة فيها إلى أن تظلمن النفس بالحقيقة .

(٢) بهذا استطاعت عائشة أم المؤمنين أن تكون معلمة خالدة للجيل المثالي المعاصر لها ، ولجميع أجيال المسلمين التي أتت بعد جيلها إلى أن تقوم الساعة .

(٣) لاحظت أم المؤمنين عائشة أن بين النصين النبوي والقرآني تعارضاً ، فالحديث ينص على أن كل من يحاسب يذهب ، والآية تبشر بأهون من ذلك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « إنّما ذلك العرض » أي الحساب اليسير عند عرض الناس على الميزان .

(٤) نوقش : من المناقشة وهي الاستخراج . أراد بقوله هذا : بولغ في بحاسته والاستيفاء منه .

(٥) إنّ رسالة الإسلام رسالة دعوة وتبليغ ، فينبغي لمن حضر مجلس علم أن يبلغ كل من ينتفع به من إخوانه في الدين وشركائه في الإنسانية .

(٦) عضد الشجرة : قطعها بالمعصد . وهو آلة كالفأس .

(٧) لا تعيد عاصياً : لا تعصم العاصي من إقامة الحد عليه . ولا فاراً بدم : أي هارباً بجناية قتل . الخربة (بضم الخاء) :

الفساد . و (بالفتح) : السرقة .

١٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . أَلَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ ذَلِكَ « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » مَرَّتَيْنِ .

٣٨ - **بَاب** لَأْتَمَ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ جَرَّاحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ ^(١) » .

١٠٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٩ - **حَدَّثَنَا** مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي . وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقْدَ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي . وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

[الحديث ١١٠ - أطرافه في : ٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣] .

(١) التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام في كل كاذب ، مطلق في كل نوع من الكذب .

٣٩ - بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَّرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لَعَلِّي : هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ ، قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الصَّحِيفَةُ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ^(١) ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ^(٢) .

[الحديث ١١١ - أطرافه في : ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠] .

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ ، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَاكِبَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوْ الْفَيْلَ ^(٣) . شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ . أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي . أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ : لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ^(٤) ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ^(٥) . فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ ^(٦) » . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ « اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ^(٧) : « إِلَّا الْإِدْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِلَّا الْإِدْخِرَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، يُقَالُ : يُقَادُ بِالْقَافِ . فَفَيْلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كُتِبَ لَهُ ؟ قَالَ : كُتِبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ .

[الحديث ١١٢ - طرفاه في : ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠] .

- (١) العقل : الدية . سميت بذلك لأنهم كانوا يعطون في الدية الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال ، أي الحبل .
- (٢) فيه حكم تخليص الأسير من يد العدو ، والترغيب في ذلك . وانظر رقم ٦٩١٥ لأحكام الفقرة الأخيرة .
- (٣) حبس الله الفيل عن مكة - أي منعه وحماها منه - لما غزت الحبشة مكة من اليمن .
- (٤) لا يختل شوكها : أي لا يجوز قطعه من شجره ، فقطع غير الشوك من باب الأولى .
- (٥) أي لا يجوز التقاط اللقطة من أرض مكة إلا لمن ينادى عليها ويسأل عن صاحبها ليدفعها إليه . والمنشد : هو ملتقط اللقطة ينادى عليها - أو يرسل من ينادى - سائلا عن صاحبها ومعرفةً بها . أما صاحبها الذي يطلبها فيقال له « الناقد » تقول : نشدت الضالة إذا طلبتها .
- (٦) أي من قتل له قتيل فهو بخير بين أن يأخذ دية إبلًا معقولة في ساعته ، أو أن يقتل له من القاتل .
- (٧) هو العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

١١٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ ^(١) قَالَ « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ ^(٢) » قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ^(٣) ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا . فَاخْتَلَفُوا ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ . قَالَ : قَوْمُوا عَنِّي ، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ . فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كِتَابِهِ .

[الحديث ١١٤ - أطرافه في : ٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦] .

٤٠ - باب العلم والعِظَّة بالليل ^(٤)

١١٥ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ** أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . وَعَمْرُو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ ، وَمَاذَا فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ ^(٥) . أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ ^(٦) » .

[الحديث ١١٥ - أطرافه في : ١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ، ٧٠٦٩] .

(١) قال سعيد بن جبير : كان ذلك يوم الخميس قبل موته صل الله عليه وسلم بأربعة أيام .

(٢) راجع مسند الإمام أحمد : الحديث رقم ٦٩٣ .

(٣) أى فيشق عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة .

(٤) التفكير فى العلم ، وتبليغه ، والتذكير به ، من شأن المسلم فى النهار والليل ، فى السراء والضراء ، ومن المهدي إلى الابد .

(٥) كان صلوات الله وسلامه عليه يتام وروحه الشريفة يقضى بالاهتمام بأمر الإنسانية وصلاح حالها والنظر إلى مستقبلها . وخزائن رحمة الله التي كان ينتظر أن يفصحها الله لدعوة الإسلام كان يراها فى يقظته أيضاً وهو فى إخراج المواقف ، كما وقع له وهو يحفر الخندق مع أصحابه ، روى ابن إسحاق عن سلمان أن النبى صل الله عليه وسلم كان يضرب بالمعول فيلمع الصخر تحت المعول فيقول صلوات الله عليه وسلم : فتحت على بها اليمن ، فتح على بها الشام والمغرب ، فتح على بها المشرق .

(٦) من الحبث الذى كان يحشاه صل الله عليه وسلم : فساد النساء المسلمات .

٤١ - باب السمر في العلم (١)

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

[الحديث ١١٦ - طرفاه في : ٥٦٤ ، ٦٠١] .

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا . فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، ثُمَّ قَالَ : نَامَ الْغُلَيْمُ (٢) - أَوْ كَلِمَةً تَشْبِهُهَا - ثُمَّ قَامَ ، فَفَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

[الحديث ١١٧ - أطرافه في : ١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، ٧٤٥٢] .

٤٢ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : أَكْثَرُ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا (٣) . ثُمَّ يَتْلُو : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّحِيمِ ﴾ . وَإِنْ إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (٤) ، وَإِنْ إِخْوَانُنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ (٥) ، وَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ .

[الحديث ١١٨ - أطرافه في : ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤] .

(١) السمر : الحديث بالليل قبل النوم ، والمراد أن يكون في أمر نافع مما يحسن بالمسلم أن يعلمه .

(٢) المراد به ابن عباس ، وكان صغير السن .

(٣) أى لولا أن الله ذم الكائمين للعلم في هاتين الآيتين ما حدثت أصلاً ، لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الإظهار .

(٤) الصفق بالأسواق : تعاطى التجارة . وكان من عادة العرب إذا تعاقدوا بيعاً ضربوا يداً على يده .

(٥) كانوا يسمون الحدائق والمزارع أموالاً ، أى أن الأنصار كانوا مشتغلين في مصالح زرعهم .

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَسَاهُ . قَالَ : ابْسُطْ رِدَائِكَ . فَبَسَطْتُهُ . قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ضُمَّهُ ، فَضَمَمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا . أَوْ قَالَ : غَرَفَ بِيَدَيْهِ فِيهِ .

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ (١) : فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ .

٤٣ - بَابُ الْإِنصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ (٢)

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : اسْتَنْصِتِ النَّاسَ . فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

[الحديث ١٢١ - أطرافه في : ٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠] .

٤٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ . فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ (٣) . قَالَ :

(١) الوعاء : الظرف . أي حفظ نوعين من الأحاديث والأخبار . منها ما يتعلق بالشريعة وأحكامها . وهذا ما بثه وراه ، ومنها ما يتعلق بالفتن والمنازعات السياسية وهذا ما سكت عنه .

(٢) الإنصات للعلماء ولقادة التوجيه ، سنة من سنن الإسلام . واستشهد لها البخاري بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم جرير ابن عبد الله البجلي في حجة الوداع أن يستنصت تلك الألوف الحاشدة من الحجيج ، ليخطب فيهم ويثبت فيهم ما أرسله الله به من الحق والخير .

(٣) هو الخضر : قال ابن حجر : المراد بهذا الإطلاق تقييد الألفية بأمر مخصوص ، لقوله بعد ذلك « إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم علمك الله لا أعلمه » .

يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : اخْلُجْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ^(١) ، فإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ نَسَمٌ . فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ ، وَحَمَلًا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رِعْمَوْسَهُمَا وَنَامَا ، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِيًّا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا . فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا ، لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ . قَالَ مُوسَى : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي . فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ : نَسَجَى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى . فَقَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمْتَنِيهِ لَا تَعَلَّمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكُهُ لَا أَعَلَّمُهُ . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ . فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَتَقَرَّرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى ، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ^(٢) . فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَزَرَعَهُ . فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ . فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا . فَانْطَلَقَا ، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : وَهَذَا أَوْ كَذُ) . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَاقَامَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، كَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا .

[انظر رقم : ٧٤ وأطرافه]

(١) المِكتَل : - بكر الميم - الزبيل الكبير . قيل إنه يسع خمسة عشر صاعاً .
 (٢) قال الحافظ : وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً : « ما علمني وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » .

٤٥ - **باب** مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا^(١)

١٢٣ - **حَدَّثَنَا** عُمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حِمِيَةً . فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ : وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢) .

[الحديث ١٢٣ - أطرافه في : ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨] .

٤٦ - **باب** السُّؤَالِ وَالْمُتَيَّا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ^(٣)

١٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَى . قَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ : انْحَرْ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ عَنْ ثِيءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ .

٤٧ - **باب** قولِ الله تعالى ﴿ وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، [الإسراء : ٨٥]

١٢٥ - **حَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُليمانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَأَمْشَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِبٍ مَعَهُ - فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ^(٤) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِنَسَائِلَتِهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ :

(١) قال ابن الميزر : المراد أن العالم الجالس إذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل هذا جائز ، بشرط الأمن من الإعجاب .

(٢) سبيل الله هو ما جاءت رسالات الله لتحقيقه وتوجيه الإنسانية إليه : من إيمان بالغيب ، وإقامة للحق والعدل ، وتأديب بالأخلاق الرفيعة والفضائل ، وإحسان إلى الخلق بالرفق والرحمة والإيثار ، وسائر ما بعث الله به رسله إلى الناس ، فالذي يدعو ويكافح ويقاوم عند اللزوم لتحقيق ذلك هو في سبيل الله ، لأن بذلك تكون كلمة الله هي العليا . أما من دعا وكافح وقاتل لما يخالف ذلك فهو في سبيل الشيطان .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : مراده أن اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرقاً فيه ، وسؤاله على قارعة الطريق لا نقص فيه على العالم إذا أجاب ، ولا لوم على السائل .

(٤) مسألة الروح هي مسألة الحياة في الإنسان وفي الأحياء كلها ، وإلى اليوم تمجز علوم البشر عن إدراك كنهها وأصلها ، ومهما حاولت علوم البشر فإنها أعجز من أن تصل إلى حقيقة الروح وإلى سر الحياة .

يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ . فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَمْتُ . فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ ، فَقَالَ : **« وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »** قَالَ الْأَعْمَشُ : **هَكَذَا فِي قِرَائَتِنَا .**

[الحديث ١٢٥ - أطرافه في : ٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢] .

٤٨ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ^(١) فَيَقْعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ .

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا ، فَمَا حَدَّثْتِكَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قُلْتُ : قَالَتْ لِي : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **« يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُهَا بَابَيْنِ : بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ »** فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

[الحديث ١٢٦ - أطرافه في : ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣] .

٤٩ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا . وَقَالَ عَلِيُّ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ^(٢) ، أَلْتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟

١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَبُودٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ .

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ : يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ^(٣) . قَالَ : يَا مُعَاذُ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ (ثَلَاثًا) . قَالَ : **« مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ »**^(٤) إِلَّا حَرَّمَهُ

(١) عقد البخارى هذا الباب ليرشد المشتغلين بالعلم إلى أن من الحكمة التي وافقت السنة المحمدية أن يعدل العالم عن شيء مما يختاره للتنفيذ فيتوقف عن المضي فيه خشية أن تقصر عنه أفهام بعض الناس فيقعوا في أشد منه ، ومن ذلك القاعدة الإسلامية « درء المفسد مقدم على جلب المصالح » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : حدثوا الناس بما يعرفون ، أى : بما يفهمون . زاد آدم بن أبي إياس في روايته عن معمر بن خربوذ « ودعوا ما يتكروون » أى يشبهه عليهم فهمه . ومثله قول ابن مسعود « ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم .

(٣) لبك من اللب - بفتح اللام - ومعناه هنا : الإجابة . والسعد : المساعدة . أى إجابة بعد إجابة ، وإسعاداً بعد إسعاد .

(٤) إن كل دعاء وعبادة وعمل صالح يجب أن يكون خالصاً من صميم القلب وأعماق النفس . وأن حركات اللسان بالحروف والكلمات والجميل بغير تعقل لمعانها وإيمان بمدلولاتها لا يترتب عليها الاتصال بين الداعي والمدعو ، ولا بين المؤمن وما يؤمن به .

الله عَلَى النَّارِ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : إِذَا يَتَّكَلَمُوا (١) . وَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (٢) .

[الحديث ١٢٨ - طرفه في : ١٢٩] .

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (٣) دَخَلَ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ « لَا : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكَلَمُوا » .

٥٠ - بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ (٤) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمَّ سَلَمَةَ - نَعْنَى وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، فَفِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟

[الحديث ١٣٠ - أطرافه في : ٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١] .

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَاسْتَحْيَيْتُ . فَقَالُوا

(١) قال الطيبى ما معناه : إن خفاء هذا الشرط - أى أن تكون كلمة الشهادة صدقاً من قلب المسلم ، حتى يتحقق القول بالفعل من صميم القلب - هو السبب في أنه لم يؤذن لمعاذ بإذاعة هذه البشرى ، فتتكلم الجماهير على مجرد النطق بالشهادتين دون تحقيق المشهود به بالتصرفات والأعمال المتتابعة .

(٢) أى خشية الوقوع في الإثم الحاصل من كثرة العلم .

(٣) إن الشرك بالله لا يقتصر على اتخاذ اللات والعزى ومناة وهبل أرباباً مع الله ، بل إن هنالك طريقاً سنه الله للإنسانية في الرسالة المحمدية يريد من المسلمين سلوكه وطاعة الله في التزامه ، فإذا انحرف المسلم عن طاعة الله في التزام طريق الإسلام ، وتأثر بالتوجيهات المخالفة له مما سنه شياطين الإنس والجن لصرف المسلمين عن طريق الإسلام فهذا لؤن من ألوان الشرك يستجيب به مدعى الإسلام لطاعة أجنبية عن طاعة الله ومخالفة لها .

(٤) أى باب حكم الحياء في العلم . في الحديث رقم ٢٤ أن الحياء شعبة من شعب الإيمان الإسلامى ، والحياء الشرعى هو الذى يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر وهو محمود . ومن مظاهره التزه عن الأمور المباحة إذا كان اجتنابها أكمل للمروءة . أما الحياء الذى يكون سبباً لترك أمر شرعى فهو مذموم ، ويعد ضعفاً ومهانة .

يا رسول الله أحبرنا بها . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : لَأَنْ تَكُونَ قُلَّتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا . [انظر الحديث : ٦١ وأطرافه]

٥١ - باب من استخيا فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْذِرِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : فِيهِ الْوُضُوءُ .

[الحديث ١٣٢ - طرفاه في : ١٧٨ ، ٢٦٩]

٥٢ - باب ذكر العلم والفتيا في المسجد^(١)

١٣٣ - **حَدَّثَنِي** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيَهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَيَهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لِمَ أَقْفَهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ١٣٣ - أطرافه في : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٧٣٣٤] .

٥٣ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنْسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ أَوْ الرَّغْفَرَانُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ » .

[الحديث ١٣٤ - أطرافه في : ٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦] .

[٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢] .

(١) أى كون المسجد أقيم للصلاة والعبادة لا يمنع أن يقع فيه الاستفتاء والمذاكرة في العلم الإسلامى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) كِتَابُ الْوُضُوءِ (١)

١ - **باب** ما جاء في الوُضوء^(٢)، وقول الله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . [المائدة : ٦] ، قال أبو عبد الله : وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوُضوء مرة مرة ، وتوضأً أيضاً مرتين ، وثلاثاً ، ولم يزد على ثلاث . وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - **باب** لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور^(٣)

١٣٥ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تُقبل صلاةٌ من أخذت حتى يتوضأ » قال رجلٌ من حضرموت : ما الحدُّ يا أبا هريرة ؟ قال : فُساءٌ أو ضراط . [الحديث ١٣٥ - طرفه في : ٦٩٥٤] .

٣ - **باب** فضل الوُضوء ، والغُرُّ المُحَجَّلون من آثار الوُضوء

١٣٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المُجَمِّر قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غرّاً مُحَجَّلين من آثار الوُضوء^(٤) ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليُفعل » .

(١) الوُضوء : مشتق من الوضوءة وهي الحسن ، سمي بذلك لأن المصلئ يتنظف به فيصير وضئياً والوُضوء : الماء الذي يتوضأ به .

(٢) أي ذكر أحكامه وشرائطه وصفته ومقدماته .

(٣) قال الحافظ : المراد به ما هو أعم من الوُضوء والغسل .

(٤) أصل الغرة : بياض في جهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديها ورجليها ، شبه بهما النور الذي يكون على مواضع

الوُضوء من وجه المسلم الصالح يوم القيامة .

٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حدثنا علي قال حدثنا سُفيان قال حدثنا الزُّهري عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ (١) أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ (٢) فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ « لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . [الحديث ١٣٧ - طرفاه في : ١٧٧ ، ٢٠٥٦] .

٥ - باب التخفيف في الوضوء

١٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سُفيان عن عمرو قال أخبرني كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ صَلَّى - وَرُبَّمَا قَالَ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعَلَقِيٍّ وَضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ (٣) - وَقَامَ يُصَلِّي ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمْتُ عَنْ بَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفيان : عَنْ شِهَابِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَادَّعَاهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٤) . قُلْنَا لَعَمْرُؤِ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ الْأَنْبِيَاءَ وَحْيًا . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ . [الصَّافَاتُ : ١٠٢] .

٦ - باب إسباغ الوضوء . وقال ابن عمر : إسباغ الوضوء : الإنقاء (٥)

١٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا

(١) أصله من الخيال . والمعنى يظن . والظن خلاف اليقين .

(٢) أى يشك من خروج الحدث منه . والشئ المستقدر لا يذكر بخاص اسمه إلا للضرورة .

(٣) الشن : القرية العتيقة . والوضوء الخفيف : الذى لا يكثر الدلك فيه . ويقلله : أى لا يزيد على مرة مرة .

(٤) ليس النوم حدثًا ، بل هو مظنة الحدث .

(٥) الإسباغ : الإتمام ، والإتمام يستلزم الإنقاء عادة .

كَانَ بِالشَّعْبِ ^(١) نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الوُضُوءَ ^(٢) . فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكَبَ . فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِوَيْبَرَةٍ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

[الحديث ١٣٩ - أطرافه في : ١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢] .

٧ - بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٣)

١٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدَيْهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

٨ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعِنْدَ الْوِقَاعِ ^(٤)

١٤١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » .

[الحديث ١٤١ - أطرافه في : ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٧٣٩٦] .

٩ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :

(١) دفع من عرفة : أى أفاض . والشعب : الطريق في الجبل .

(٢) أى خففه .

(٣) نبه به على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً ، وتضميف حديث « كان يغسل وجهه بيمينه » .

(٤) الوقاع : الجماع .

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ^(١) ». تَابِعَهُ ابْنُ عُرَيْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ « إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ » . وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ « إِذَا دَخَلَ » . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ » . [الحديث ١٤٢ - طرفه في : ٦٣٢٢] .

١٠ - بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ ^(٢)

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ^(٣) . قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ فَفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ^(٤) » .

١١ - بَابُ لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ : جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . [الحديث ١٤٤ - طرفه في : ٣٩٤] .

١٢ - بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبْنَتَيْنِ ^(٥)

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَإِسْعَاقِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى

(١) الخبث : جمع خبيث . والخبائث جمع خبيثة . قال الخطابي وابن حبان : يريد ذكران الشياطين وإناسهم . وقال ابن الأعرابي : الخبث المنكروه ، وعلى هذا فالمراد بالخبائث : المعاصي ، أو مطلق الأفعال الذمومة .

(٢) أصل الخلاء : المكان الخالي ، واستعمل مجازاً للمكان الذي يخلو فيه الإنسان لت قضاء الحاجة .

(٣) الوضوء - بفتح الواو - : الماء ، أي ليستنجي به .

(٤) قال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس - وكان يومئذ حديث السن - بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور : إما أن يدخل إليه الماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناول به من قرب ، أو أن لا يفعل شيئاً ، فرأى الثاني أوفق ففعله مما يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع .

(٥) أي وضعا قدميه على لبنتين . واللبنة : ما يصنع من الطين في قوالب مربعة للبناء قبل أن يحرق .

ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .
وقال : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَاللَّهِ .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .
[الحديث ١٤٥ - أطرافه في : ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢] .

١٣ - باب خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة أن أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ (١) - وهو صعيد أقيح (٢) - فكان عمرُ يقول للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فلم يكن رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةَ . حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

[الحديث ١٤٦ - أطرافه في : ١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠] .

١٤٧ - **حَدَّثَنَا** زكرياء قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ » قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي الْبِرَازَ .

١٤ - باب التبرُّز في البيوت

١٤٨ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

١٤٩ - **حَدَّثَنَا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال : لَقَدْ ظَهَرَتْ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لِبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

(١) المناصع جمع منصع : أماكن معروفة من ناحية البقيع بالمدينة .

(٢) الصعيد : الأرض المستوية والمرتفعة . والأقيح : المنصع .

١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجَىءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ ^(١) مِنْ مَاءٍ . يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .
[الحديث ١٥٠ - أطرافه في : ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠]

١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطَهْوَرِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْوَرِ وَالْوِسَادِ ^(٢) .

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا ^(٣) مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ .

١٧ - باب حمل العنزة ^(٤) مع الماء في الاستنجاء

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ ، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . تَابِعُهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ . الْعَنْزَةُ : عَصَا عَلَيْهِ زُجٌّ ^(٥) .

١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ^(٦)

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

(١) الإداوة : إفاء صغير من جلد

(٢) هو عبد الله بن مسعود ، لأنه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه وطهوره ووساده .

(٣) أي من الصحابة ، أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) العنزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان . وفي طبقات ابن سعد أن النجاشي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) الزج : السنان . قال الحافظ : يحتمل أن يركز العنزة أمامه ويضع عليها الثوب الساخر .

(٦) عبر عنه بالنهي ، لأن النهي يحتمل أن يكون للتحريم وأن يكون للتنزيه . وقال الجمهور بأنه نهى للتنزيه ، وعلى كل حال

فإن عدم الاستنجاء باليد اليمنى من آداب الشرع .

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء (١) ، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه . ولا يتمسح بيمينه » .
[الحديث ١٥٣ - طرفاه في : ١٥٤ ، ٥٦٣٠] .

١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

١٥٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن يوسف قال حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » .

٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة قال : أتبعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم وخرجَ لحاجته ، فكان لا يلتفتُ ، فدنوتُ منه فقال : ابغني أحجاراً أستنفضُ بها (٢) - أو نحوه - ولا تأتيني بعظمٍ ولا روثٍ (٣) . فأتيتُه بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعه بهن .
[الحديث ١٥٥ - طرفه في : ٢٨٦٠] .

٢١ - باب لا يستنجي بروث

١٥٦ - **حَدَّثَنَا** أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمروني أن آتية بثلاثة أحجارٍ ، فوجدتُ حجرتين والتمستُ الثالث فلم أجده ، فأخذتُ روثه فأتيتُه بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال : هذا ركس . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن .

(١) وإذا احتاج أن يتنفس وهو يشرب ، فالسنة الإسلامية أن يبعد عن فم الإناء الذي يشرب منه ثم يتنفس . وهذا النهي للتأدب ، لإرادة المبالغة في النظافة إذ قد يخرج مع النفس ما يكسبه رائحة كريهة ، فيتقدر بها هو أو غيره .
(٢) ابغني : - بالوصل - اطلب لي . يقال : بعيتك الشيء أى طلبته لك . وابتغى - بالقطع - أعنى على الطلب . والروث هنا ألق بالسياق ، وأستنفض من النفس . وهو أن تهب الشيء ليطير غباره ، وهي هنا بموضع أستنظف .
(٣) روى الدارقطني من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو بعظم » وقال : « إنما لا يطهران » .

٢٢ - باب الوضوء مرة مرة (١)

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً .

٢٣ - باب الوضوء مرتين مرتين

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

٢٤ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بِنَ عَمَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، [ثُمَّ] مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ (٢) لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ (٣) ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤) » .

[الحديث ١٥٩ - أطرافه في : ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣ .]

١٦٠ - وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان قال ابن شهاب ، ولكن عروة يحدث عن حمران ، فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه ؟ سمعت النبي صلى

(١) أى لكل عضو مرة . والحديث المذكور هنا مجمل . وتقدم بيانه في الحديث رقم ١٤٠ .

(٢) هو نص على استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء .

(٣) المراد بتحديث النفس في الصلاة ما تترسل النفس معه ، ويمكن للمصل قطعها من الأفكار التي لا علاقة لها بالصلاة ؟

(٤) أى من ليس له من الذنوب إلا الصغائر تكفر عنه ، ومن ليس له إلا الكبائر يخفف عنه منها بمقدار ما صاحب الصغائر ،

ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك .

الله عليه وسلم يقول « لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يَحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ ^(١) إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ^(٢) حَتَّى يُصَلِّيَهَا » .

قال عروة : الآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ [البقرة : ١٥٩] .

٢٥ - باب الاستنشاق في الوضوء ^(٣)

ذَكَرَ عُمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ ^(٤) فَلْيُوتِرْ » .

[الحديث ١٦١ - طرفه في : ١٦٢] .

٢٦ - باب الاستجمار وتراً

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ^(٥) ثُمَّ لِيَنْشُرْ ^(٦) .

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . وَإِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٢٧ - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عمرو قال : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا

(١) أى المكتوبة . وفي رواية لمسلم « ويصل هذه الصلوات الخمس » .

(٢) أى التي تليها . كما عند مسلم في رواية هشام بن عروة : « حتى يصلها » أى يشرع في الصلاة الثانية .

(٣) الاستنشاق : من « النثر » ، ويراد طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ : أى يطرحه بريح أنفه ، لتنظيف ما بداخله ،

والاستنشاق مستحب باليد اليسرى .

(٤) الاستجمار : استعمال الجمار - وهى الحجارة الصغار - فى الاستنجاء . وقوله « فليوتر » أى فليجمله وتراً .

(٥) أى ماء ، سقط لفظ « ماء » من الرواية ، وأثبت أبو ذر .

(٦) لينثر ، وفي رواية « لينثر » . والروايتان لأصحاب الموطأ أيضاً . ومعناه : ليحرك ثرته ، وهى طرف الأنف .

العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . فنأدى بأعلى صوته : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٢٨ - **باب المضمضة في الوضوء** (١) . قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد

رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٤ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد عن
حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث
مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ،
ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

[انظر الحديث ١٥٩ وأطرافه]

٢٩ - **باب غسل الأعقاب** . وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ (٢)

١٦٥ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت
أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة (٣) - قال : أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم
قال « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

٣٠ - **باب غسل الرجلين في التعلين** ، ولا يمسح على التعلين (٤)

١٦٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح
أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها (٥) .

(١) المضمضة في اللغة : التحريك . أي أن يضع الماء في الفم ثم يحركه ثم يمج .

(٢) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين : أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه . فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل
الماء إلى ما تحته بالتحريك .

(٣) المطهرة : بكسر الميم ، الإناء المعد للتطهر منه . أمرهم بالإسباغ لأنه خشى عليهم التقصير فيه .

(٤) أي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين ، بل إذا تحرق الخفان حتى تبدو القدمان منهما لا يجزئ المسح عليهما .

(٥) أي أن ابن عمر انفرد بأربع خصال لا يصنعها أحد غيره من الصحابة الذين رأهم عبيد بن جريح .

قال : وما هي يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية^(١) ، ورأيتك تصبغ بالصفرة^(٢) ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية^(٣) . قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فإنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فإنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعت به راحلته .

[الحديث ١٦٦ - أطرافه في : ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١] .

٣١ - باب التيمن في الوضوء والغسل^(٤)

١٦٧ - **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** إسماعيل قال **حدثنا** خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته^(٥) «ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها» .

[الحديث ١٦٧ - أطرافه في : ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣] .

١٦٨ - **حدثنا** حفص بن عمر قال **حدثنا** شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت

أبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن^(٦) في تنعله وترجله^(٧) وطهوره في شأنه كله^(٨) .

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في : ٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦] .

(١) هي التي لا شعر فيها . مشتقة من السبت وهو حلق الشعر . وقيل السبت جلد البقر المدبوغ .

(٢) المراد صنع الثوب أو الشعر .

(٣) أي رأى الناس يهلون بالتلبية بالحج من أول ذي الحجة ، ويهل ابن عمر في اليوم الثامن منه .

(٤) التيمن : الابتداء باليمين ، وهو من سنن الإسلام . ومن فضائل الإسلام تربية روح النظام في نفوس أهله .

(٥) هي زينب الكبرى بنته صلى الله عليه وسلم ، وأول من تزوج منهن .

(٦) زاد برقم ٤٢٦ « ما استطاع » ، أن يحافظ على سنة التيمن ما لم يمنع مانع .

(٧) في تنعله : في لبس نعله . وترجله : تمرير شعره ودهنه ليلين . زاد أبو داود عن شعبة : وسواكه .

(٨) إلا في مثل دخول الخلاه والخروج من المسجد فيبدأ فيهما باليسار .

٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد ، فنزل التيمم

١٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، حتى توضؤوا من عنده آخريهم .

[الحديث ١٦٩ - أطرافه في : ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥] .

٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان^(١) . وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها

الخيوط والحبال . وسور^(٢) الكلاب وممرها في المسجد . وقال الزهري : إذا وكغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به . وقال سفيان : هذا الفقه بعينه ، يقول الله تعالى : ﴿ فلم تجلبوا ماء فتيمموا ﴾ وهذا ماء . وفي النفس منه شيء ، يتوضأ به ويتيمم .

١٧٠ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال : قلت

لعبدة : عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس - أو من قبل أهل أنس - فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها .

[الحديث ١٧٠ - طرفه في : ١٧١] .

١٧١ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن

ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه^(٣) كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره .

(١) أي بيان حكم طهارته ، لأن المتسل قد يقع في ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته .

(٢) السور : بقية الشيء من شراب أو طعام . و « سائر كل شيء » بقية ، ويخطئ من يستعمل « سائر » بمعنى جميع . وأراد البخاري بذكر سور الكلاب بيان حكمه .

(٣) أي لما أمر الحلاق فحلق رأسه دفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن ، وأمره أن يقسم الشق الآخر بين الناس ، لأنهم كانوا يتبركون به .

١٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

١٧٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ
أَبِي عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ
الْعَطَشِ ^(١) ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَدَخَلَهُ الْجَنَّةَ » .
[الحديث ١٧٣ - أطرافه في : ٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩] .

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْرَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

١٧٥ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيِّ
ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِذَا
أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ » . قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ . قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ ،
فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ .

[الحديث ١٧٥ - أطرافه في : ٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧]

[٧٣٩٧]

٣٤ - **بَاب** مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ ^(٣) إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقُبُلِ وَالْمُدْبِرِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ أَوْ جَاءَ
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمْنُ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ : يُعِيدُ
الْوُضُوءَ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا ضَحَيْتَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ :
إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ .
وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ

(١) الثرى : التراب الندى ، أى أن الكلب لم يجد الماء فلعق التراب الندى لشدة عطشه .

(٢) قال الحافظ : الأقرب أن يقال كان ذلك في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ،

وجعل الأبواب عليها .

(٣) أى واجباً . أشار بذلك إلى خلاف من رأى الوضوء واجباً أيضاً لما يخرج من بدن الإنسان - غير المخرجين - كالقوة
والحجامة وغيرها . أما حصر نواقض الوضوء المعتبرة بما يخرج من المخرجين فيدخل فيه النوم لأنه مظنة خروج الريح ، ولمس المرأة
ولمس الذكر ، لأنهما مظنة خروج المذي .

فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ (١). وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ : لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ . وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢) . وَبِزَقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فَيَمَنْ يَحْتَجِمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ .

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (٣) مَا لَمْ يُحَدِّثْ » . فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ : مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : الصَّوْتُ (يَعْنِي الضَّرْطَةَ) .
[الحدِيث ١٧٦ - أطرافه في : ٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ، ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧ .]

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنِ عُمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى الْبُؤْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ » . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عَثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذِكْرَهُ (٤) . قَالَ عَثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .
[الحدِيث ١٧٩ - طرفه في : ٢٩٢ .]

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي

(١) والرجل في هذه القصة : عباد بن بشر الأنصاري . والشاهد من هذا الخبر أن الدم لم يعتبر ناقصاً وضوء عباد بن بشر .
وصح أن عمر صلى وجرحه ينبع دماً .
(٢) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وآخره « ثم صلى ولم يتوضأ » . والبثرة : الجراح الصغير .
(٣) أى لا يزال المسلم في ثواب الصلاة ما دام في المسجد ينتظرها . وجعل قوله : « في صلاة » نكرة ليشرح بأن المراد نوع صلواته التي ينتظرها .

(٤) هذا الحديث منسوخ بحديث الغسل وإن لم ينزل كما سيأتي برقم ٢٩٦ ، والمنسوخ منه ما يتعلق بوجوب الغسل ، أما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه مندرج تحت الغسل ، والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل لكون الجامع مظنة الخروج المذني ، أو لئلا يلام المرأة .

صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجلٍ من الأنصار^(١) فجاء ورأسه يَقَطُرُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلنا أعجبناك ؟ فقال : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أُعْجِلْتَ - أو قُحِطْتَ - ^(٢) فعليك الوُضوءُ » .
تابعه وهب قال : حدثنا شعبة . قال أبو عبد الله : ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة « الوُضوءُ ^(٣) » .

٣٥ - باب الرجل يوضئ صاحبه

١٨١ - **حدثني** محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقيب عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة بن زيد : فجعلت أصب عليه ويتوضأ . فقلت : يا رسول الله أتصلي ؟ فقال : المصلي أملك .

١٨٢ - **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ^(٤) ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح على الخفين .
[الحديث ١٨٢ - أطرافه في : ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩] .

٣٦ - **باب** قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ^(٥) . وقال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ^(٦) ، ويكتب الرسالة على غير وضوء . وقال حماد عن إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلّم ، وإلا فلا تسلم ^(٧) .

(١) اسمه « عتيان » كما في صحيح مسلم رقم ٣٤٣ .

(٢) يقال : أقحط الرجل إذا جامع امرأته ولم ينزل ، وأصله من قحط الناس إذا حبس عنهم المطر .

(٣) في حديث يحيى القطان في مسند أحمد عنه ولفظه « فليس عليك غسل » وحديث غندر في مسند أحمد أيضاً « فلا غسل عليك ،

عليك الوضوء » .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز الاستعانة في الوضوء . وقد روى الحاكم في المستدرک

من حديث الربيع بنت مموذ أنها قالت : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال : اسكبي . فسكبت عليه » .

(٥) بعد الحدث أي الأصغر وغيره ، أي من مظان الحدث . أو بعد قراءة القرآن وغيره من الذكر والسلام .

(٦) روى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر قال : سألت النخعي عن القراءة في الحمام فقال : لم يبين الحمام للقراءة

فيه ، وروى ابن المنذر عن علي قال : بشس البيت الحمام ينزع فيه الخياء ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . قال الحافظ : وهذا لا يدل

على كراهة القراءة ، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتمى عن القراءة .

(٧) النهي عن السلام على غير المؤترزين في الحمام لكونهم على بدعة ، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء .

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ . ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ^(١) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

٣٧ - بَابٌ مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعَشْيِ الْمُثْقَلِ ^(٢)

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ^(٣) . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبٍ مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ (أَوْ الْمُؤَقِنُ ، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا . فَيَقَالُ : نَمْ صَالِحًا ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ (أَوْ الْمُرْتَابُ ، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

(١) أي قام إلى قربة قديمة قد تبددت للبلاء .

(٢) أي من لم يتوضأ من العشي إلا إذا كان مثقلاً . والعشي : إغناء خفيف أو ثقيل ، من تعب أو مفاجأة .

(٣) صببت على رأسها ماء لتدفع عنها العشي ، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسنها كانت مدركة ، وذلك

٣٨ - **باب** مسح الرأس كله ، لقول الله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، [المائدة : ٦]

وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تَمَسحُ على رأسها

وسئل مالك : أَيَجْزِي أَنْ يَمَسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد .

١٨٥ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه

أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى - أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم . فدعا بماء فأفرغ على يديه (١) فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه (٢) .

[الحديث ١٨٥ - أطرافه في : ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩] .

٣٩ - **باب** غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ - **حديثنا** موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو بن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن

سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء (٣) فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : فأكفأ على يده من التور (٤) فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنشق ثلاث غرقات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

٤٠ - **باب** استعمال فضل وضوء الناس (٥)

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه (٦)

١٨٧ - **حديثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول :

(١) المراد باليدين هنا الكفان لا غير .

(٢) زاد في رواية وهيب الآتية برقم ١٨٦ : « إلى الكعبين » .

(٣) التور : إناء كالطست يكون من صفر ، وقد يكون من الحجر ، ومثله : الإجانة .

(٤) أي بعد أن غسلها في خارجها لما أكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً .

(٥) أي جواز استعماله في التطهر . والوضوء - بفتح الواو - الماء . وفضله ما يبق منه في الإناء أو الظرف بعد الانتهاء من

الأخذ منه .

(٦) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير ، وفي بعض طرقه :

« كان جرير يستاك ويمس رأس سواكه في الماء ، ثم يقول لأهله توضؤوا بفضل ، لا يرى به بأساً » .

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَى بَوْضُوهُ فَمَوَّضًا ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَضَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ .

[الحديث ١٨٧ - أطرافه في : ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩ .]

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا .

[الحديث ١٨٨ - طرفاه في : ١٩٦ ، ٤٣٢٨ .]

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ : وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَثْرِهِمْ . وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمُسَوِّرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ (١) .

باب ١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : دَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَانِي بِالْبُرْكَاتِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ (٢) ، ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ .

[الحديث ١٩٠ - أطرافه في : ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢ .]

٤١ - باب من مضمض واستنشق من عرقه واحدة

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةِ

(١) قال الحافظ : حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع من الحديبية إلى قريش ، ليلتهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويمكن أن يكون أطلق القتال مبالغة .

(٢) أراد البخاري الاستدلال بهذا الحديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل ، والنجس لا يتبرك به .

واحدة^(١) ففعل ذلك ثلاثاً . فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٢ - باب مسح الرأس مرة .

١٩٢ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه قال :

شهدتُ عمرو بن أبي حسن سألَ عبدَ اللهِ بنَ زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه .

وحدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال : مسح رأسه مرة .

٤٣ - باب وضوء الرجل مع امرأته

وفضل وضوء المرأة^(٢) . وتوضأ عمر بالحميم^(٣) من بيت نصرانية^(٤)

١٩٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال :

كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً .

٤٤ - باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه

١٩٤ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول :

(١) « ثم غسل » أي فله . وقوله « من كفة واحدة » يروى « من كف » و « من غرفة واحدة » والمراد به ما ملأ كفه من الماء .

(٢) « وضوء الرجل » - بضم الواو - أي فله ما يطلب في الوضوء . و « وضوء المرأة » - بفتح الواو - أي الماء الفاضل عنها في الإناء بعد الفراغ من الوضوء .

(٣) « بالحميم » : أي بالماء المسخن . رواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ : « كان يسخن له ماء في ققم ثم يغتسل منه » .

(٤) أي وتوضأ عمر من بيت نصرانية .

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه^(١)، فعقلت .
 فقلت : يا رسول الله لمن الميراث^(٢) ، إنما يرثني كلاله ؟ فنزلت آية الفرائض .
 [الحديث ١٩٤ - أطرافه في : ٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٦٧٣٠٩] .

٤٥ - باب الغسل والوضوء في المخصب والقح^(٣) والخشب والحجارة

١٩٥ - **حدثنا** عبد الله بن منبذ سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال :
 حضرت الصلاة ، فقام من كان قريب الدار إلى أهله ، وبقى قوم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بمخصب من حجارة فيه ماء ، فصغر المخصب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم .
 قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة .

١٩٦ - **حدثنا** محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى

أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه .

١٩٧ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو

ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في
 تور من صفر ، فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً^(٤) ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ،
 وغسل رجليه .

١٩٨ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة أن عائشة قالت : لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن
 يمرض في بيتي ، فأذن له^(٥) . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تحط رجلاه في الأرض :
 بين عباس ورجل آخر - قال عبيد الله : فأخبرت عبد الله بن عباس فقال : أتدري من الرجل

(١) أي صب على بعض الماء الذي توضأ به .

(٢) وفي رقم ٤٥٧٧ : « ما تأمري أن أصنع في مالي ؟ » .

(٣) المخصب : الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أي جنس كان . والقح : أكثر ما يكون من الخشب مع ضيق فمه .

(٤) قال الحافظ : فيه حذف ، تقديره : فضمض واستنشق ، كما دلت عليه الروايات الأخرى .

(٥) كان من حقوق أمهات المؤمنين في النظام الذي رسمه صلى الله عليه وسلم في منازلهن على التساوي ، فيكون عند كل واحدة

منهن كما يكون عند غيرها منهن ، وإن كان يرتاح إلى عائشة أكثر ، لكثرتها والدها من تاريخ الدعوة الإسلامية ، ولذاتها وعظيم فهمها
 عنه ، حتى كانت راوية الشطر العظيم من أقواله وأفعاله وتوجيهاته . فلما اشتد به مرضه الأخير استأذن أزواجه - تطبيقاً لقلوبهن - في أن
 يعالج في بيت أم المؤمنين عائشة ، ويقضى فيه آخر أيامه المباركة ، ولإرادة الله في الأزل أن يدفن في منزلها ، فأذن أزواجه بذلك .

الآخر؟ قلتُ : لا . قال : هو عليٌّ - وكانت عائشة رضي الله عنها تُحدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ « هَرَيْقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قِرْبٍ ^(١) لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ^(٢) » . وَأَجْلَسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ ^(٣) حَتَّى طَفِقَ يُبَشِّرُ لِنَا أَنَّ قَدْ فَعَلْتُنَّ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ^(٤) .

[الحديث ١٩٨ - أطرافه في : ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٥٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٢٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ،

٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤ ، ٧٣٠٣] .

٤٦ - باب الوضوء من التَّوَرِّ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

كَانَ عَنِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ ، قَالَ لَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٥) ، ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَادْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هُكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا

بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ ^(٦) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ ، قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

٤٧ - باب الوضوء بالْمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ ^(٧) - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ^(٨) .

(١) أي صبوا على الماء من سبع قيرب ، وفي رواية « من آبار شتى » . وأصل هريقوا : أريقوا .

(٢) في رواية أخرى في الصحيح : « لعل أستريح فأعهد » أي أوصى .

(٣) أي تلك القرب . وطفقنا نصب : أي شرعوا يصبون واستمروا فيه .

(٤) زاد البخاري برقم ٤٤٤٢ « فصل بهم وخطبهم » .

(٥) أي جمع بينهما ثلاث مرات ، كل مرة من غرفة .

(٦) قدح رحراح : متسع الفم ، واسع الصحن ، قريب القعر . ومثله لا يسع الماء الكثير .

(٧) أي جسده .

(٨) الصاع : إناء يسع خمسة أرتال وربعا بالبغدادى . والمد : رطل وثلاث رطل .

٤٨ - باب المسح على الخفين (١)

٢٠٢ - **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ** عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ .
وقال موسى بن عُقبة : أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا ... فقال عمر لعبد الله نحوه .

٢٠٣ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّائِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَّتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ (٢) فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَّتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ .

٢٠٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى .
[الحديث ٢٠٤ - طرفه في : ٢٠٥] .

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَيْهِ . وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٩ - باب إذا أدخل رجله وهما ظاهرتان

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

(١) نقل إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ، فقد روى عنه إثباته . وقال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . قال الحسن البصري : حدثني سبعة من الصحابة بالمسح على الخفين .

(٢) عند أحمد أن الماء أخذه المغيرة من أعرابية صبت له من قربة كانت جلد ميتة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « سلها ، فإن كانت دبتها فهو طهور » وأنها قالت : أرى والله ، لقد دبتها .

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَيْهِ (١) فَقَالَ « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٢) .

٥٠ - **باب** مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ (٣) وَالسَّوِيقِ (٤)

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِيفَ شاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في : ٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥] .

٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِيفِ شاةٍ ،

فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقَى السُّكَيْنَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[الحديث ٢٠٨ - أطرافه في : ٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢] .

٥١ - **باب** مَنْ مَضَمَّصَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٥)

٢٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

مَوْلَى ابْنِ حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ (٦) فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ،

(١) أهويت : قصدت الهواء من القيام إلى القعود ، أى مال لينزع حفيه صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الحافظ : والمسح على الخفين خاص بالوضوء ، لا مدخل فيه للغسل بإجماع .

(٣) في الفتح : نص على لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالأولى . وأما ما فوقها فلعله يشير إلى استثناء لحم الإبل ، لأن من خصه من عموم الجواز علته بشدة زهو منه ، فلهذا لم يقيد بكونه مطبوخاً .

(٤) إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى .

(٥) السويق : دقيق الشعير أو السلت المقل ، ويكون من القمح . وقد وصفه أعرابي فقال : هو عدة المسافر ، وطعام

العجلان ، وبلغه المريض .

(٦) هذه صورة جميلة للتعاون والتواصي في الحياة العسكرية تحت قيادة الهادى الأعظم صلى الله عليه وسلم وتوجيهه ، فإن جمع

أزواد المجهدين يتيح للجميع الاشتراك فيها ، على اختلافهم في طلة الزاد وكثرت ، ويحتمل أن يكون بعضهم لا زاد له فيشارك مع إخوانه في أزوادهم .

فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى (١) ، فَأَكَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا (٢) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣) .

[الحديث ٢٠٩ - أطرافه في : ٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥] .

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٢ - بَابُ هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ « إِنَّ لَهُ دَسْمًا (٤) » .

تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

[الحديث ٢١١ - طرفه في : ٥٦٠٩] .

٥٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ (٥)

وَمَنْ لَمْ يَرَّ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ وَضُوءًا (٦)

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ (٧) حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ (٨) » .

- (١) أى أمرهم أن يبلوه بالماء ، لما لحقه من اليبس .
- (٢) فائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن يزول ما احتبس من بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم .
- (٣) استدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ، وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام .
- (٤) قال المهلب : فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ، وكانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت تسخ .
- (٥) أى هل يجب ، أم يستحب ؟ قال الحافظ : وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوماً ، والمشهور التفرقة بين النوم والنعاس ، فن قرئت حواصه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك فهو نائم .
- (٦) الحففة : النعسة . قال الهروي : تحقق رؤوسهم : أى تسقط أذقانهم على صدورهم .
- (٧) وللنساء من طريق أيوب عن هشام : « فليتنصرف » ، والمراد به التسليم من الصلاة .
- (٨) قال المهلب : فيه إشارة إلى العلة الموجبة لقطع الصلاة . وقال الحافظ : فيه الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة .

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمْ حَتَّى يَغْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .

٥٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ (١)

٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا . ح
قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (٢) . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزَى
أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ
يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى
لَنَا الْمَغْرِبَ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٥ - بَابُ مِنَ الْكِبَائِرِ (٣) أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ - حَدَّثَنَا عِمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ (٤) - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُعَذِّبَانِ ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ - بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا
لَا يَسْتَتِرُ (٥) مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يُمِشِي بِالنَّمِيمَةِ (٦) » ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى

(١) أى ما حكم تجديد الوضوء للصلاة من غير حدث . وقد فسر كثير من العلماء آية المائة ٦ : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا »
بأن التقدير : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين . ومن العلماء من قال : كان الوضوء لكل صلاة واجباً فلما شق عليهم أمر بالسواك ،
وجزم النورى بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب .

(٢) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : أى مفروضة : زاد الترمذى « طاهراً أو غير طاهر » .

(٣) قال الحافظ : أى الكبائر التى وعد من اجتنابها بالمغفرة .

(٤) الحائط : البستان المحاط بسور ، والحديقة : البستان يحدق به السور .

(٥) فى رواية ابن عساكر : « يستبرى » ، ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش « يستنزه » .

(٦) قال ابن دقيق العيد : النيمة نقل كلام الناس . والمراد هنا ما كان يقصد الإضرار ، فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك

مفسدة فهو مطلوب .

كُلُّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةٌ . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا » أَوْ « إِلَى أَنْ يَيْبَسَا » .

[الحديث ٢١٦ - أطرافه في : ٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥] .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ : كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ .

٢١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتَهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ .

بَابُ (٢١٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ (١) فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا » .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ .

٥٧ - بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيَّ (٢) حَتَّى فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : دَعُوهُ . حَتَّى إِذَا فَرَّغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ (٣) .

[الحديث ٢١٩ - طرفاه في : ٢٢٦ ، ٦٠٢٥] .

(١) وسيأتي برقم ٦٠٥٢ بلفظ « فغرس » وهما سواء .

(٢) الأعرابي واحد الأعراب وهم سكان البادية .

(٣) وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار وزاد فيه « ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا - أي الأعرابي - فقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن » .

٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناولته الناس (١) ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « دعوهُ وهريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء (٢) - فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين (٣) » .

[الحديث ٢٢٠ - طرفه في : ٦١٢٨] .

٢٢١ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب : يهريق الماء على البول * وحدثنا خالد . قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد (٤) ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه .

٥٩ - باب بول الصبيان (٥)

٢٢٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه .

[الحديث ٢٢٢ - أطرافه في : ٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥] .

(١) أى بالسنتهم كما في الروايات الأخرى .

(٢) السجل : الدلو الواسعة إذا كانت مملوءة . والذنوب : الدلو فيها ماء قريب من الماء .

(٣) قال الحافظ : إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك ، أى مأمورون . وكان صلى الله عليه وسلم يقول لكل من بعثه إلى جهة من الجهات « يسروا ولا تمسروا » .

(٤) في طائفة المسجد : أى ناحيته . والطائفة من الشيء : القطة منه .

(٥) وردت أحاديث صحيحة في التمييز بين بول الصبيان وبول الصبايا ، لكنها ليست على شرط البخاري منها : ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن - إلا النسائي - في بول الرضيع « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » ومنها ما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه وابن خزيمة « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » . والنضح : هو صب الماء :

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ .

[الحديث ٢٢٣ - طرفه في ٥٦٩٣] .

٦٠ - بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا (٢) ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجَثَّته بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

[الحديث ٢٢٤ - أطرافه في : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١] .

٦١ - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَشَى ، فَأَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ، فَانْتَبَدْتُ مِنْهُ (٣) ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجَثَّته ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَّغَ (٤) .

٦٢ - بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَّاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدُّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ (٥) ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا (٦) .

(١) المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه ، والتمر الذي يحنك به ، وما يلحقه للمداواة .

(٢) السبَّاطة : هي المذيلة والكناسة تكون بفتاء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل . وفي حديث عائشة قالت : « ما يبال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن » رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم .

(٣) انتبذ منه : أي تنحى عنه قليلاً بحيث لا يراه ، ولكن يسمع نداءه إذا كانت له حاجة إليه .

(٤) استنداه منه ليستره من خلفه ، لئلا يراه من لعله يمر به ، فكان صلى الله عليه وسلم مستوراً من أمامه بحائط السبَّاطة ، ومن ورائه بصاحبه حذيفة . وكان من عادته صلى الله عليه وسلم إذا احتاج إلى إهراق البول في خارج منزله الإبعاد عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة .

(٥) وفي رواية الإسماعيلي : « لوددت أن صاحبكم - يعني أبا موسى - لا يشدد هذا التشديد » .

(٦) ذكر ابن حبان السبب في قيامه بأنه لم يجد مكاناً يصلح للعود ، فقام لأن الطرف الذي يليه من السبَّاطة كان عالياً فأمن من أن يرتد إليه شيء من بوله .

٦٣ - باب غَسَلِ الدَّمِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتْ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَضَعُ ؟ قَالَ « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ » (١) .

[الحديث ٢٢٧ - طرفه في : ٣٠٧] .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا . إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحِيضٍ . فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِيضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » قَالَ : وَقَالَ أَبِي « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

[الحديث ٢٢٨ - أطرافه في : ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١] .

٦٤ - باب غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ » (٢) .

[الحديث ٢٢٩ - أطرافه في : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢] .

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ « كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ » .

٦٥ - باب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ (٣)

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَنْقَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) أى تلك موضع الدم بأطراف أصابها ليتحلل بذلك. ويخرج ما تشرهبه الثوب منه . وفى هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمثابة الدم .

(٢) كنت أغسل الجنابة أى أثرها وهو المنى . والبقع جمع بقعة وهى اختلاف اللونين .

(٣) المراد بالأثر : ما تسمر إزالته .

مِيمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثُّوبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ « كُنْتُ أُغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بِقَعِّ الْمَاءِ » .

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مِيمُونٍ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بِقَعَّةً أَوْ بِقَعًا .

٦٦ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالذُّوَابِ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا (١)

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينِ ، وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ .

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ (٢) ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِ (٣) ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (٤) ، فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحَّوْا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْقَوْا النَّعَمَ . فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ (٥) وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

[الحديث ٢٣٣ - أطرافه في : ١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣] .

[٦٨٩٩ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٣] .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي - قَبْلَ أَنْ يُبْنِيَ الْمَسْجِدَ - فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٦) .

[الحديث ٢٣٤ - أطرافه في : ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٢٩٣٢] .

(١) المراد بالذُّوَابِ معناه العرفى وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير . والمرابض جمع مريض - بكسر الميم وفتح الباء - وهى الغنم كالماعظ للإبل .

(٢) قال ابن فارس : اجتويت البلد ، إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة .

(٣) اللقاح : النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة - بكسر اللام وسكون القاف .

(٤) ذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره . وحمل الإذن لهم فى استعمالها

للتداوى ، وهى حالة ضرورة تشملها آية الأنعام ١١٩ ﴿ وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

(٥) ولمسلم من حديث التيمى عن أنس « إنما سُمِّلَ أَعْيُنُهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ » . ونهى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن المشقة

بِآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٦) ليس فيه دلالة على طهارة المراض لاحتجال الصلاة على حائل . وفى الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى

على حصير فى دارهم .

٦٧ - **باب** ما يقع من النجاسات في السمن والماء^(١)

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يُغَيَّرْ طعمه أو ريح أو لون^(٢) . وقال حماد : لا بأس بريش الميتة^(٣) . وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره^(٤) - أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً . وقال ابن سيرين وإبراهيم : ولا بأس بتجارة العاج^(٥) .

٢٣٥ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » .
[الحديث ٢٣٥ - أطرافه في : ٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠] .

٢٣٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال « خذوها وما حولها فاطرحوه » . قال معن : حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول : عن ابن عباس عن ميمونة .

٢٣٧ - **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ المُسْلِمُ^(٦) في سبيل الله تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طُعنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا : اللون لونُ الدَّمِ ، والعرفُ عرفُ المسك^(٧) .
[الحديث ٢٣٧ - طرفاه في ٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣] .

٦٨ - **باب** البول في الماء الدائم^(٨)

٢٣٨ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن

- (١) أي هل ينجسها أم لا ؟ وهل الماء - دون غيره - لا يتنجس إلا إذا تغير ؟
(٢) قول الزهري : « لا بأس بالماء » أي لا حرج في استعماله في كل حالة ، فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون من أي شيء نجس .
(٣) أي ليس نجساً ، ولا ينجس الماء بملاقاته ، سواء كان ريش طير مأكول أو غيره .
(٤) أي ما لا يؤكل لحمه . وما ذكره يدل على أن الذين أدركهم كانوا يقولون بطهارته .
(٥) أي كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً . وهذا يدل على أنه كان يراه طاهراً . والعاج هو ناب الفيل .
(٦) أي كل جرح يصاب به المجاهد دفاعاً عن الحق وتأييداً لدعوته .
(٧) عرف المسك : رائحته . قال الخافظ والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله ، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلة المجاهد في سبيل الله ، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة .
(٨) الماء الدائم : الساكن .

هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ ^(١) » .

[الحدِيث ٢٣٨ - أطرافه في : ٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٦٩٢٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥ .]

٢٣٩ - وبإسناده قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » .

٦٩ - **باب** إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ^(٢)

وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ^(٣)

وقال ابن المسيب والشعبي : إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلّى ثم أدرك الماء في وقته لا يُعيد .

٢٤٠ - **حديث** عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن

عبد الله قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح .

قال وحدثني أحمد بن عثمان قال حدثنا شريح بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن

أبيه عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس ^(٤) إذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى

بسلى جزور ^(٥) بنى فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد . فانبعث أشقى القوم ^(٦) فجاء به ،

فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى

شيئاً ، لو كانت لي منعة ^(٧) . قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله

صلى الله عليه وسلم ساجداً لا يرفع رأسه ، حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره ، فرفع رأسه ثم قال

(١) هذا طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة وتامه برقم ٨٧٦ .

(٢) القدر : النجس ، والجيفة : الميتة لها رائحة . لا تفسد هما الصلاة إذا طرأ عليها بعد الابتداء .

(٣) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عن ابن عمر : « كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه

دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج نفسه ثم جاء فيبي على ما كان صلى » . وإسناده صحيح . وهذا يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام .

(٤) هم السبعة المدعو عليهم بعد .

(٥) هو أبو جهل . الجزور من الإبل : ما جرز ، أى يقطع . والنسل : الجلدة التى يكون فيها الولد في بطن أمه من البهائم ،

ومن الأدميات تسمى المشيمة .

(٦) قال شعبة : هو عقبة بن أبي معيط .

(٧) قائل ذلك عبد الله بن مسعود ، أى لا أغنى في كف شرهم ، ويروى « لا أغير » . وقوله « لو كانت لي منعة » : أى لدفعت عنه

« اللهم عليك بقُرَيْشٍ ^(١) » ثلاثَ مرَّاتٍ . فشَقَّ عليهم إذ دَعَا عليهم ^(٢) . قال : وكانوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ . ثُمَّ سَمَى : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمِّيَةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ » وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ . قال : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعيًا فِي الْقَلْبِ ، قَلْبِ بَدْرٍ .

[الحديث ٢٤٠ - أطرافه في : ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠] .

٧٠ - باب البزاق والمُخاطِ ونحوه في الثوب

قال عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرَّانَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حَدِيثِيَّةٍ .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ : وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكْ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ .

٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ . طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ٢٤١ - أطرافه في : ٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤] .

٧١ - باب لا يجوز الوضوء بالثبيذ ولا المُسكر . وكرهه الحسنُ وأبو العالِية

وقال عطاءٌ : التيممُ أحبُّ إلىَّ من الوضوء بالثبيذ واللبن

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ^(٢) فَهُوَ حَرَامٌ » .

[الحديث ٢٤٢ - طرفاه في : ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦] .

٧٢ - باب غسل المرأة أبابها الدم عن وجهه

وقال أبو العالِية : امسحوا على رجلي فإنها مريضة

٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

(١) هو دعاء عام أريد به الخاص ، أي الكفار منهم ، أو من سمي منهم .

(٢) ولمسلم : « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك ، وخافوا دعوته » .

(٣) أي من شأنه الإسكار ، سواء حصل بشرابه السكر أم لا . وما لا يجعل شربه . لا يجوز الوضوء به .

السَّاعِدِيُّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ - : بَأَى شَيْءٍ دُوْوَى جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي : كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ .
فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرَقَ ، فَحُجِّيَ بِهِ جُرْحُهُ .
[الحديث ٢٤٣ - أطرافه في : ٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ، ٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢] .

٧٣ - بَابُ السُّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ (١)
٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنَّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ « أُعْ ، أُعْ » (٢) « وَالسُّوَاكُ
فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .
٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوضُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ (٣) .
[الحديث ٢٤٥ - طرفاه في : ٨٨٩ ، ١١٣٦] .

٧٤ - بَابُ دَفْعِ السُّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « أَرَانِي (٤) أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ ، فَجَاءَ فِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاولَتْ السُّوَاكَ الْأَصْغَرَ
مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِرٌ (٥) ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

٧٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

(١) استن : من السن ، لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها أي يجهدها .
(٢) هذه حكاية صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه - كما عند مسلم - ، والمراد طرفه الداخل - كما عند أحمد - :
« يستن إلى فوق » ولهذا قال هنا : « كأنه يتهوع » أي له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة .
(٣) الشوض : الغسل والتنقية والتنظيف ، وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق . وقوله : « إذا قام من
الليل » سيأتي برقم ١١٣٦ : « إذا قام للتهدج من الليل » ولمسلم نحوه .
(٤) بفتح الهززة من الرواية . وفي رواية المستعمل : « رَأَى » والأول أشهر . ولمسلم : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ » . وللإسماعيل :
« رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ » .
(٥) قوله : « كَبِرٌ » أي قدم الأكبر في السن .

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوعَكَ لِلصَّلَاةِ ^(١) ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ » . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ « اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ » قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ « لَا . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ^(٢) » .

[الحديث ٢٤٧ - أطرافه في : ٦٣١١ ، ٦٣١٣ ، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨] .

(١) قال الحافظ : ظاهره استحباب تجديد الوضوء لمن أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ، وبين حكمته بأنه إذا مات من ليلته متوضئاً يموت على الفطرة ، أي على السنة .

(٢) لأن هذه الصيغة تجمع وصفي النبوة والرسالة ، ولعله صلى الله عليه وسلم أراد أن يحرصوا على النقطة في الحفظ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٥) كِتَابُ الْغُسْلِ

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦] . وقوله جلَّ ذِكْرُهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

١ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ (١)

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ (٢) ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ (٣) ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفَيْضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

[الحديث ٢٤٨ - طرفاه في : ٢٦٢ ، ٢٧٢] .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) استحباب الوضوء قبل الاغتسال .

(٢) كان إذا اغتسل : أي شرع في الغسل . ومن الجنابة : أي بسببها . بدأ فغسل يديه : قال الحافظ : يحتمل أن يكون غسلها للتنظيف ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم .

(٣) يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة تحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجلية ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجلية فغسلهما . هذه غسله من الجنابة (١) .

[الحديث ٢٤٩ - أطرافه في : ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١] .

٢ - باب غسل الرجل مع امرأته

٢٥٠ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة

قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق (٢) .

[الحديث ٢٥٠ - أطرافه في : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٦ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩] .

٣ - باب الغسل بالصاع ونحوه (٣)

٢٥١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني

أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول : دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب (٤) .

قال أبو عبد الله : قال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة : قدر صاع .

٢٥٢ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق

قال حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم ، فسألوه عن الغسل ، فقال : يكفيك صاع . فقال رجل : ما يكفيني . فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك (٥) . ثم أمنا في ثوب (٦) .

[الحديث ٢٥٢ - طرفاه في : ٢٥٥ ، ٢٥٦]

(١) أي هذه صفة غسله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفرق : إناء قدر ثلاثة أصع ، والصاع قدر قسطين .

(٣) أي باب الغسل بملء الصاع وما يقاربه .

(٤) قال القاضي عياض : ظاهره أنها رأيا عملها في رأسها وأعالى جدها ما يحل نظره للمحرم ، لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع أرضعت أختها أم كلثوم ، وسرت مالا يحل للمحرم النظر إليه .

ولما كان السؤال محتملاً للكيفية والكمية ثبت لها ما يدل على الأمرين معاً : أما الكيفية فبالاقتصار على إفاضة الماء ، وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع .

(٥) يعني النبي صلى الله عليه وسلم . و « أوفى » : أي أطول وأكثر .

(٦) أي ثم صلى جابر بن عبد الله بإماماً بهم .

٢٥٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزُ وَالْجَدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ : قَدَّرِ صَاعٍ .

قال أبو عبد الله : كان ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخيراً « عن ابنِ عباسٍ عن ميمونة » والصحيح ما روى أبو نُعَيْمٍ .

٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا .

٢٥٥ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

٢٥٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ لِي جَابِرٌ : وَأَتَانِي ابْنُ عَمِكَ - يُعْرَضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ - قَالَ : كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ (١) ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ . فَقَالَ لِي الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ ، فَقُلْتُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا .

٥ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً (٢)

٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ مِيمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(١) قال الخافظ : الكف اسم جنس فيحمل على الاثنين (أي كما في الأحاديث الأخرى) ، ويحتمل أن تكون هذه الغرفات للتكرار ، ويحتمل أن يكون لكل جهة من الرأس غرفة كما سيأتى برقم ٢٥٨ .
(٢) أي الغسل الذي يرفع الجنابة مرة واحدة ، استفاده من قوله : « ثم أفاض على جسده » فلم يقيد بعدد .

٦ - **باب** مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ ^(١) أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغُسْلِ ^(٢)

٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِنِيَابِهَا عَلَى رَأْسِهِ ^(٣) .

٧ - **باب** الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ : صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا ^(٤) ، فَأَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهُمَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ^(٥) فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْقُضْ بِهَا ^(٦) .

٨ - **باب** مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى ^(٧)

٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فغَسَلَ فَرْجَهُ ^(٨) بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٩) ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(١) الحلاب : إناء يسه قدر حلب ناقة ، يستعمل عند الغسل .

(٢) قال الحافظ : الغسل من سنن الإحرام ، وكان الطيب حصل عند الغسل ويقويه الباب الرابع عشر الآتي قريب : « باب من تطيب ثم اغتسل وبق أثر الطيب » .

(٣) فيه استحباب البداءة باليمنى في التطهر .

(٤) أى ماء للاغتسال ، كما تقدم برقم ٢٥٧ .

(٥) هو من إطلاق القول على الفعل ، ويروى « بيده على الأرض » ، وسيأتى برقم ٢٧٦ : « فضرب بيده الأرض » فيفسر « قال » في هذا الحديث بمعنى ضرب .

(٦) زاد في رواية كريمة « قال أبو عبد الله : يعنى لم يتمسح » .

(٧) أى لتكون أنقى عما كانت قبل المسح .

(٨) فاه « فغسل » تفسيرية ، وليست تعقيبية ، لأن غسل الفرج لم يكن بعد الاغتسال .

(٩) أتى في هذا السياق بلفظ « ثم » الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل .

٩ - **باب** هل يُدخِلُ الجُنْبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا (١) إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ ؟ وَأَدْخَلَ ابْنُ عَمْرٍو وَالبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ (٢) فِي الطَّهْوْرِ (٣) وَلَمْ يَغْسِلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنَ عَبَّاسٍ بِأَسَا بَمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ .

٢٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ القَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ (٤) .

٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** مَسَدُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ .

٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ جَنَابَةٍ . وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

٢٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الجَنَابَةِ .

١٠ - **باب** تَفْرِيقِ الغَسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ

٢٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَاكِرَهُ ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(١) أى قبل أن يغسلها خارج الإناء الذى فيه ماء الغسل .

(٢) أى أدخل كل منهما يده . وفي رواية لأبي الوقت : « يديهما » بالثنية .

(٣) أى الماء المدد للاغتسال .

(٤) زاد مسلم في آخره « من الجنابة » .

١١ - باب مَنْ أفرغَ بيمينه على شماله في الغسل

٢٦٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال **حدثنا** أبو عوانة **حدثنا** الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث قالت : وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته (١) فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين - قال سليمان : لا أدري أذكر الثالثة أم لا - ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ، ثم صب على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته خرقه فقال بيده هكذا ، ولم يردّها (٢) .

١٢ - باب إذا جامع ثم عاد (٣) . ومن دار على نسائه في غسل واحد

٢٦٧ - **حدثنا** محمد بن بشر قال **حدثنا** ابن عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً .

[الحديث ٢٦٧ - طرفه في : ٢٧٠]

٢٦٨ - **حدثنا** محمد بن بشر قال **حدثنا** معاذ بن هشام قال **حدثني** أبي عن قتادة قال **حدثنا** أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة (٤) من الليل والنهار وهن إحدى عشرة (٥) . قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين .

وقال سعيد عن قتادة إن أنساً حدثهم : تسع نسوة .

[الحديث ٢٦٨ - أطرافه في : ٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥]

١٣ - باب غسل المذى والوضوء منه (٦)

٢٦٩ - **حدثنا** أبو الوليد قال **حدثنا** زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي

(١) زاد ابن فضيل عن الأعمش « بثوب » .

(٢) « فقال بيده » أي أشار .

(٣) وللكشميني « عاود » أي الجماع . قال الحافظ : وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب لكنه مستحب لأنه أزكى

وأطيب وأظهر .

(٤) أي في مدة من اليوم واللييلة . ولا يراد هنا من « الساعة » ما اصطاح عليه في علم الهيئة والميقات .

(٥) سيأق برقم ٢٨٤ وغيره من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة « وله يومئذ تسع نسوة » وهي الأرجح .

(٦) أي والوضوء بسببه . والمذى : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو التفكير في الجماع .

قال : كنتُ رجلاً مدّاءً ، فأمرتُ رجلاً أن يسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم - لمكانِ ابنتِهِ - فسألَ ، فقال « تَوَضَّأُ ، وَأَغْسَلُ ذَكَرَكَ » .
[انظر رقم ١٣٢ و ١٧٨] .

١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ « مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا (١) .
٢٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢) .
[الحديث ٢٧١ - أطرافه في : ١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣] .

١٥ - بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ (٣) ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .
٢٧٣ - وَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا

١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قولها : « طاف في نسائه » كناية عن الجماع ، ومن لازمه الاغتسال . انظر الحديث رقم ٢٦٧ .

(٢) الوبيص : البريق . وكانت عائشة رضي الله عنها تنتظر بريق الطيب لعينه لا للريح فقط .

(٣) أى في غسل الجنابة .

(٤) أى أفاضه على شعره .

وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجله . قالت : فأتيتُه بخِرْقَةٍ فلم يردّها ، فجعل ينفّض بيده .

١٧ - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمّم

٢٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف^(١) قياماً ، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ »^(٢) ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري . ورواه الأوزاعي عن الزهري .

[الحديث ٢٧٥ - طرفاه في : ٦٣٩ ، ٦٤٠]

١٨ - باب نفّض اليدين من الغسل عن الجنابة

٢٧٦ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا أبو حمزة قال سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال : قالت ميمونة : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوبٍ وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فغسل بيديه الأرض فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفّض يديه .

١٩ - باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ - **حدثنا** خلاد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .

(١) أى سويت . وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن لا يكبر للإمامة حتى تستوى صفوف المقتدين به .

(٢) أى تذكر أنه لم يغتسل ، فأمرهم بأن يلزموا أماكنهم في صفوفهم ، حتى يغتسل ويعود .

٢٠ - **باب** مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ ، وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ (١)

وقال بهز عن أبيه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ »

٢٧٨ - **حديث** إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن

أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو إسرائيل يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ . فقالوا : والله ما يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ (٢) . فذهب مرةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى (٣) فقالوا : والله ما بموسى من بأس . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » فقال أبو هريرة : والله إنه لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

[الحديث ٢٧٨ - طرفاه في : ٣٤٠٤ ، ٤٧٩٩] .

٢٧٩ - وعن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا فَخَرَّ

عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ (٤) ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ قال : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ » . ورواه إبراهيم عن موسى بن عتبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ غُرْبَانًا . . . »

[الحديث ٢٧٩ - طرفاه في : ٣٣٩١ ، ٧٤٩٣] .

٢١ - **باب** التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - **حديث** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله أَنَّ أَبَا مَرْة

مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ (٥) ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ .

[الحديث ٢٨٠ - أطرافه في : ٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨] .

(١) أى فيه جواز التستر وعدمه في حالة الخلوة عن الناس .

(٢) الأدره : نفضة في الحصى .

(٣) قال الحفاظ : ظاهره أنهم رأوا جسده ، وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة .

(٤) الخشية : الأخذ باليد . أى يأخذ بيده ، ويجمع في ثوبه .

(٥) سؤاله عنها يدل على أن الستر كان ككيفية ، وعرف أنها امرأة لأن ذلك الموضع لا يدخله الرجال .

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السُّتْرِ .

[انظر الحديث رقم ٢٤٩ وأطرافه]

٢٢ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ (١)

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ (٢) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ (٣) » .

٢٣ - بَابُ عَرَقِ الْجُنْبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ (٤)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَاخْتَسَتْ مِنْهُ (٥) ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

[الحديث ٢٨٣ - طرفه في : ٢٨٥] .

٢٤ - بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عطاء : يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ

(١) حكم المرأة والرجل واحد في أمر الاحتلام .

(٢) الاحتلام : ما يراه النائم في نومه ، والمراد به هنا أمر خاص منه وهو الجماع .

(٣) أى إذا رأت المني بعد استيقاظها . وانظر بقية الحديث برقم ١٣٠ و ٣٢٢٨ و ٦٠٩١ .

(٤) قال الحافظ : تقدير الكلام : بيان حكم عرق الجنب ، وبيان أن المسلم لا ينجس ، وإذا كان لا ينجس فمرقه ليس ينجس .

(٥) أى فضيت عنه مستخفياً ، ولذلك سمي الشيطان بالخناس .

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ،
وَلَهُ يَوْمَيْدٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَخَذَ مَعَهُ بِيَدِي فَمَشَيْتُ حَتَّى
قَعَدَ ، فَاَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ
لَهُ ، فَقَالَ « سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ^(١) ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .

٢٥ - بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ ^(٢) إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ^(٣)

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ
عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ ^(٤) .
[الحديث ٢٨٦ - طرفه في : ٢٨٨] .

٢٦ - بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْقُدْ
وَهُوَ جُنُبٌ .
[الحديث ٢٨٧ - طرفاه في : ٢٨٩ ، ٢٩٠] .

٢٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ
غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ^(٥) .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ
عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

(١) هو ترخيم يا أبا هريرة .

(٢) الكينونة مصدر كان يكون كوناً وكينونة ، أى استقراره في البيت .

(٣) أى أن المراد من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة ، لا من يؤخره ليفعله .

(٤) الواو لا تقتضى الترتيب ، والمعنى : يتوضأ ثم يرقد .

(٥) أى كما يتوضأ للصلاة ، وليس المعنى أنه يتوضأ لأداء الصلاة .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ » (١) .

٢٨ - بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ (٢)

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ع .

٢٩١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا (٣) فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .
تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ .

٢٩ - بَابُ غَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ (٤)

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُمَانُ « يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ » قَالَ عُمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنْدَةَ وَكَعْبَ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي بَنْدَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْزِلْ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي (٥) » .

قال أبو عبد الله : الغسلُ أحوطُ ، وذلك الآخِرُ (٦) . وَإِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ .

(١) في رواية أبي نوح : « اغسل ذكرك ثم توضع ثم نم » .

(٢) المراد به ختان الرجل وخفاف المرأة ، وثنيا بلفظ واحد تفليناً .

(٣) الضمير في « إذا جلس » و « ثم جهد » للرجل وفي « شعبا » و « جهدها » للمرأة .

(٤) أي ما يصيب الرجل من رطوبة وغيرها .

(٥) هو أصرح من الحديث الذي قبله في الدلالة على ترك الغسل إذا لم ينزل .

(٦) أي آخر الأمرين من الشارع ، أو من اجتهاد الأئمة . وأبو عبد الله : هو البخاري .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٦) كِتَابُ الْحَيْضِ

وقول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ﴾ (١) فاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

١ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم »
وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر (٢)

بَابُ الْأَمْرِ بِالنِّسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ (٣)

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفٍ (٤) حَضْتُ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : مَا لَكَ ، أَنْفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ (٥) » قَالَتْ : وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

[الحديث ٢٩٤ - أطرافه في : ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩] .

(١) قال الخطابي : الأذى : المكروه الذي ليس بشديد . فالملعى أن الحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ، ولا يتعدى إلى بقية بدنها .
(٢) أى أشمل ، لأنه عام في جميع بنات آدم . روى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس « أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة » .
(٣) الجمع باعتبار الجنس ، وترجم بالنساء إشعاراً . بأن ذلك يطلق على الحائض . وقد ورد في حديث الباب . « أنفست ؟ » أى هل حضت ؟ وقيل يضم النون في الولادة ، ويفتحها في الحيض . وأصله خروج الدم لأنه يسمى نفساً .
(٤) موضع في طريق المدينة إلى مكة ، بينه وبين مكة نحو عشرة أميال .
(٥) أى أدى ما يؤديه الحاج من المناسك إلا الطواف : زاد برقم ٣٠٥ « حتى تطهري » .

٢ - **باب** غَسَلَ الحَائِضُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرَجَّلَهُ (١)

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

[الحديث ٢٩٥ - أطرافه في : ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٥٩٢٥] .

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَخَذُمْنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرَأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَى هَيْئٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخَذُمْنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ (٢) ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ .

٣ - **باب** قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وكان أبو وائل يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالمَصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ (٣)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ (٤) .

[الحديث ٢٩٧ - طرفه في : ٧٥٤٩] .

٤ - **باب** مَن سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا (٥)

٢٩٨ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ

(١) ترجيل الشعر : تسميته .

(٢) أي متكف فيه . وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها ملاصقة للمسجد . وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها ، وأن المباشرة المنوعة للمتكف هي الجماع ومقدماته ؛ وأن الحائض لا تدخل المسجد .

(٣) الخادم يطلق على الذكر والأنثى . وعلاقة المصحف : الخيط الذي يربط به كيبه .

(٤) سيأتي برقم ٧٥٤٨ : « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض » .

(٥) أي من سمى حيضاً النفاس . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « من سمى » : من أطلق لفظ النفاس على الحيض ،

فيطابق ما في الخبر بغير تكلف .

في خَمِيصَةٍ (١) إِذْ حِضَّتْ ، فَانْسَلَّتْ (٢) فَأَخَذَتْ ثِيَابَ حِيضَتِي . قال : أَنْفُسْتِ ؟ قلتُ : نعم .
فدعاني فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ (٣)

[الحديث ٢٩٨ - أطرافه في : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ١٩٢٩] .

٥ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (٤)

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنْبٌ .
٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَزَرُّ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ .
[الحديث ٣٠٠ - طرفاه في : ٣٠٢ ، ٢٠٣٠] .

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٣٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ
الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حِيضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ :
وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ
أَمَرَهَا فَاتَزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ » . وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ .

٦ - باب تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ (٥)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ

(١) الخميصة : كساء أسود له أعلام ، يكون من صوف وغيره . وفي الروايات الأخرى : « خيلة » ، وهي ثوب
له خمل أي هذب . وقيل : الخميصة الطفيفة ، أو الطففة .
(٢) أي ذهبت في خفية . قال النووي : كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه .
(٣) قال الحافظ : في الحديث جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد . واستحباب اتخاذ المرأة ثياباً
للبيض غير ثيابها المعتادة .
(٤) في الفتح : المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين ، لا الجماع .
(٥) قال ابن رشد وغيره : جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي ، وذلك أن ترك الحائض الصلاة
واضح من أجل أن الطهارة مشرطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر ، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة ، فكان تركها له تمهيداً محضاً
فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة .

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى - أَوْ فِي فِطْرٍ - إِلَى الْمِصْبِيِّ ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ^(١) فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ^(٢) أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ^(٣) . قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصَمِّمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا . [الحديث ٣٠٤ - أطرافه في : ١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨] .

٧ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت^(٤)

وقال إبراهيم : لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ . وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْسًا . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ . وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الْآيَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ : حَاضَتْ عَائِشَةُ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلَّى . وَقَالَ الْحَكَمُ : إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

٣٠٥ - **حديث** أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانْدُكْرُ إِلَّا الْحِجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ ، فَدَجَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ . قَالَ : لَعَلَّكَ نُفِيسَتْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(٥) » .

(١) تقدم برقم ١٠١ أنه صل الله عليه وسلم كان وعد النساء بأن يفردهن بالموعظة ، فأجزه ذلك اليوم .

(٢) أي أراهن الله له ليلة الإسراء ، سيأتي برقم ١٠٥٢ .

(٣) قال الحافظ : ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار ، لأنهن إذا كن سبياً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول مالا ينبغي فقد شاركته في الإثم وزدن عليه .

(٤) لم يستثن صل الله عليه وسلم في حديث عائشة الآتي من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة .

(٥) أعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك في هذا الحديث ، إلا الطواف بالبيت فإنه

صلاة مخصوصة ، والحائض لا تصل .

٨ - باب الاستحاضة (١)

٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي (٢) » .

٩ - باب غسل دم المَحِيضِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكِنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ ثُمَّ لِيَتَنْصَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ (٣) » .

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا (٤) تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِضُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا (٥) فَتَغْسِلُهُ وَتَنْصَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

١٠ - باب الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمَ . وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْئًا كَانَتْ فَلَانَةٌ تَجِدُهُ .

[الحديث ٣٠٩ - أطرافه في : ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧] .

(١) الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، يخرج من عرق يقال له العاذل .

(٢) أى بعد الاغتسال ، كما سيأتي في رقم ٣٢٥ وفي آخره : « ثم اغتسل وصى » ، وبرقم ٢٢٨ : « ثم توضئ لكل صلاة وفيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة ، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله « ثم توضئ لكل صلاة » . وبهذا قال الجمهور .

(٣) في هذا الحديث جواز سؤال المرأة عما يستحي من ذكره للفقهاء في الدين ، والإفصاح بذكر ما يستقنر للضرورة ، وأن دم الحيض كثيره من الدماء في وجوب غسله .

(٤) أى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) أى تغسله بأطراف أصابعها .

٣١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
اعتكفت مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدمَّ والصفرةَ والطَّسْتُ
تحتها وهي تُصَلِّي .

٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ
المؤمنينَ اعتكفت وهي مُستحاضةٌ .

١١ - باب هل تُصَلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضت فيه (١) ؟

٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ :
قالت عائشةُ ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها
فقصته بظفرها (٢) .

١٢ - باب الطَّيْبِ للمرأةِ عندَ غسلِها من المَحِيضِ (٣)

٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ
- قال أبو عبدِ الله : أو هشامُ بنِ حَسَّانٍ عن حَفْصَةَ - عن أمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالت :
كنا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ
وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ (٤) . وقد رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا
فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ (٥) . وكنا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . قال : ورواهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

[الحديث ٣١٣ - أطرافه في : ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣] .

(١) في الفتح : أى أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فن المعلوم أنها تصلى فيه ، لكن بعد تطهيره .
(٢) القصع : الدك . ويروى : « فصعته » . أى حكته وفركته بظفرها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره . ويحمل حديث
الباب على أن المراد الدم اليسير .
(٣) المراد أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد ، بحيث رخص للحادة - التى يحرم عليها استعمال الطيب - فى شيء .
(٤) قال ابن سيدة فى الحكم : هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله - أى يجمع - ثم يصبغ ثم ينسج .
(٥) النبذة : القطعة . و « كست ظفار » قسط ظفار . وظفار : مدينة بساحل اليمن الجنوبي يجلب إليها القسط الهندى ،
وهو بخور معروف . قال النووى : ليس القسط من مقصود التطيب . وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة
الكريهة ، ولأنها ممنوعة من استعمال الطيب .

١٣ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً (١) فَتَتَّبِعَ أَثَرَ الدَّمِّ

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً

سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا (٢) . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَطَهَّرِي . فَاجْتَبِدْتَهَا إِلَى فَعَلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ (٣) .

[الحديث ٣١٤ - طرفاه في : ٣١٥ ، ٧٣٥٧] .

١٤ - بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ

الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا (٤) » . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ : تَوَضَّئِي بِهَا . فَاجْتَبَدْتَهَا فَجَذَبْتُهَا فَاجْتَبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٥ - بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ

قَالَتْ : أَهَلَّلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَكُنْتُ مَمْنٌ تَمْتَعٌ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ . فَرَعِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمْتَعْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتِشِطِي (٥) وَامْسِكِي عَنِ عُمُرَتِكَ » ففعلت . فلما قضيت الحجَّ أمر عبد الرحمن ليلة الحَضْبَةِ (٦) فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ ، مَكَانَ عُمُرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ .

(١) الفِرْصَةُ : قطعة من صوف أو قطن ، أو جلدة عليها صوف . قال النووي : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة ، وذلك مستحب لكل منفصلة من حيض أو نفاس .

(٢) فتطهري بها : فتوضئي ثلاثاً ، أى فتتنظفي كما سيأتي برقم ٣١٥ .

(٣) هو كناية عن مكان خروج الدم . ومن أدب الإسلام استحباب الكنايات فيما يتعلق بانعورات .

(٤) قال الحافظ : يحتمل أن معناه كرزى الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أنه قال ذلك ثلاثاً .

(٥) انقضي رأسك : أى جلي صفرة ، وامتشطي . لأن الإهلال بالحج يقتضى الاعتسال لأنه من سنة الإحرام .

(٦) ليلة الحَضْبَةِ : ليلة نزولهم في الحَضْبِ . قال الحافظ : المكان الذي نزلوه بعد النبي من منى خارج مكة .

١٦ - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المَحِيضِ (١)

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 خَرَجْنَا مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ
 فَلْيُهْلِلْ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَأَهْلَ بِعُضْمِهِمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَ بِعُضْمِهِمْ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ
 أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ . فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَهَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 « دَعَى عُمْرَتِكَ وَانْقَضَى رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ . فَفَعَلْتُ . حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ
 أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدًى وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

١٧ - باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبُّ نُطْفَةٌ ، يَا رَبُّ
 عَلَقَةٌ ، يَا رَبُّ مُضْغَةٌ (٢) . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ،
 وَالْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

[الحديث ٣١٨ - طرفاه في : ٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥] .

١٨ - باب كيف تُهَلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرة (٣) ؟

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ
 بِحَجٍّ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ، وَمَنْ
 أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ . وَمَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُتِمِّمْ حَجَّهُ . » قَالَتْ : فَحَضَّتْ
 فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ

(١) أى هل يجب أم لا ؟ قال الحافظ : وظاهر الحديث الوجوب .

(٢) قال الحافظ : نداء الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة تبين من حديث ابن مسعود

رقم ٦٥٩٤ أنها أربعون يوماً .

(٣) قال الحافظ : مراده بيان صحة إهلال الحائض .

رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلًا بِحَجٍّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي ، فَبِعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَى مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٩ - بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ (١)

وَكُنَّ نِسَاءً^(٢) يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِاللُّدْرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ^(٣) فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ : لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبِيضَاءَ^(٤) ، تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ . وَيَلْغُ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا . وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « ذَلِكَ عِرْقٌ وَليست بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي »^(٥) .

٢٠ - بَابُ لَا تَقْضَى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ (٦)

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَدْعُ الصَّلَاةَ »

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ : أَتَجْزِي إِجْدَانًا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ ؟ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ (٧) ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ . أَوْ قَالَتْ : فَلَا نَفْعَ لَهُ .

٢١ - بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ ، فَاغْتَسَلْتُ

(١) قال الحافظ : اتفق العلماء على أن إقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض ، واختلفوا في إدباره فقيل : يعرف بأن يخرج ما يحتشى به جافاً ، وقيل بالقصة البيضاء وإليه ميل المصنف .
(٢) التنكير في ساء للتنوع ، أي نوع من النساء لا كلهن .
(٣) الدرجه - بالدال المشددة المضمومة - : ما تحشى به الحائض لتعرف هل بقى شيء من أثر الحيض ، والكرسف : القطن .
(٤) القصة : النورة ، أي حتى ترين القطة تخرج بيضاء نقية لا تحالطها صفرة . قال الحافظ : وفيه دليل على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيز .

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٢٨ ، وأنظر رقم ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ .

(٦) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك .

(٧) الحروريون : هم الخوارج . نسبوا إلى حروراء بلدة في العراق على ميلين من الكوفة خرجت منها أول فرقة من فرقهم .

وكان من أصولهم : الاكتفاء بالقرآن عن السنة ، وهم خارجون عن السنة والجماعة .

فخرجتُ منها فأخذتُ ثيابَ حيضتي فلبستها ، فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أنفستِ ؟ قلتُ : نعم . فدعاني فأدخلني معه في الخَمِيلَةِ . قالت : وحدثتني أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُقبلُها وهو صائمٌ . وكنتُ أغتسلُ أنا والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ من الجنابة .

٢٢ - باب من اتخذ ثيابَ الحيضِ سوى ثيابِ الطُّهُرِ

٣٢٣ - **حدثنا** معاذُ بنُ فضالة قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمة عن زينبِ ابنةِ أبي سلمة عن أمِّ سلمة قالت : بينا أنا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُضطجعةٌ في خَمِيلَةٍ حِضْتُ فانسلتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي ، فقال : أنفستِ ؟ فقلتُ : نعم . فدعاني فاضطجعتُ معه في الخَمِيلَةِ .

٢٣ - باب شُهورِ الحائضِ العِيدينِ ودَعوةِ المسلمينِ ، وَيَعْتَزِلْنَ المِصْلَى

٣٢٤ - **حدثنا** محمدٌ - هو ابنُ سلامٍ - قال أخبرنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ عن حفصة قالت : كنا نمنعُ عواتقنا ^(١) أن يخرجنَ في العِيدينِ ، فقَدِمَتِ امرأةٌ فنزلتُ قصرَ بنى خلفٍ فحدثتُ عن أختيها - وكان زوجُ أختيها غزا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرةَ ، وكانت أختي معه في سِتٍّ - قالت كنا نُدَاوِي الكَلْمَى ^(٢) ، ونقومُ على المرضى ، فسألتُ أختي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أعلَى إحدانا بأسٌ إذا لم يكن لها جِلْبَابٌ أن لا تخرجَ ؟ قال « لتلبسها صاحبتهَا من جِلْبَابِهَا ^(٣) ، ولتشهدَ الخيرَ ودَعوةَ المسلمينِ » . فلما قَدِمَتِ أمُّ عَطِيَّةَ سألتُها : أَسَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : بآبِي نعم - وكانت لا تَدْكُرُهُ إِلَّا قالت « بآبِي ^(٤) » - سمعته يقول « يخرجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ - أو العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ^(٥) - والحِيضُ ، وليشهدنَ الخيرَ ودَعوةَ المؤمنِينَ ، وَيَعْتَزِلْنَ الحِيضَ المِصْلَى » . قالت حفصة : فقلت « الحِيضُ » ؟ فقالت : أليس تشهدُ عرفةَ وكذا وكذا ^(٦) ؟ .

[الحديث ٣٢٤ - أطرافه في : ٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢] .

(١) العواتق : جمع عاتق ، التي بلغت الحلم أو قاربت ، أو استحقت التزويج .

(٢) الكَلْمَى : جمع كليم ، أى جريح . أى كانت أختها من نساء الصحابة اللاتي يضمدن جراح المجاهدين .

(٣) أى تستعير من صاحبتهَا ما لا تحتاج إليه من ثيابها ، عند خروجها إلى صلاة العيد ودعوة المسلمين .

(٤) أى أن أم عطية لم تكن تذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا فدهته بأبيها .

(٥) الخدر : ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه . فنوات الخدور : الأبيكار .

(٦) لأن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كجالس العلم والذكر ، سوى المساجد .

٢٤ - **باب** إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وما يُصدقُ النساء في الحيض والحمل فيما يُمكن من الحيض ، لقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] (١). ويُذكرُ عن عليٍّ وشريحٍ : إن امرأةً جاءت ببينةٍ من بطانةٍ أهلها ممن يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت . وقال عطاءٌ : أقرأوها (٢) ما كانت . وبه قال إبراهيم . وقال عطاءٌ : الحيض يومٌ إلى خمس عشرة (٣) . وقال مُعتمرٌ عن أبيه : سألتُ ابنَ سيرينَ عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام ؟ قال : النساء أعلمُ بذلك .

٣٢٥ - **حديثنا** أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال حدثنا أبو أسامة قال سمعتُ هشامَ بنَ عروة قال أخبرني أبي عن عائشةَ أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالت : إنني أستحاضُ فلا أطهرُ ، أفادعُ الصلاةَ ؟ فقال « لا ، إن ذلك عرقٌ ، ولكن دعِي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسلي وصلي » .

٢٥ - **باب** الصفرة والكثرة في غير أيام الحيض

٣٢٦ - **حديثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أمِّ عطيةَ قالت : كنا لا نعدُّ الكثرة والصفرة شيئاً .

٢٦ - **باب** عرق الاستحاضة (٤)

٣٢٧ - **حديثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرٍ قال حدثنا معنٌ قال حدثني ابنُ أبي ذئبٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ وعن عمرةَ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ أمَّ حَبِيبَةَ استُحيضتْ سبعَ سنينَ فسألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسلَ فقال « هذا عرقٌ (٥) » فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ .

(١) فسرهُ ابنُ عمرو ومجاهدُ والزهرى بالحمل والحيض ، أى فلا يحلُّ لهنَّ أن يكتمنَّ ذلك لتنتقضِ العدة . ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له .

(٢) الأقرء : جمع قرء ، وهو الحيض ، أو الطهر منه . أى تعتبر أقرأوها في زمن العدة كما كانت قبل الطلاق .

(٣) أثر عطاء هذا وصله الدارمى بإسناد صحيح قال « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » ورواه الدارمى بلفظ « أدنى وقت الحيض يوم ، وأكثر الحيض خمس عشرة » .

(٤) عرق الاستحاضة : هو عرق العاذل الذي ذكره برقم ٣٠٦ .

(٥) استدلل المهلبى بقوله لها « هذا عرق » على أنه لم يوجب لها الغسل لكل صلاة ، لأن دم العرق لا يوجب غسلاً .

٢٧ - باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إن صفيّة بنت حيي قد حاضت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلها تحيسنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ فقالوا : بلى . قال : فاخرجي .

٣٢٩ - **حدثنا** معلق بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفّر إذا حاضت .

[الحديث ٣٢٩ - طرفاه في : ١٧٥٥ ، ١٧٦٠ .]

٣٣٠ - وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفّر ، ثم سمعته يقول^(١) : تنفّر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن .

[الحديث ٣٣٠ - طرفه في : ١٧٦١ .]

٢٨ - باب إذا رأت المستحاضة الطهر^(٢)

قال ابن عباس : تغتسل وتصلّى ولو ساعة^(٣) . ويأتيها زوجها إذا صلّت ، الصلاة أعظم^(٤) .

٣٣١ - **حدثنا** أحمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

[أنظر الحديث ٢٢٨ رطرافه]

٢٩ - باب الصلاة على النفساء وسنتها

٣٣٢ - **حدثنا** أحمد بن أبي سريج قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن

(١) كان ابن عمر يفتي بأنه يجب على الحائض أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف طواف الوداع . ثم بلغته الرخصة لهن من النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الانتظار ، أو كان نسي ذلك فتذكره ، فصار إليه . وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف .

(٢) أي إذا تميز لها دم العرق من دم الحيض ، وسمى زمن الاستحاضة طهراً لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ، ويحتمل أن يريد به انقطاع الدم ، والأول أوفق للسياق .

(٣) قال الداودي : معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلّى . وعن أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه « سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأت الدم البحراني فلا تصل ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّى » والدم البحراني : دم الحيض .

(٤) من طريق عكرمة عنه قال : « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » . الصلاة أعظم : أي أعظم من الجماع . أراد البخاري بهذا بيان الملازمة : أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع .

ابن بريدة عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن^(١) فصلّى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها^(٢).

[الحديث ٣٣٢ - طرفاه في : ١٣٣١ ، ١٣٣٢] .

٣٠ - باب

٣٣٣ - حدثنا الحسن بن مديك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة اسمه الوضاح من كتابه^(٣) قال أخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تكون حائضاً لا تُصلّي وهي مُفترشةً بجذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُصلّي على خمرته^(٤) إذا سجد أصابني بعض ثوبه .

[الحديث ٣٣٣ - أطرافه في : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨] .

(١) أى بسبب بطن ، يعنى الحمل .

(٢) في رواية الكشميهني : « فقام عند وسطها » وسيأتى برقم ١٣٣١ ، ١٣٣٢ .

(٣) أى أن أبا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه . قال الحفاظ : وكان إذا حدث من كتابه أتقن بما إذا حدث من حفظه .

(٤) جذاء المسجد : بجانب مكان سجوده . والحجرة : حصير صغير من سعف النخل يستر الوجه والكفين من حر الأرض ويردها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ التَّيْمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ^(١) صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .

[المائدة : ٦] .

١ - باب

٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ ^(٢) - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ التَّمَاسِيهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً . فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَضْمَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ ، وَلَيَسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَانَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ^(٣) ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ ^(٤) ، فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ ، فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرُكُوتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ

[الحديث ٣٣٤ - أطرافه في : ٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ،

٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥] .

- (١) التيمم في اللغة : القصد . وفي الشرع : القصد إلى صعيد الأرض لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة . قال ابن السكيت : وكثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قال بعضهم : التيمم لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة .
 (٢) قال ابن التين : البيداء هو ذو الخليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة . وذات الجيش : وراه ذي الخليفة .
 (٣) قال الحافظ : فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته .
 (٤) لأن الناس لم يكن معهم ماء ، والمكان الذي هم فيه على غير ماء .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم . ح .

قال : وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ^(١) ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ^(٢) ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحْلِلْتُ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ^(٣) ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ^(٤) . »

[الحديث ٣٣٥ - طرفاه في : ٤٣٨ ، ٣١٢٢] .

٢ - باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً

٣٣٦ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسناء قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا ، فَادْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا ^(٥) ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكَرَّهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

(١) لأن الدعوة الحق هيبه وحرمة ، وللمؤمنين بها والمجاهدين في سبيلها سطوة وقوة ، ولذلك انتشرت رسالة الإسلام تحت لواء العدل والرحمة انتشاراً لا تعترف الإنسانية نظيراً له في فضائله ومزاياه ونتائجه . وأقرب الأمثلة إلينا على ذلك - أنا وقرائي - هذا الجامع الصحيح الذي انطوى على تحقيق أعظم نصوص ، لأعظم شخصية عرفها الإنسانية ، وإن الذي قام به رجل من أعماق شرق آسيا بلغت هذه الدعوة المحمدية ، بعد أن دخل فيها أبوه وجدته على أيدي البطن الثاني في الإسلام من رجال قبيلة « جعفي » ، فسعد بها وتبناها بعد أن تبنته ، وقام لها بهذا العمل العظيم رحمه الله ، ومنتعه بشفاعة حامل لواء الحمد في يوم الدين .

(٢) أي أن كل بقعة طاهرة من الأرض تصلح لإقامة الصلاة الإسلامية عليها ، وإذا فقد الماء فللمسلم من صعيد الأرض ما يسره التيمم به الدخول في الصلاة .

(٣) جميع حروب البشر من أقدم العصور إلى الآن تستباح فيها المغنم ، ولكنها في نظام الإسلام يشترط فيها وفي توزيعها ما يليق بالنظام الإلهي العادل الرحيم ، « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ، وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل » [الأنفال : ٤١] .

فالإسلام أول من منع في الغنم الحربية الفوضى والغلول الفردي ، وجعل فيها نظام الخس والقي والمصالح العامة ، إلى غير ذلك مما تكفل الفقه الإسلامي ببيان أحكامه .

(٤) لا تعرف الإنسانية دعوة وجهت إليها بمقياس أوسع وأشمل وأدق وأعدل من الدعوة الإسلامية ، ولذلك تقبلتها جميع أم الأرض بالاغتياب والرضا والطمأنينة ، فأصبح الإسلام نظاماً واحداً ولوناً واحداً يشمل مئات الملايين من أبناء الإنسانية . ولو عرف المسلمون كيف يرجعون إلى الإسلام كما كان في زمن الجيل المثالي ، جيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ، لوجدت فيه الإنسانية الراقية أملها المنشود ، ولعل ذلك يكون قريباً بإذن الله إذا عرف المسلمون أن يتخلصوا من الشوائب التي طرأت على الدين ومفهومه الفطري الأول ، وما ذلك على الله بعزيز .

(٥) زاد الحسن بن سفيان في مسنده « فصلوا بغير وضوء » ولم يكن التيمم قد شرع بعد .

٣ - **باب التيمم في الحضر** إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة^(١) ، وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم

وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلي ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد^(٢) .

٣٣٧ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو جهيم « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل^(٣) فلقى رجلاً فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » .

٤ - **باب التيمم هل ينفخ فيهما**^(٤) ؟

٣٣٨ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنني أجنب فلم أصب الماء . فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعت^(٥) ، فصليت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكفيك هكذا » فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . [الحديث ٣٣٨ - أطرافه في : ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧] .

٥ - **باب التيمم للوجه والكفين**^(٦)

٣٣٩ - **حدثنا حجاج** قال أخبرنا شعبة أخبرني الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال عمار بهذا ، وضرب شعبة بيديه الأرض ، ثم أدناها من فيه ، ثم مسح وجهه وكفيه .

(١) جعل التيمم في الحضر مقيداً بشرطين : فقد الماء ويلتحق به عدم القدرة عليه ، وخوف خروج الوقت .

(٢) الجرف : موضع ظاهر المدينة على فرسخ منها . المراد : من المدينة على ميل .

(٣) هو موضع معروف بالمدينة ، وهو من العقيق .

(٤) أي : هو الواجب الجزئي .

(٥) الملك : الدلك

(٦) أي في يديه

وقال النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ
الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ .

٣٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا . وَقَالَ : تَفَلَّ فِيهِمَا .

٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : تَمَعَّكُتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
« يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ » (١) .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ « فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » .

٦ - بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وقال الحسنُ : يُجْزِئُهُ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيْمٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا (٢) .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ
عِمْرَانَ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا
وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ
فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَتَنَبَّيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ (٣) . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ

(١) قال الحافظ : يستفاد من هذا اللفظ أن ما زاد على الكفين ليس بفرض .

(٢) السبخة : الأرض الماخلة التي لا تكاد تنبت . وهذا الأثر يتعلق بقوله في الترجمة « الصعيد الطيب » وأن المراد بالطيب :

الطاهر . فكون الأرض سبخة ، كما لا يمنع ذلك من الصلاة عليها ، فكذلك لا يمنع من التيمم منها .

(٣) أي من الوحي ، لاحتمال ذلك فلا يوقظه .

عمرُ ورأى ما أصابَ النَّاسَ - وكان رجلاً جليداً (١) - فكَبَّرَ ورفَعَ صَوْتَهُ بالتكبيرِ ، فما زال يُكَبِّرُ ويرفَعُ صَوْتَهُ بالتكبيرِ حتى استيقظَ بصوته النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلَمَّا استيقظَ شكَّوا إليه الذي أصابَهُمْ ، قال : لا ضيرَ - أو لا يَضِيرُ - ارتحلوا (٢) . فارتحلَ ، فسارَ غيرَ بعيدٍ ، ثم نزلَ فدعا بالوضوء فتوضَّأ ، ونوَّدى بالصَّلَاةِ فصلَّى بالناسِ (٣) ، فلَمَّا انفتَلَ من صلاتِهِ إذا هو برجلٍ مُعتزِلٍ لم يُصلِّ معَ القومِ ، قال : ما منعَكَ يا فلانُ أن تُصلِّيَ معَ القومِ ؟ قال : أصابَتْنِي جَنَابَةٌ ولا ماء . قال : عليك بالصَّعِيدِ . فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ (٤) . ثم سارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاشتكى إليه النَّاسُ من العَطَشِ ، فنزَلَ فدعا فلاناً - كان يُسميه أبو رجاءٍ نسيه عوفٌ - ودعا علياً فقال : اذْهَبَا فابتغيا الماءَ ، فانطلقا فتلقيا امرأةً بينَ مَزَادَتَيْنِ - أو سَطِيحَتَيْنِ - من ماءٍ (٥) علىَ بَعِيرٍ لها فقالا لها : أينَ الماءُ ؟ قالتْ عهدِي بالماءِ أمسِ هذه الساعةَ (٦) ، ونَفَرْنَا خُلُوفٌ (٧) . قالوا لها : انطَلِقِي إِذَا . قالت : إلى أين ؟ قالوا : إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قالتِ الذي يُقالُ له الصَّابِي (٨) ؟ قالوا : هو الذي تَعْنِينِ (٩) ، فانطَلَقِي . فجاءها إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثاهُ الحديثَ . قال : فاستنزَلوها عن بَعِيرِها ، ودعا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإناءٍ ففرغَ فيه من أفواهِ المَزَادَتَيْنِ (١٠) - أو السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكأَ أفواهَهُمَا وأطلقَ العِزَالِي (١١) ونوَّدى في الناسِ : اسقوا واسقوا . فسقَى مَنْ شاءَ واستقى مَنْ شاءَ ، وكان آخِرَ ذاكَ أن أعطى الذي أصابَتْهُ الجَنَابَةُ إناءً من ماءٍ قال : اذهبْ فأفرغْهُ عليك . وهى قائمةٌ تنظرُ إلى ما يُفَعَلُ بِمائها . وإيمُ اللهُ لقد أفلحَ عنها وإنه ليُخَيِّلُ إلينا أنها أشدُّ مِلاةً منها حينَ ابتداءِ فيها (١٢) . فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجتمعوا لها . فجمعوا لها - من بينِ عَجْوَةٍ ودَقِيقَةٍ وسَوِيقَةٍ - حتى جَمَعُوا لها طَعاماً ، فجعلوها في ثوبٍ

(١) زاد مسلم « أجوف » أى رفيع الصوت ، يخرج صوته من جوفه بقوة .

(٢) استدل به على جواز تأخير الصلاة الفاتية عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة .

(٣) استدل به على الأذان للفوائت . وفيه مشروعية صلاة الجماعة في قضاء الفوائت .

(٤) فيه مشروعية التيمم للجَنَابَةِ . وكان الرجل يعتقد أن التيمم لحدث الأصغر فقط لا للأكبر ، بناء على أن الملامسة في الآية

يراد بها ما دون الجِماع .

(٥) المَزَادَةُ : قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها ، وتسمى أيضاً السطيحة .

(٦) أى في مثل هذه الساعة من يوم أمس ، تعنى أن بينهم وبين الماء مسافة يوم .

(٧) النفر : الناس ، أى أن رجاءها تخلفوا لطلب الماء .

(٨) الصَّابِي : المتحول من دين إلى دين ، وقد فسره البخارى في آخر الحديث .

(٩) قال الحافظ : فيه أدب حسن . ولو قال لها « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن بهما .

(١٠) زاد الطبرانى والبيهقى من هذا الوجه « فمضض في الماء وأعاده في أفواه المَزَادَتَيْنِ » .

(١١) أوكأ : ربط . العزالي : جمع عزلاء ، هى مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .

(١٢) أدخل البخارى هذا الحادث العظيم في علامات النبوة في الإسلام . انظر رقم ٣٥٧١ .

وَحَمَلُوهَا عَلَيَّ بِعَيْرِهَا وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا^(١) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا . فَاتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ . قَالُوا : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ ؟ قَالَتْ الْعَجَبُ ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّبِيُّ ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ . وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا . فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَيَّ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ^(٢) . فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ فَطَاعَوْهَا ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ^(٣) .

قال أبو عبد الله : صَبًا : خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ .

وقال أبو العالقة : الصابئين - وفي نسخة الصابئون - فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور .
[الحديث ٣٤٤ - طرفاه في : ٣٤٨ ، ٣٥٧] .

٧ - **باب** إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء ٢٩] فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف .

٣٤٥ - **حدثنا** بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال : قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود : إذا لم يجد الماء لا يصلي . قال عبد الله : لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعنى تيمم - وصلي . قال : قلت : فإين قول عمار لعمر ؟ قال : إنني لم أر عمر قنع بقول عمار .

٣٤٦ - **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال : كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى : أرايت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب

(١) أى ما نقصنا . وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء ما زاده الله وأوجده .

(٢) الصرم : أبيات مجتمعة من الناس .

(٣) قال الحافظ : محصل القصة أن المسلمين صاروا يراعون قومها على سبيل الاستتلاف لهم ، حتى كان ذلك سبب إسلامهم . ورتب الحافظ على ذلك أن المرأة أيضاً أطلقت في يوم الزادتين لمصلحة الاستتلاف الذي جر دخول قومها أجعين في الإسلام . والذي يراقب سير الدعوة الإسلامية في زمن الصحابة والتابعين يتبين له أن انتشار الإسلام كان بالرحمة القوية والقوة الرحيمة ، فالأمم إلى أقصى المشرق والمغرب انضمت إلى أسرة الإسلام بما رأته من رحمة الإسلام وأنه رسالة صدق وعدل وأخلاق وإنسانية عالية ، لا يعرف التاريخ نظيراً لها في حروب الكريمة ، وفتوحاته المحمّدية .

فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَكْفِيكَ » قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ : إِنَّا لَوِ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتِيمَمَ . فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨ - بَابُ التَّيْمُمِ ضَرْبُهُ

٣٤٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمَمُ وَيُصَلِّي ؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوِ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيمَمُوا الصَّعِيدَ . قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا - فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ ، أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ وَزَادَ يَعْلى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَاجْتَنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا » وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً .

[انظر الحديث ٣٣٨ وأطرافه]

٩ - بَابُ

٣٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قَالَ « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

تَسْمِيَةُ الْحَجْرِ الْبَيْتِ

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ (١) ؟

وقال ابن عباس : حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلِ فَقَالَ : يَا مَرْبَا - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فُرِجَ عَن سَقْفِ بَيْتِي (٢) وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي (٣) ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مُّمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا (٤) فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٥) . فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ (٦) وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لَجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمٌ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي

(١) أَى فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا مُصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الْمَرَاةَ كَانَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ : قِيلَ كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَقِظَةٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَقِيلَ كَانَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَنَامِهِ . وَقِيلَ وَقَعَا جَمِيعًا مَرَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا يَقِظَةٌ وَالْأُخْرَى مَنَامًا . وَقِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الْيَقِظَةِ ، وَالْمَرَاةَ مَنَامًا ، إِمَّا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا . قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يُنْبَغِي الْآيِمُجْرِي فِيهِ خِلَافٌ أَنَّ الْإِسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ فِي الْيَقِظَةِ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَلِكُونِ قَرِيضِ كَذِبَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَنَامًا لَمْ تَكْذِبْ فِيهِ وَلَا فِي أَبْعَدِ مِنْهُ .

(٢) أَى فَتَحَ : انْصَبَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ مِنَ السَّمَاءِ ، مِبَالِغَةً فِي الْمُنَاجَاةِ ، وَتَهْيِيدًا لِنَشْقِ الصَّدْرِ

(٣) أَى شَقَّهُ . وَبِحِجِّ الْقَاضِي عِيَاضِ أَنَّ شَقَّ الصَّدْرِ كَانَ وَهُوَ صَغِيرٌ عِنْدَ مَرَضَتِهِ حَلِيمَةً وَسِيَأَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ بِرَقْمِ ٧٥١٧

(٤) الطَّلَسْتُ مُؤَنَّثٌ وَمُتَمَلِّئٌ بِالِاتِّكَبِيرِ عَلَى ، مَعْنَى الْإِنَاءِ . وَالْحِكْمَةُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : هِيَ الْعِلْمُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ ، مَعَ نَفَازِ الْبَصِيرَةِ ، وَتَهْدِيبِ النَّفْسِ ، وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَالْكَفِّ عَن ضِدِّهِ ، وَالْحَكِيمُ مَن حَازَ ذَلِكَ . وَالْإِيمَانُ : الْيَقِينُ بِكُلِّ مَا يُتْرَعُ عَن مَعَانِي الْحَقِّ وَالْخَيْرِ . وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ الْإِسْلَامُ يُتَنَاوَلُ نَاحِيَةً مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا نَهَى الْإِسْلَامُ عَنْهُ يُتَنَاوَلُ نَاحِيَةً مِنْ أَضْدَادِهِ .

(٥) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَ عَن وَقُوعِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِلَى الْبَشَرِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ عَن الْإِرْسَالِ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٦) الْأَسْوَدَةُ : الْأَفْخَاصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

عن شماله أهل النار ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر قِبَلَ شماله بكى . حتى عرجَ بي إلى السماء الثانية فقال ليخازنها : افتح . فقال له خازنها مثل ما قال الأول ، ففتح . قال أنس : فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم . ولم يُثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة . قال أنس : فلما مرَّ جبريلُ بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس قال « مَرَحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ . قلتُ : مَنْ هذا ؟ قال هذا إدريس . ثمَّ مرَّرتُ بموسى فقال : مَرَحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والأخِ الصَّالحِ . قلتُ : مَنْ هذا ؟ قال : هذا موسى . ثمَّ مرَّرتُ بعيسى فقال : مَرَحَبًا بالأخِ الصَّالحِ والنبيِّ الصَّالحِ . قلتُ : مَنْ هذا ؟ قال : هذا عيسى . ثمَّ مرَّرتُ بإبراهيم فقال : مَرَحَبًا بالنبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصَّالحِ . قلتُ من هذا ؟ قال : هذا إبراهيمُ صلى الله عليه وسلم . »

قال ابنُ شهابٍ فأخبرني ابنُ حزم أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا جَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولان : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « ثمَّ عُرِجَ بي حتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ (١) . »

قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « ففَرَضَ اللهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَّرتُ عَلَيَّ مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ : وَضَعِ شَطْرَهَا . فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ . فَارْجَعْتُ ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ (٢) ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَعَشِيَّهَا الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ . ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ . »

[الحديث ٣٤٩ - طرفاه في : ١٦٣٦ ، ٢٣٤٢] .

٣٥٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

[الحديث ٣٥٠ - طرفاه في : ١٠٩٠ ، ٢٩٣٥] .

(١) أى : ثم عرج بي حتى ارتفعت إلى مستوى أسمع فيه صرير أقلام الملائكة فيما تكتبه من أفضية الله في شؤون ملكوته .

(٢) أى : من خمس عددًا ، وخسون اعتدادًا باعتبار القواب .

٢ - **باب** وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١)
وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » . في إسناده نظر .

وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَزِرْ أَذَى ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ .

٣٥١ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن عتيبة عطيبة قالت : أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ (٢) . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب . قال : لتلبسها صاحبته من جلبابها .

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .
[انظر رقم ٣٢٤ وأطرافه]

٣ - **باب** عقد الإزار على القفا في الصلاة

وقال أبو حازم عن سهل : صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزورهم على عواتقهم .

٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في إزارٍ قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (٣) . قال له قائل : تصلى في إزارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك . وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

[الحديث ٣٥٢ - أطرافه في : ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٠] .

(١) قال طارس في تفسير ﴿ خلوا زينتكم ﴾ : الثياب حيث كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة ، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة . وأشار البخاري إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية لبس الثياب لا تحسيها .

(٢) أي : عن مصلى النساء اللاتي لسن يحض . والمصل : موضع الصلاة .

(٣) من قبل قفاه : من جهة قفاه . والمشجب : عيدان مضمومة رؤوسها ، مفرجة قوائمها ، تعلق عليها الثياب .

٣٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ .

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : الْمُتَحِفُ الْمُتَوَشَّحُ ، وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَهُوَ الْأَشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ . قَالَ : قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ « التَّحْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » .

٣٥٤ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .
[الحديث ٣٥٤ - طرفاه في : ٣٥٥ ، ٣٥٦] .

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَدَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ . قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (١) . فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) وصفت أم هانئ الالتحاف في هذه الطريق الموصولة بأنه : المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين .

زَعَمَ ابْنُ أُمِّی أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِي » قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضَحَى (١) .

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » ؟ .
[الحدیث ٣٥٨ - طرفه فی : ٣٦٥] .

٥ - بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ (٢)

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ (٣) لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ شَيْءٌ » .
[الحدیث ٣٥٩ - طرفه فی : ٣٦٥] .

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » .

٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : مَا السُّرَى يَا جَابِرُ (٤) ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي . فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ : مَا هَذَا الْأَشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ (٥) ؟ قُلْتُ : كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ : « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانزِرْ بِهِ » .

(١) سيات الحديث رقم ٣١٧١ : الكلام على ذمة الإسلام وجواره ونصيب المرأة من ذلك .

(٢) أي فليجعل بعضه على عاتقيه . والعائق : ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

(٣) المراد أنه لا يتزفر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه ، بل يتوشح بهما على عاتقيه ، إما ليحصل الشتر لجزء من أعالي البدن ، أو ليكون ذلك أمكن في ستر العورة .

(٤) أي ما سبب مسيرك في الليل .

(٥) قال الخافظ : بين مسلم في روايته أن إنكاره صلى الله عليه وسلم بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه

وتواقص - أي الخفى - عليه كأنه لم يصر ساتراً فاتخى ليستتر ، فإن القصد الأصل ستر العورة .

٣٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ :
 كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُرْهِمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَانِ ، وَقَالَ
 لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا .
 [الحديث ٣٦٢ - طرفاه في : ٨١٤ ، ١٢١٥] .

٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَةِ (١)

وقال الحسن في الثياب : يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَّ بِهَا بَأْسًا ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ
 مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ (٢) . وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ (٣) .

٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ . فَأَخَذْتُهَا .
 فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَذَهَبَ
 لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ ،
 وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

٨ - بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّعَرِّيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ - **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو
 ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ
 الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ (٤) وَعَلَيْهِ إِزَارَةٌ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمَّهُ : يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى
 مَنْكَبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ
 عُرِيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ٣٦٤ - طرفاه في : ١٥٨٢ ، ٣٨٢٩] .

(١) كانت الشام يومئذ لم تصر بعد دار إسلام ، فكانت الجبة الشامية من ثياب غير المسلمين ، والترجمة معقودة لجواز الصلاة فيها ما لم تتحقق نجاستها . لأنه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل .

(٢) إن أريد جنس البول فمحمول على أنه كان ينسله قبل لبسه ، وإن كان للمهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأن الزهري كان يقول بطهارته .

(٣) أي جديد لم يغسل .

(٤) أي كان ينقل مع قریش لما بنوا الكعبة ، وكان ذلك قبل البئنة .

٩ - باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء (١)

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ : « أَوْكَلْتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ » . ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثَبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي ثَبَّانٍ وَقَمِيصٍ ، - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فِي ثَبَّانٍ وَرِدَاءٍ . »

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ؟ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

[انظر رقم ١٣٤ وأطرافه]

١٠ - باب ما يستتر من العورة (٢)

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ (٣) ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (٤) » .

[الحديث ٣٦٧ - أطرافه في : ١٩٩١ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٧ ، ٥٨٢٠ ، ٥٨٢٢ ، ٦٢٨٤]

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَاذِ . وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ . وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » .

[الحديث ٣٦٨ - أطرافه في : ٥٨٤ ، ٥٨٨ ، ١٩٩٣ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٥٨١٩ ، ٥٨٢١]

(١) السراويل : لباس يستر النصف الأدنى من الجسم . والتبائن : على هيئة السراويل ، إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد . والقباء - بفتح القاف - : ما يلبس فوق الثياب ، من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه .

(٢) أي خارج الصلاة . والظاهر من تصرف البخاري أنه يرى أن الواجب ستر السواتين فقط خارج الصلاة .

(٣) سميت صماء لأن المنافذ كلها تسد فتضيق كالصخرة الصماء ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هي أن يلتحف بالثوب ثم يرفقه

من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه ، ولذلك نهى عنها .

(٤) الاحتباء : أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ، ويقال له الحبوقة .

٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمَنَى أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبِرَاءةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلَى فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » .

[الحديث ٣٦٩ - اطرافه في : ١٦٢٢ ، ٣١٧٧ ، ٤٣٦٣ ، ٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦ ، ٤٦٥٧ .]

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِداء

٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِداؤُهُ مَوْضُوعٌ . فَلَمَّا انصَرَفَ قلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِداؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَحَبِبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ . رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا .

١٢ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَهْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْفَخْدُ عَوْرَةٌ » . وَقَالَ أَنَسٌ : حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى : غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ حِينَ دَخَلَ عَمَّانُ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخْدَهُ عَلَى فَخْدِي ، فَثَقُلْتُ عَلَى حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُصَّ فَخْدِي .

٣٧١ - **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ (١) ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بِياضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ »

(١) صلاة الغداة : هي الصبح : والغلس : اختلاط ظلمة آخر الليل بضوء الصبح .

خَرِبَتْ خَيْرٌ^(١)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ». قالوا ثلاثاً. قال : وخرج القوم إلى أعمالهم ، فقالوا : « محمدٌ ! - قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابنا - والخَمِيسُ^(٢) » يعني الجيش . قال : فَأَصْبَنَاهَا عَنوةً ، فَجَمَعَ السَّبِيَّ ، فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ . قال : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً . فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِيٍّ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ بِنْتَ حَيْبِيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، لَا تَصْلَحُ إِلَّا لَكَ . قال : ادعوهُ بها . فجاءَ بها . فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا^(٣) . قال : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا . فقال له ثابتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصَدَقَهَا ؟ قال : نفسها ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا . حتى إذا كان بالطريقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا ، فقال : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ وَبَسَطْ نِطْمًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ ، قال : وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ السُّوَيْقِ . قال : فَحَاسُوا حَيْسًا^(٤) ، فَكَانَتْ وَكِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ٣٧١ - أطرافه في : ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩ ، ٧٢٢٣]

١٣ - باب في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب^(٥)

وقال عكرمة^(٦) : لو وارت جسدُها في ثوبٍ لأجزتُه

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرُوطِهِنَّ^(٧) ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ » . [الحديث ٣٧٢ - أطرافه في : ٥٧٨ ، ٨٦٧ ، ٨٧٢] .

- (١) قيل مناسبة ذلك أنهم استقبلوا المسلمين بمساحهم ومكاتلهم ، وهي من آلات الهدم .
- (٢) الخميس : الجيش . سمي كذلك لأنه كان يتألف من خمسة أقسام : المقدمة والقلب والجناحين والساقة .
- (٣) لكلا يتميز بها دحية على باقي الجيش وفيهم من هو أفضل منه .
- (٤) حاسوا : خلطوا . والحيس : خليط من السمن والتمر والأقط وغيرها كالسويق .
- (٥) أى في كم ثوباً تصل المرأة ؟ قال ابن المنذر - بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصل في درع وخمار - المراد بذلك تغطية بدنِها (أى بما كانوا يسمونه درعاً) ، وتغطية رأسها (بما يسمونه خماراً) .
- (٦) أثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه : « لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها » .
- (٧) متلفعات : مشتتلات بالثوب فيجلل الجسد . وفي شرح الموطأ لابن حبيب : التلغع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والمرط جمع مرط : كساء من صوف ، وربما كان من خز أو غيره . وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء .

١٤ - باب إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ ، ونظَرَ إلى عَلمِها

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ^(١) فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ ^(٢) ، فَإِنهَا أَلْهَتْنِي آيَفَاءً عَنْ صَلَاتِي ^(٣) . » وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي ^(٤) » .

[الحديث ٣٧٣ - طرفاه في : ٧٥٢ ، ٥٨١٧] .

١٥ - باب إن صَلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصَاوِيرٍ ^(٥) هل تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟

وما يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ « كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ^(٦) سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي ^(٧) » .

[الحديث ٣٧٤ - طرفه في : ٥٩٥٩] .

١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فَرْجٍ حَرِيرٍ ^(٨) ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ^(٩) فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

[الحديث ٣٧٥ - طرفه في : ٥٨٠١] .

(١) الحميصه : ثوب من خز أو صوف ، لكنها لا تكون خيصة إلا أن تكون سوداء معلمة بأعلام .

(٢) الأنبيجانية : كساء غليظ لا علم له ، وهي من أدون الثياب الغليظة .

(٣) أى شغلته - أو خاف أن تشغله - عن كمال الحضور فيها .

(٤) ورواية مالك في الموطأ : « فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي » .

(٥) أى ثوب فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو في ثوب ذى تصاوير .

(٦) القرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان .

(٧) أميطى : أزيل . تعرض : تلوح . قال الحافظ : دل الحديث أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع صلاته ولم يعدها .

(٨) الفروج : قباء يلبس فوق الثياب ، مفرج من خلف ، أى مشقوق .

(٩) قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن ذلك كان تحريم لبس الحرير ، يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم « صلى في قباء

ديباج ثم نزعه وقال : نهاني جبريل » ، ويدل عليه مفهوم قوله « لا ينبغي هذا للمتقين » ، لأن المتق وغيره في التحريم سواء .

١٧ - باب الصلاة في الثوب الأحمر

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِإِلَّالَا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بِإِلَّالَا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُّوَابَّ يَمُرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنزَةِ .»

[أنظر الحديث رقم ١٨٧ وأطرافه]

١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبد الله : ولم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجند (٢) والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة . وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام ، وصلى ابن عمر على الثلج .

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ : سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْعَابَةِ (٣) ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ . فَهَذَا شَأْنُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَقَالَ : فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا .

[الحديث ٣٧٧ - أطرافه في : ٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩] .

(١) أى الماء الذى توضع به .

(٢) هو الماء إذا جمد .

(٣) الأثل : شجر من شجر بادية العرب . والغابة : غيضة ذات شجر كثير .

٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَيْفُهُ - وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا (١) ، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ ، فَأَنَادَ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » .

وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ : إِنْ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .
[الحديث ٣٧٨ - أطرافه في : ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١ ، ٦٦٨٤ ، ٥٢٨٩]

١٩ - **بَاب** إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمَصْلِيِّ أَمْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَرُبَّمَا أَصَابَتِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ » قَالَتْ « وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » .
[أنظر الحديث رقم ٣٣٣ وأطرافه]

٢٠ - **بَاب** الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا . وَقَالَ الْحَسَنُ : قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا ، وَإِلَّا فَقَاعِدًا .

٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَا صَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ (٢) ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاعِدَةً ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصرفت .
[الحديث ٣٨٠ - أطرافه في : ٧٢٧ ، ٨٦٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ١١٦٤] .

٢١ - **بَاب** الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ » .

(١) أى حلف لا يدخل عليهن شهراً ، وهو غير الإيلاء المتعارف بين الفقهاء .

(٢) أى من طول ما اقترض واستعمل ، سمى الاقتراض لبساً .

٢٢ - باب الصلاة على الفرائش . وصلى أنس على فراشه

وقال أنس كنا نصلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجدُ أحدنا على ثوبه

٣٨٢ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن أبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « كُنتُ أنامُ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رجلي ، فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١) . »

[الحديث ٣٨٢ - أطرافه في : ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ،

١٢٠٩ ، ٦٢٧٦] .

٣٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني

عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّي وهي بينة وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنّارة^(٢) .

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلّي وعائشة معترضةً بينه وبين القبلة على الفرائش الذي ينامان عليه .

٢٣ - باب السجود على الثوب في شدة الحر^(٣)

وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدأه في كمه^(٤)

٣٨٥ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني

غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : كنا نصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود .

[الحديث ٣٨٥ - طرفاه في : ٥٤٢ ، ١٢٠٨] .

(١) كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة .

(٢) أي نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنّارة بين يدي المصلّي عليها .

(٣) وكذلك في البرد . والقائلون بجواز السجود على الثوب لا يقيده بشيء .

(٤) أي : ويدأه أي يدهم في كمه . والقوم هم الصحابة . والقلنسوة : غشاء مبطن يستر به الرأس .

٢٤ - **بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ**

٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ (١) .
[الحديث ٣٨٦ - طرفه في : ٥٨٥٠] .

٢٥ - **بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِيفِ**

٣٨٧ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ وَمِثْلَ هَذَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ (٢) ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ .

٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى » .
[انظر الحديث ١٨٢ وأطرافه]

٢٦ - **بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ**

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٧ - **بَابُ يَبْدَى ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ**

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .
[الحديث ٣٩٠ طرفاه في : ٨٠٧ ، ٣٥٦٤]

٢٨ - **بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ (٣)**

قال أبو حميد : عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٩١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

(١) قال ابن بطال : محمول على ما إذا لم يكن فيما نجاسة . قال ابن دقيق العيد : هي من الرخص لا من المستحبات .
(٢) زاد مسلم من الأعمش « كان يعجبهم هذا الحديث » . (٣) أطراف رجليه : رؤوس أصابعهما .

مِيمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » (١) .

[الحديث ٣٩١ طرفاه في : ٣٩٢ ، ٣٩٣]

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نَعِيمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢) ، فَإِذَا قَالُوهَا ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٩٣ - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مِيمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا أبا حمزة ما يُحْرَمُ دَمُ الْعَبْدِ وَمَالُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ : لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

٢٩ - بَابُ قِبَلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبَلَةٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَلِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاجِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . وَمِثْلُهُ .

٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَاتَّخِذُوا (٣) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » (٤) [البقرة : ١٢٥]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ

(١) ذمة الله : أمانته وعهده . لا تخفروها : لا تخونوها . خفرها : حفظها ، وأخفها : أزالها .

(٢) اقتصر على كلمة التوحيد ولم يذكر الرسالة . والذي يصل صلواتنا فإن صلواته متضمنة الشهادة بالرسالة .

(٣) بالأمر على إحدى القراءتين ، والأمر دال على الوجوب . قال الحافظ : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص . وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه ، وهو موجود إلى الآن .

(٤) أى قبة . قال الحافظ : ولا يصح حمله على مكان الصلاة ، لأنه لا يصل في بل يصل عنده ، واستدل البخارى على عدم

التخصيص - أى بمقام إبراهيم - بصلاته صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة .

عَمَرَ عَنِ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْمُعَمَّرَةِ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامَ أَمْرَاتِهِ (١) ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

[الحديث ٣٩٥ - أطرافه في : ١٦٢٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤٥ ، ١٦٤٧ ، ١٧٩٣] .

٣٩٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[الحديث ٣٩٦ - أطرافه في : ١٦٢٤ ، ١٦٤٦ ، ١٧٩٤] .

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ : « أُنِيَ ابْنُ عَمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِإِلَآ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ (٢) ، فَسَأَلْتُ بِإِلَآ فَقُلْتُ : أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ (٣) رَكَعَتَيْنِ » .

[الحديث ٣٩٧ - أطرافه في : ٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٢٩٨٨ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠] .

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ . فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ (٤) » .

[الحديث ٣٩٨ - أطرافه في : ١٦٠١ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٥٢ ، ٤٢٨٨] .

٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

وقال أبو هريرة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ » .

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ (٥) ، فَانزَلَ اللَّهُ

(١) أى هل حل من إحرامه حتى صار يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام ؟

(٢) أى بين مصراعي باب الكعبة .

(٣) فى قبل الكعبة أى مقابلها .

(٥) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة واليهود يستقبلون بيت المقدس ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم ، فكان يدعو وينظر إلى السماء فنزلت . ومن طريق مجاهد قال : إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ، فنزلت .

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ -
 ﴿ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ النَّبِيُّ كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ ﴾ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
 صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ
 تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ . فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ . فَإِذَا
 أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .
 [الحديث ٤٠٠ - أطرافه في : ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ٤١٤٠] .

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . فَثَنَى رِجْلَيْهِ
 وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ
 لَنَبَاتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، أَنَسِي كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ
 أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .
 [الحديث ٤٠١ - أطرافه في : ٤١٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩] .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ
 وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَنْتَمَّ مَا بَقِيَ
 ٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ : قَالَ عَمْرُو :
 « وَاقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ
 مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا ﴾ ، وَآيَةُ الْحِجَابِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ

(١) قال محمد بن سعد في الطبقات : يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ، ثم أمر أن
 يتوجه إلى المسجد الحرام ، فاستدار إليه ، ودار معه المسلمون . ويقال : زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور
 في بني شلمة ، فصنعت له طعاماً ، وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب ،
 فسمى « مسجد القبلتين » .

البرِّ والفاجر ، فنزلت آية الحِجَاب ، واجتمع نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فنزلت هذه الآية .
[الحديث ٤٠٢ - أطرافه في : ٤٤٨٣ ، ٤٧٩٠ ، ٤٩١٦] .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا .

٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءِ ^(١) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبَلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .
[الحديث ٤٠٣ - أطرافه في : ٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١] .

٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقَالُوا : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَشَقَّ رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٣ - بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ^(٢)

٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ^(٣) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ^(٤) ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ نَحْتِ قَدَمَيْهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا » .
[انظر رقم ٢٤١ وأطرافه]

٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .
[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في : ٧٥٣ ، ١٢١٣ ، ٦١١١] .

(٢) أى سواء كان بألة أم لا .

(١) أى مسجد قباء .

(٣) قبيل النخامة - بالميم - ما يخرج من الرأس . والنخامة - بالعين - ما يخرج من الصدر . وقوله « في القبلة » : أى في جدار القبلة .

(٤) اللسان « فنضب حتى احمر وجهه » .

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ مُخَاطًا - أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً - فَحَكَهُ .

٣٤ - بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وقال ابن عباس : إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا

٤٠٨ و ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَهَا فَقَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

[الحديث ٤٠٨ - طرفاه في : ٤١٠ ، ٤١٦] .

[الحديث ٤٠٩ - طرفاه في : ٤١١ ، ٤١٤] .

٣٥ - بَابُ لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ (١)

٤١٠ و ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَصُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَفَلَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ » .

٣٦ - بَابُ لِيَبْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

(١) جزم النووي بالمعنى من ذلك في كل حالة : داخل الصلاة أو خارجها ، في المسجد أم غيره . وعن معاذ بن جبل : ما بصقت عن يميني منذ أسلمت .

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . . . نَحْوَهُ .

٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَطِيطَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

٣٨ - بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا . وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا » .

٣٩ - بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدَيْهِ ، وَرَوَى مِنْهُ كِرَاهِيَةٌ - أَوْ رَوَى كِرَاهِيَتَهُ لِدَلِّكَ وَشِدَّتَهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ : « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » . ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا (١) » .

٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ (٢)

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) قَالَ الْخَافِظُ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّدْبِ إِلَى إِزَالَةِ مَا يَسْتَقْتَرِدُ أَوْ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَتَفَقُّدِ الْإِمَامِ أَحْوَالِ الْمَسَاجِدِ ، وَتَعْظِيمِهَا وَصِيَانَتِهَا . وَالْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهَا مَلِيًّا ، لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَشْرَ الْخَلْقِ بِنَفْسِهِ ، وَهُوَ دَالٌ عَلَى عَظَمِ تَوَاضُعِهِ ، زَادَهُ اللَّهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا .

(٢) أَى : لِيَقُومُوا بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ ، أَوْ عَظَمِهِمْ بِسَبَبِ تَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (١) » .
[الحديث ٤١٨ ، طرفه في : ٩٤١]

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ، ثُمَّ رَفَعِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ : « إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ (٢) » .
[الحديث ٤١٩ - طرفاه في : ٧٤٢ ، ٦٦٤٤]

٤١ - بَابُ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ (٣) ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .
[الحديث ٤٢٠ - أطرافه في : ٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦]

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ (٤) وَتَعْلِيقِ الْقِنُوقِ فِي الْمَسْجِدِ (٥)

قال أبو عبد الله : الْقِنُوقُ : الْعِدْقُ (٦) ، وَالْإِثْنَانُ قِنُوقَانِ ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوقَانٌ . يَثَلُ صِنُوقٌ وَصِنُوقَانٌ .
٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : انْثَرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ (٧) ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ . إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي ،

(١) استفهام إنكارى ، أى إنكم تظنون أنى لا أرى فعلكم لأن وجهى إلى قبلى هذه . فبين لهم أن رؤيته لا تخص بجهة واحدة . وهى كرامة من الله له صلى الله عليه وسلم خاصة به . (٢) يعنى من أمدى . (٣) الخفياة : موضع قرب المدينة .

(٤) أى : باب جواز القسمة فى المسجد ، والمراد بالقسمة توزيع الصدقات وصدوق الخير .

(٥) القنوق من النخل ، كمنقود العنب من الكرم . وتعليق القنوق فى المسجد لياخذ منه المحتاجين منه . وفى حديث ثابت فى الدلائل : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كل حائط - أى بستان - بقنوق يعلق فى المسجد » يعنى للمسكين . وفى رواية « وكان عليها معاذ ابن جبل » أى على حفظها ، أو على قسمتها .

(٦) العدق : العرجون ، أى القنوق بما فيه من الشاربخ .

(٧) إلقاء هذا المال فى المسجد ، وعدم التفاتة صلى الله عليه وسلم إليه ، وما يأتى أنه صلى الله عليه وسلم وزعه ، وما قام وثم منه درهم ، كل ذلك مثال على لسوء هذه الرسالة المحمدية ، وأنها رسالة الخير المحض . والحق الخالص ، وأن أموال الدنيا لا تساوى فى نظر المبعوث بهذه الرسالة الإلهية جناح بموضة .

فَأِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَقَادَيْتُ عَقِيلًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ . فَحِثَا فِي تَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ : لَا . فَتَنَّرَ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَلِّهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ . قَالَ : لَا . فَتَنَّرَ مِنْهُ . ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِيهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ (١) ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ - حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ (٢) . فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ .

[الحديث ٤٢١ - طرفاه في : ٣٠٤٩ ، ٣١٦٥ .]

٤٣ - بَابٌ مِنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ (٣)

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ : « وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَاسٍ ، فَقَمْتُ ، فَقَالَ لِي : أَرَسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : لِطَعَامٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : قَوْمُوا (٤) . فَاَنْطَلَقْتُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . »

[الحديث ٤٢٢ - أطرافه في : ٣٥٧٨ ، ٥٣٨١ ، ٥٤٥٠ ، ٦٦٨٨ .]

٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللُّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ . »

[الحديث ٤٢٣ - أطرافه في : ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ ، ٧٣٠٤ .]

٤٥ - بَابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ ، وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُجِيبُ أَنْ

(١) أى انطلق العباس بأعظم ما استطاع حمله في توبه من ذلك المال .

(٢) لأن الدنيا في نظر المبعوث من الله بهذه الرسالة الإلهية لا تستحق مثل هذا العناء .

(٣) أى : من دعا الناس في المسجد لطعام يتناولونه في خارجه ، وأن الدعوة لذلك مباحة فيه .

(٤) فيه جواز استدعاء الكثير إلى الطعام القليل ، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضره غيره فلا بأس بإحضاره معه .

عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ » .

٤٨ - **باب** هل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ؟
لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (٢) » ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ (٣) ، وَرَأَى عُمَرُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : الْقَبْرُ الْقَبْرُ . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ .

٤٢٧ - **حديث** محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ أَوْلَثِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ (٤) ، فَأَوْلَثِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
[الحديث ٤٢٧ - أطرافه في : ٤٣٤ ، ١٣٤١ ، ٣٨٧٣] .

٤٢٨ - **حديث** مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَتَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفَهُ (٥) وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِنِجَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ (٦) هَذَا . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ

- (١) أى : دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لأنها محترمة ، وقبور المشركين لا حرمة لها .
(٢) قال الحافظ : وجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا ومغلاة ، كما صنع أهل الجاهلية - أى وكما هو واقع الآن بمقياس واسع في القبور المنسوبة إلى آل البيت في العراق وما وراها - وجرم ذلك إلى عبادتهم .
(٣) قال الحافظ : يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر ، أو إلى القبر ، أو بين القبرين .
(٤) قال الحافظ : وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأسوا برؤية تلك الصور ، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم . ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها ، فعبدها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .
قلنا : ومن هنا نشأت الوثنية ، ومن هنا تحولت الديانات الصالحة إلى ديانات وثنية ، فصبغت رسالات الله بغير الصبغة التي اختارها الله لها . ولذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذين فعلوا ذلك بأنهم « شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .
(٥) كانت للصديق الأعظم ناقة خاصة به في رحلة الهجرة من مكة إلى المدينة ، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أبو بكر رديفه عند دخوله على أخواله بني النجار في المدينة تشريفاً له وتوثيقاً بقدره .
(٦) اختار الأرض الفضاء المملوكة لبني النجار ليقم عليها المسجد النبوي ، وسألهم عن ثمنها .

لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ (١). فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِيهِ حَرْبٌ ، وَفِيهِ نَخْلٌ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْحَرْبِ فَسُوِّيتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبَلَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

٤٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٢)

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ : « كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ » .

٥٠ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . [الْحَدِيثُ ٤٣٠ - طَرَفُهُ فِي : ٥٠٧] .

٥١ - بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنْوُرٌ (٣) أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ (٤) فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصَلِّي »

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « أَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ »

(١) أرادوا أن تكون أرض المسجد هدية منهم إلى الله ، وقربة خالدة إلى دعوة الإسلام . وقد ذكر مؤلفو السيرة الحمديدية أن النبي صلى الله عليه وسلم أصر على أداء ثمن الأرض لأصحابها .
 (٢) مرائب الغنم : الأماكن التي تأوى إليها .
 (٣) التنور : حفيزة في داخل الأرض أو على وجهها ، توقد فيه النار للحبذ وغيره . وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال : هو بيت نار . أخرجه ابن أبي شيبة .
 (٤) وتدخل في ذلك الشمس - مثلا - والأصنام والتماثيل ، فلا يجوز أن يكون شيء منها بين المصل والمصلى .

٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .
[الحديث ٤٣٢ - طرفه في : ١١٨٧] .

٥٣ - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل

٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم » .
[الحديث ٤٣٣ - أطرافه في : ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ ، ٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٧٠٢] .

٥٤ - باب الصلاة في البيعة

وقال عمر رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل

٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة يقال لها مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله » .
[انظر الحديث ٤٢٧ وأطرافه]

٥٥ - باب

٤٣٥ ، ٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح

- (١) أي بعض صلاتكم ، والمراد بالنوافل لحديث مسلم عن جابر مرفوعاً « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » ويحتمل أن يكون ذلك للقدوة في أهل البيت من أولاد ونسوة .
(٢) قال الحافظ : ظاهره النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً .
(٣) البيعة : صومعة الراهب ، والكنيسة . ويدخل في حكمها بيوت المدارس ، وبيوت الصم وبيوت الناه .

خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ (١) ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا .

[الحديث ٤٣٥ - أطرافه في : ١٣٣٠ ، ١٣٩٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥] .

[الحديث ٤٣٦ - أطرافه في : ٣٤٥٤ ، ٤٤٤٤ ، ٥٨١٦] .

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٥٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا »

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ » .

[انظر الحديث ٣٣٥ وطرفه]

٥٧ - بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ وَكِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَى مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ (٢) . قَالَتْ : فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَتْ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ (٣) وَهُوَ مُلْقَى ، فَحَسِبْتُهُ لِحْمًا فَخَطَفْتُهُ . قَالَتْ : فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ . قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشَوْا قُبُلَهَا . قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّةُ فَأَلْقَتَهُ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ ، قَالَتْ فَقُلْتُ : هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ . قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْتِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ حِفْشٌ (٤) ، قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي . قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ :

(١) لما نزل : أئ الموت . طفق يطرح : جعل يطرح . الخميصة : كساء له أعلام .

(٢) الوشاح : خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به النساء ، ولا يكون وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع .

وقولها « من سيور » يدل على أنه كان من جلد .

(٣) الحدياية : مصفر حداة ، بوزن عنبة . وهي طائر من الكواسر المأذون بقتلها في الحل والحرم .

(٤) الحفش : بيت صغير ، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام .

ويومَ الوِشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا^(١) . ألا إنَّه من بِلدةِ الكفْرِ أنجاني
 قالت عائشةُ : فقلت لها ما شأنك لا تقَعلينَ معي مَقعدًا إلا قلتَ هذا ؟ قالت : فحدِّثتني
 بهذا الحديث^(٢) .
 [الحديث ٤٣٩ - طرفه في : ٢٨٢٥] .

٥٨ - باب نومِ الرِّجالِ في المسجدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ .
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ^(٣) .
 ٤٤٠ - حَدِيثُ مُسَدَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 [الحديث ٤٤٠ - أطرافه في : ١١٢٦ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠] .

٤٤١ - حَدِيثُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
 ابْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ
 عَمِّكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَضِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ : انظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ^(٤) .
 [الحديث ٤٤١ - أطرافه في : ٣٧٠٣ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٨٠] .

٤٤٢ - حَدِيثُ يَوْسُفَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا
 فِي أَعْنَاقِهِمْ ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ تَصِفَ السَّاقِينِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبِيِّينَ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كِرَاهِيَةً أَنْ
 تُرَى عَوْرَتُهُ .

(١) التعاجيب : الأعاجيب .

(٢) فيه : جواز البيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين والمسلمات ، إذا أمنت الفتنة والضرر .

(٣) الصفة : موضع مظلل في المسجد النبوي كان يأوي إليه المساكين .

(٤) سيأتي في رقم ٦٢٠٤ أن علياً كان يفرح إذا دعي بأبي تراب .

٥٩ - **باب الصلاة^(١) إذا قَدِمَ من سَفَرٍ**

وقال كعبُ بنُ مالكٍ : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ من سَفَرٍ بدأ بالمسجدِ فصلَّى فيه .

٤٤٣ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ : أَرَاهُ قَالَ ضَحَى - فَقَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

[الحدِيث ٤٤٣ - أطرافه في : ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٧ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٣٠٩٢ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ .]

٦٠ - **باب إذا دَخَلَ المسجدَ فليركعْ رَكَعَتَيْنِ**

٤٤٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ فليركعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ^(٢) » .

[الحدِيث ٤٤٤ - طرفه في : ١١٦٣ .]

٦١ - **باب الحَدَثِ في المسجدِ**

٤٤٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

٦٢ - **باب بُنْيَانِ المسجدِ^(٣)**

وقال أبو سعيدٍ : كان سَقْفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأَمَرَ عُمَرُ بِنِيبَاءِ المسجدِ وقال : أَكِنَّ

النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ . وَقَالَ أَنَسُ يَتَبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَتَزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

٤٤٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢) . وَإِذَا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكُعَهُمَا ، جَازَ لَهُ اسْتِدْرَاكُهَا .

(١) أَى : فِي الْمَسْجِدِ .

(٢) أَرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ .

وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقَفَهُ الْجَرِيدُ وَعَمَدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ (١) ، فلم يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشْبًا . ثُمَّ غَيَّرَهُ عُمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَصَةِ (٣) ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (٤) .

٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ، أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ، فَسَيَأْتِيكَ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿ [التوبة ١٧ - ١٨] .

٤٤٧ - حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَهُ عَلِيٌّ : انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ (٥) فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ . فَانْطَلَقْنَا ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى (٦) ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا ، حَتَّى أَتَى عَلِيًّا ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « كُنَّا نَحْمِلُ لِبْنَةَ لِبْنَةٍ وَعَمَّارٌ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ . فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ . قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ (٧) . »

[الحديث ٤٤٧ - طرفه في : ٢٨١٢] .

- (١) اللبن : طين يضر بونه في قوالب مربعة ثم يجفف وتبنى به الجدران . وجريد النخل وخشبه معروف .
 - (٢) أى لم يغير عمر في تجديده إلا توسيع مساحة المسجد لما زاد عدد المصلين .
 - (٣) أى جعل عُمَانُ الحِجَارَةَ الْمَنْقُوشَةَ بدل اللبن ، والقصة : الجص ببلغة أهل الحجاز .
 - (٤) الساج : نوع من الخشب يؤتى به من الهند . قال ابن بطال وغيره :
- وهذا يدل على أن السنة في بِنْيَانِ الْمَسْجِدِ الْقَصْدُ وَتَرْكُ الْغُلُوِّ فِي تَحْسِينِهِ ، فَقَدْ كَانَ عَمْرٌ مَعَ كَثْرَةِ الْفَتْوحِ فِي أَيَّامِهِ وَسِعَةَ الْمَالِ عِنْدَهُ لَمْ يَغْيِرِ الْمَسْجِدَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا احْتِجَّ إِلَى تَجْدِيدِهِ لِأَنَّ جَرِيدَ النَّخْلِ ، كَانَ قَدْ نَخِرَ فِي أَيَّامِهِ . ثُمَّ كَانَ عُمَانُ وَالْمَالُ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرَ ، فَحَسَنَهُ بِمَالِهِ يَتَّقِي الزَّخْرَفَةَ . وَأَوَّلُ مَنْ زَخَرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ .
- (٥) أى الخدرى . وهذا الحادث مثال لما كان عليه الصحابة من الحرص على توسيع ثقافة بينهم وذوهم في سنن الإسلام ومواريت النبوة التي كان إخوانهم من الصحابة يحفظونها ، فابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه علي بن عبد الله ومولاه عكرمة البربرى بأن ينطلقا إلى أبي سعيد الخدرى في بستانه ليتلقيا بعض ما يحفظه من السنة المحمدية .
 - (٦) الحائط : البستان . أى أنه ترك مصلحته المعاشية ، وأقبل على طالبى العلم يخدمهما بما تصداه لأجله .
 - (٧) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء في ذلك على ومن كانوا معه ، وأهل الجمل وصفين جميعهم - رباهم النبي صلى الله عليه وسلم على اجتناب الفتن ، وإنما جاءت الفتن من ناحية قتلة عُمَانُ ، والمحرك الأول لم عبد الله بن سبأ . فهم السبب الأول والأخير في هذه الفتن عند التحقيق .

٦٤ - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَمْرَأَةٍ أَنْ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا » .

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ « أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا . قَالَ : إِنْ شِئْتَ . فَعَمِلْتَ الْمُنْبَرَ » .

[الحديث ٤٤٩ - أطرافه في : ٩١٨ ، ٢٠٩٥ ، ٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥] .

٦٥ - باب من بنى مسجدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ

ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ - عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ

فِيهِ جِينَ بَنِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ (١) ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ

مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٦٦ - باب يأخذ ينصول التبل إذا مر في المسجد (٢)

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ

بِنِصَالِهَا » .

[الحديث ٤٥١ - طرفاه في : ٧٠٧٣ ، ٧٠٧٤] .

٦٧ - باب المرور في المسجد

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

== وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن معاوية كان يعرف من نفسه أنه لم يكن منه البنى في حرب صفين ، لأنه لم يرد لها ،

ولم يبتدئها ، ولم يأت لها إلا بعد أن خرج على من الكوفة وضرب معسكره في النخيلة ليسير إلى الشام ، ولذلك لما قتل عمار قال معاوية « إنما قتله من أخرجه » .

وقد قلت في التعليق على « العواصم من القواصم » : في اعتقادي الشخصي أن كل من قتل من المسلمين بأيدي المسلمين منذ قتل عثمان فإمّا

إثمه على قتلة عثمان ، لأنهم فتحوا باب الفتنة وواصلوا تسمير ناراها . ورحم الله عماراً يوم قال « أعود بالله من الفتن » .

(١) كان خصوم ذى النورين يتصنيون له ما يلفظون به عليه ، ولو جاءهم بالعمل لسموه قه الزنابير .

(٢) أى يستحب لمن دخل المسجد ومعه سهام أن يحتاط لنصالها من أن تؤذى الناس .

قال سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ
أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا ^(١) » .
[الحديث ٤٥٢ - طرفه في : ٧٠٧٥] .

٦٨ - باب الشعر في المسجد

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ ^(٢) أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنشُدَكَ
اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَا حَسَانُ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) ،
اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ؟ » قال أبو هُرَيْرَةَ : نعم .
[الحديث ٤٥٣ - طرفاه في : ٣٢١٢ ، ٦١٥٢] .

٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد ^(٤)

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ
إِلَى لَعِبِهِمْ ^(٥) » .
[الحديث ٤٥٤ - أطرافه في : ٤٥٥ ، ٩٥٠ ، ٩٨٨ ، ٢٩٠٦ ، ٣٥٢٩ ، ٣٩٣١ ، ٥١٩٠ ، ٥٢٣٦] .

٤٥٥ - زاد إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ » .

٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :

(١) أى : فليأخذ بكفه على نصالها لئلا تخرج أحدًا من المسلمين .

(٢) أى يطلب شهادته ، والمراد الإخبار بالحكم الشرعى .

(٣) المراد بالإجابة : الرد على شعراء المشركين الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

(٤) أصحاب الحراب هنا هم حبشة يحملون الحراب يلعبون بها ألعاباً رياضية وعسكرية .

(٥) قال الخافظ : اللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على وقائع الحروب والاستعداد للعدو . وفى الحديث

جواز النظر إلى اللهو المباح ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله ، وكرم معاشرتهم ، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده .

وسلم عنه فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتُموني به ، دُلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبره فصلّى عليه .

[الحديث ٤٥٨ - طرفاه في : ٤٦٠ ، ١٣٣٧] .

٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ، ثم حرم تجارة الخمر .

[الحديث ٤٥٩ - أطرافه في : ٢٠٨٤ ، ٢٢٢٦ ، ٤٥٤٠ ، ٤٥٤١ ، ٤٥٤٢ ، ٤٥٤٣]

٧٤ - باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ : للمسجد يخدمه
٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ عَفِرْتَنَا مِنَ الْجَنِّ تَفَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَى الصَّلَاةِ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ قَالَ رَوْحٌ : فَرَدَّهُ خَاسِمًا .

[الحديث ٤٦١ - أطرافه في : ١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨] .

٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضًا في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يُحبس إلى سارية المسجد

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ

يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

[الحديث ٤٦٢ - أطرافه في : ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢ .]

٧٧ - بَابُ الْخِيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ فِيهَا (١) . »

[الحديث ٤٦٣ - أطرافه في : ٢٨١٣ ، ٣٩٠١ ، ٤١١٧ ، ٤١٢٢ .]

٧٨ - بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ (٢)

وقال ابن عباس « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير »

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي . قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ . »

[الحديث ٤٦٤ - أطرافه في : ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٣ ، ٤٨٥٣ .]

٧٩ - بَابُ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا . فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ .

[الحديث ٤٦٥ - طرفاه في : ٣٦٣٩ ، ٣٨٠٥ .]

(١) يغلو جرحه دمًا : أي يسيل .
(٢) للعة : أي الحاجة ، ومنها المرض .

٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد (١)

٤٦٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ (٢) . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَلْتُ فِي نَفْسِي : مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ ، إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا . قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ ، إِنْ أَمَّنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ (٣) ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ . لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ . »

[الحديث ٤٦٦ - طرفاه في : ٣٦٥٤ ، ٣٩٠٤ .]

٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ . سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ . »

[الحديث ٤٦٧ - طرفاه في : ٣٦٥٦ ، ٣٦٥٧ ، ٦٧٣٨ .]

٨١ - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤)

قال أبو عبد الله : وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مليكة : يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها .

٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا . قَالَ ابْنُ عَمْرِو

(١) الخوخة : فتح في حائط ، أو باب صغير أو باب كبير ، قد يكون بمصرع وقد لا يكون .

(٢) المراد بالعبد الذي خيره الله هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد فهم ذلك أبو بكر ، ولذلك بكى .

(٣) أى أن أبا بكر أكثر الناس جوداً على نفسه وماله . قال القرطبي : هو من الامتنان .

(٤) الغلق : ما يعلق به الباب .

فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ : صَلَّى فِيهِ ، فَقُلْتُ : فِي أَيِّ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

٨٢ - بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أَثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ » .

٨٣ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَبَنِي رَجُلٌ ، فَانظَرْتُ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَذْهَبُ فَاتَّبِعْنِي بِهِدَيْنٍ ، فَجِئْتُهُهُمَا . قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ - ؟ قَالَا : مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ . قَالَ : لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُمْ كَمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) !

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرَدَةَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، يَا كَعْبُ . قَالَ : لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ فَأَقْضِهِ .

٨٤ - بَابُ الْحَلَقِ وَالْجُلُوسِ (٢) فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى .

(١) لأن رفع الصوت في المسجد - ولا سيما في غير الحق والخير - مما يمتنع ويذم عنه .

(٢) الحلق : جمع حلقة ، وهي صفوف طلاب العلم المستديرة حول العالم في المسجد لسماح ما يلقونه على تلاميذهم .

فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى « وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ .

[الحديث ٤٧٢ - أطرافه في : ٤٧٣ ، ٩٩٠ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١١٣٧] .

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ « . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ « .

٨٥ - بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَدُّ الرَّجْلِ

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى (١) . وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : كَانَ عَمْرُو وَعُمَانُ يَقْعَلَانِ ذَلِكَ (٢) .

[الحديث ٤٧٥ - طرفاه في : ٥٩٦٩ ، ٦٢٨٧] .

٨٦ - بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ

وبه قال الحسن وأيوب ومالك

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) لمسلم في كتاب اللباس عن جابر ، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى - يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك .

(٢) اختيار الأرض لبناء المسجد عليها إما أن يكون في أرض يملكها باني المسجد فهذا جائز بالإجماع ، أو في غير ملكه فإنه ممتنع بالإجماع إلا برضا المالك ، وفي الأراضي المباحة مقيد باشتراط عدم الإضرار بالناس .

٤٨١ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .

[الحديث ٤٨١ - طرفاه في : ٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦] .

٤٨٢ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ^(١) » - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ، قَالَ - فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ . فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

[الحديث ٤٨٢ - أطرافه في : ٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠] .

٨٩ - بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ

وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمَكِنَةِ . وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمَكِنَةِ . وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمَكِنَةِ كُلِّهَا ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرُّوحَاءِ .

[الحديث ٤٨٣ - أطرافه في : ١٥٣٥ ، ٢٣٣٦ ، ٧٣٤٥] .

(١) هما الظهر والمصر . وابتداء العشي من أول الزوال .

٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمْرَةَ^(١) فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ . وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ^(٢) ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَةِ فَعَرَّسَ^(٣) ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّيُ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ^(٤) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّيُ ، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ^(٥) حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ فِيهِ .

[الحديث ٤٨٤ - أطرافه في : ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٧٩٩] .

٤٨٥ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ^(٦) ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّيُ ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ^(٧) عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُسْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّيُ إِلَى الْعِرْقِ^(٨) الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ^(٩) ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّيُ أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّيُ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّيُ فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

٤٨٧ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ

- (١) السمرة : شجرة ذات شوك ، وهي التي تسمى أم غيلان .
- (٢) هو وادي العقيق ، عقيق المدينة ، على أميال منها ، فيه عيون ونخل وعليه أموال أهل المدينة .
- (٣) التعريس : نزول استراحة لغير إقامة .
- (٤) الخليج : واد له عمق . والكعب : جمع كتيب ، وهو رمل مجتمع .
- (٥) أي دفع السيل البطحاء ، وهي الحصى اللين في بطن المسيل .
- (٦) شرف الروحاء : قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، وهي آخر النياحة للمتوجه إلى مكة .
- (٧) هو المسجد الأوسط ، في الوادي المعروف بوادي بني سالم .
- (٨) هو عرق الظبية ، واد معروف .
- (٩) منصرف الروحاء : أعلاها ، وهي قرية .

الرُّويَّةُ^(١) عن يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّويَّةِ بِمَيْلَيْنِ^(٢) وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْشَأَ فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ .

٤٨٨ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرْفِ تَلْعَةٍ مِنْ وِجَاهِ الْعُرْجِ^(٣) وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ^(٤) ، بَيْنَ أَوْلَئِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعُرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

٤٨٩ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلِ دُونَ هَرَشَى^(٥) ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكَرَاعِ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ^(٦) ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرَاحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَرَاحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ .

٤٩٠ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ^(٧) قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ^(٨) يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ .

٤٩١ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِدِي طُوى^(٩) وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِظَةٍ .

[الحديث ٤٩١ - طرفاه في : ١٧٦٧ ، ١٧٦٩] .

٤٩٢ - وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْصَتِي الْجَبَلِ^(١٠) الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ

(١) السرحة : الشجرة العظيمة . والرويثة : قرية جامعة ، بينها وبين المدينة ١٧ فرسخاً .

(٢) بطح : واسع . وبريد الرويثة : محطة كان ينزل فيها البريد بمنطقة الرويثة .

(٣) التلعة : مسيل الماء من فوق إلى أسفل . والعرج : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ١٣ أو ١٤ ميلاً .

(٤) الهضبة : فوق الكتيب ودون الجبل . والرضم : الحجارة الكبار . والسلمات : الصخرات .

(٥) هرشى : جبل على ملتقى طريق المدينة والشام ، قريب من الجحفة . وكراع هرشى : طرفه .

(٦) الغلوة : غاية مرمى السهم ، ويقدرونها بثلاثي ميل .

(٧) مر الظهران : هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو ، وبينه وبين مكة ١٦ ميلاً .

(٨) الصفراوات (جمع صفراء) : مكان بعد مر الظهران .

(٩) ذو طوى : هي آبار الزاهر ، بالقرب من مكة .

(١٠) الفرضة : مدخل الطريق إلى الجبل ، والشق المرتفع كالشراقة ، ومدخل النهر .

صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلى مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة .

٩٠ - باب ستره الإمام ستره من خلفه

٤٩٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال : « أقبلت راجياً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ^(١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يميناً إلى غير جدار ^(٢) ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد » .

٤٩٤ - **حدثنا** إسحاق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء .
[الحديث ٤٩٤ - أطرافه في : ٤٩٨ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣] .

٤٩٥ - **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء ^(٣) - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين ^(٤) تمر بين يديه ^(٥) المرأة والحمار .

٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والستره ؟

٤٩٦ - **حدثنا** عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦) وبين الجدار ^(٧) ممر الشاة » .
[الحديث ٤٩٦ - طرفه في : ٧٣٣٤] .

٤٩٧ - **حدثنا** المكي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها ^(٨) » .

(٢) أى إلى غير ستره .

(١) أى قاربت البلوغ الشرعى .

(٣) يعنى بطحاء مكة ، وهو الذى يقال له الأيطم .

(٤) قال الحافظ : يحتمل أن يكون بعد دخول وقتها .

(٥) قال الحافظ : أى بين العنزة والقبلة ، لا بينه وبين العنزة .

(٧) أى : جدار المسجد مما يلي القبلة .

(٦) أى مقامه فى صلاته .

(٨) رواه الإسماعيل بلفظ : « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة » .

٩٢ - باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا .

٩٣ - باب الصلاة إلى العنزوة (١)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ يَمْرُونَ مِنْ ورائِهَا » .

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَاٌ أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الْإِدَاوَةَ » .

٩٤ - باب السترة بمكة وغيرها

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ (٢) الظُّهَرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسَ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوءِهِ .

٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة (٣)

وقال عمرُ : المصلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا

ورأى عمرُ رجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَادْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ : صَلِّ إِلَيْهَا

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ آتِيَّ مَعَ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ (٤) ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(١) قيل تفرق العنزة عن الحربة بأن العنزة أقصر .

(٢) أي بطحاء مكة . قال ابن المنير : خص مكة بالذكر في الترجمة دفماً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله ، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة .

(٣) الأستوانة : السارية ، والغالب أنها تكون من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد .

(٤) قال الخافظ : هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . والأستوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة

في الروضة المكرمة ، وتعرف بأستوانة المهاجرين .

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَنَسِ : حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [الحديث ٥٠٣ - طرفه في : ٦٢٥] .

٩٦ - باب الصلاة بين السَّوَارِيَ في غير جماعة^(١)

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى آثَرِهِ ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ : أَيْنَ صَلَّى ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ » .

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا . فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى . وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ .

٩٧ - باب

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرَعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ . قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ^(٢)

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

(١) وقيدها بغير الجماعة لأن السَّوَارِيَ تقطع الصفوف ، وتسويتها في الجماعة مطلوب ،

(٢) الراحلة : الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها . والبَعِيرُ : هو الذي دخل في السنة الخامسة .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته^(١) فيصل إلى إليها . قلت : أفرأيت إذا هبت الركاب؟^(٢) قال : كان يأخذ هذا الرجل فيعدله فيصل إلى آخرته - أو قال مؤخره^(٣) - وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعل .

٩٩ - باب الصلاة إلى السير

٥٠٨ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « أعدلتمونا بالكلب والجمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السير فيجئ النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السير فيصل ، فأكره أن أسنحه ، فأنسل^(٤) من قبلي رجلي السير حتى أنسل من لحافي » .

١٠٠ - باب يرد المصلي من مَرَّ بين يديه^(٥)

ورد ابن عمر في التشهد^(٦) ، وفي الكعبة^(٧) ، وقال : إن أبي إلا أن تقاتله فقاتله^(٨)

٥٠٩ - **حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح .

وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العنوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصل إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر

(١) أي يجعلها عرضاً لتكون له ستاراً في صلاته .

(٢) أي هاجت ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ، ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوت على المصلي لعدم استقرارها ، فيعدل عنها إلى الرجل فيجعله ستره .

(٣) هو العود الذي في آخر الرجل ، وهو الذي يستند إليه الراكب .

(٤) أسنحه : أي أظهر له من قامه ، من سنع لى الشيء إذا عرض لى ، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصل ببدنها أي منتصبه . وأنسل : أي أخرج بخفيه ، أو برفق .

(٥) سواء كان آدمياً أو غيره .

(٦) أي رد المار بين يديه وهو في حال التشهد .

(٧) وقع في بعض الروايات : « وفي الركعة » . ومن طريق صالح بن كيسان قال « رأيت ابن عمر يصل في الكعبة . فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره » قال : أي يرده .

(٨) أي إن أبي المار إلا أن يقاتله المصلي قاتله . وهو على سبيل المبالغة .

الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه (١) ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد . ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقى من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله (٢) فإنما هو شيطان » .

[الحديث ٥٠٩ - طرفه في : ٣٢٧٤] .

١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي

٥١٠ - **حديث** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي (٣) ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المار بين يدي المسلمي ماذا عليه (٤) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » . قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

١٠٢ - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وإنما هذا إذا اشتغل به فإما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت ، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

٥١١ - **حديث** إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مسلم - يعني ابن صبيح - عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا : يقطعها الكلب والجمار والمرأة ، قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل أنسلًا . وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نحوه .

[انظر الحديث ٣٨٢ وأطرافه]

(١) لم يجد مساعاً : أي مرأ .

(٢) قال القرطبي : أي بالإشارة ولطيف المنع ، ثم يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول .

(٣) أي بينه وبين مقدار سجوده ، أو بينه وبين قدر رمية بحجر .

(٤) يعني من الإثم .

١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم

٥١٢ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال **حدثنا** يَحْيَى قال **حدثنا** هِشَامٌ قال **حدثني** أَبِي عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا راقدةٌ مُعْتَرِضَةٌ على فراشه ، فإذا أراد أن يوترَ أيقظني فأوترتُ » .

١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة

٥١٣ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عبِيدِ اللهِ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته ، فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قالت : والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحُ » .

١٠٥ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤ - **حدثنا** عمرُ بنُ حفصٍ قال **حدثنا** أَبِي قال **حدثنا** الأعمشُ قال **حدثنا** إبراهيمُ عن الأَسودِ عن عائشةَ ح . قال الأعمشُ و**حدثني** مُسَلِّمٌ عن مسروقٍ عن عائشةَ : ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ - الكلبُ وَالْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ - فقالت : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ ، فَتَبَدَّلُوا الْحَاجَةَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَانْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .

٥١٥ - **حدثنا** إِسْحَاقُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبراهيمَ قال **حدثني** ابنُ أَخِي ابنُ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : « لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ (١) » .

١٠٦ - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عمروِ بنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ

(١) قال الحافظ : الفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن المرور حرام ، بخلاف الاستقرار ، نائمًا كان أو غيره ، فهكذا المرأة يقطع الصلاة مرورها دون لبسها .

أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجدَ وضعها وإذا قام حملها .

[الحديث ٥١٦ - طرفه في : ٥٩٩٦] .

١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧ - **حدثنا** عمرو بن زُرارة قال أخبرنا هُشيمٌ عن الشَّيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت : « كان فراشي حيالاً مُصلياً النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي (١) » .

٥١٨ - **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشَّيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعتُ ميمونة تقولُ : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي وأنا إلى جنبه نائمة ، فإذا سجدَ أصابني ثوبه وأنا حائضٌ » .
وزاد مُسددٌ عن خالد قال : حدثنا سليمان الشَّيباني « وأنا حائضٌ » .

١٠٨ - باب هل يَغْمِزُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ ؟

٥١٩ - **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بيئنا عداكتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي وأنا مُضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجدَ غمزَ رجلاً فقبضتُهما » .

١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المُصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠ - **حدثنا** أحمد بن إسحق السمراري قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يُصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم ، إذ قال قائلٌ منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي ؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودونها وسلاها فيجئ به ، ثم يمهله حتى إذا سجدَ وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه ،

(١) قال الحافظ : الظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض يجب المصل ، ولو أصابها ثيابه . لا كون الحائض بين المصل وبين القبلة .

وَتَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا . فَضَجَّكَوْا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّجِّكَ ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ - فَأَقْبَلَتْ تَسْمِيًا ، وَتَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُؤَهُمْ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ : **اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ . ثُمَّ سَمَّى : اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِعَمْرٍو ابْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ** » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : **فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، ثُمَّ سَجَّوْا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَتْبَعَ أَصْحَابُ الْقَلْبِ لَعْنَةً .**

قال : « قَدِيمٌ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . فَقَالَ : أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُقَيْرِ ، وَالنَّقِيرِ » .
[انظر الحديث ٥٣ وأطرافه] .

٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ (١)

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى : إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٢) .
[انظر الحديث ٥٧ وأطرافه] .

٤ - بَابُ الصَّلَاةِ كَفَّارَةً

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ : « كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، كَمَا قَالَهُ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ . قُلْتُ : فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ (٣) . قَالَ : لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكِنَّ الْفِئْتَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ (٤) . قَالَ : أَيُّكُمْ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ (٥) . قَالَ : إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا . قُلْنَا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَمَا أَنَّ دُونَ الْعَدِ اللَّيْلَةَ . إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : الْبَابُ عُمَرُ » .
[الحديث ٥٢٥ - أطرافه في : ١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦] .

(١) المراد بالبيعة : المبايعه على الإسلام . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط فيها بعد التوحيد : إقامة الصلاة ، ثم إيتاء الزكاة ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس .
(٢) وكان جرير بن عبد الله سيد قومه ، فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى تعليمهم بأمره بالنيحية لهم .
(٣) أى أن إرشاد الناس إلى الحق والخير ، ونهيمهم عن الباطل والشر ، كفارة لأخطاء الإنسان في أهله وذويه .
(٤) أى أن هذه الفئنة التى تموج كما يموج البحر لا تكون ما دام عمر على قيد الحياة .
(٥) سأله : أنتهى مدة الهدوء والسلامة بموته - أى موت عمر - أم يقتله ؟ قال : يقتله .

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنْ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (١) . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » .
[الحديث ٥٢٦ - طرفه في ٤٦٨٧] .

٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْقَتِهَا

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : الْوَلِيدُ بْنُ الْعَبَّازِ أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا (٢) . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ . قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٣) . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي » .
[الحديث ٥٢٧ - أطرافه في : ٢٧٨٢ ، ٥٩٧٠ ، ٧٥٣٤] .

٦ - بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ (٤)

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ (٥) ؟ قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ : فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا » .

(١) جمهور أهل السنة على أن أفعال الخير مكفرة لصغائر الذنوب .

(٢) تعددت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال . والصلاة أكبر شعائر الطاعة لله ، والانقياد لأوامر الدين التي يتكبرن من مجموعها نظام الإسلام كله ، لذلك كان من شأنها أن تنهى عن الفحشاء والمنكر . ومن لوازمها في النظام الاجتماعي اعتبار النظام من حيث هو ، ومن أزم لوازم ذلك المبادرة إلى إقامتها لوقتها المستحب . ولفظ : « أحب » يقتضى المشاركة بالنسبة إلى الصلوات وغيرها من الأعمال : فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله .

(٣) بر المسلم لوالديه أداء لحق الشخصين اللذين كانا سبب وجوده في الكيان الإسلامي ، وقيام المسلم بواجب الجهاد أداء لحق الكيان الإسلامي بالسلاح ، والدفاع عن حقائق الإسلام بالعلم والبيان والدعوة هو دفاع عن الحياة التي يقوم بها الكيان الإسلامي كما أرادها الله للإنسانية الفاضلة من الأزل إلى الأبد .

(٤) زاد الكشمي : « للخطايا ، إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها » .

(٥) الدرر : الوسخ . أى أخبروني ، هل تظنون ذلك يبقى من درنه شيئاً ؟

٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قِيلَ : الصَّلَاةُ . قَالَ : أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا (١) ؟

٥٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخَى عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ (٢) وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ (٣) .

وَقَالَ بَكْرٌ : **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ .

٨ - باب المصلي يناجي ربه عز وجل

٥٣١ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَتَفَلَّنَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

[انظر الحديث : ٢٤١ وأطرافه]

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ : لَا يَتَفَلُّ قَدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وَقَالَ شُعْبَةُ : لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »

٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ » .

(١) في رواية أحمد « قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة » . روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة أنس قال سمعت ثابتاً البناني قال : « كنا مع أنس بن مالك ، فأخبر الحجاج الصلاة ، فقام أنس يريد أن يكلمه ، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة ألا إله إلا الله . فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة ؟ قال : قد جعلتم الظهر عند المغرب ، أفلتك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ » .

(٢) كان قدوم أنس دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك شاكياً الحجاج لتأخيره الصلاة عن أوقاتها .

(٣) أي أخرجت عن وقتها المستحب .

٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

٥٣٣ ، ٥٣٤ - **حدثنا** أبو بوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أشد الحر فأبردوا عن الصلاة ^(١) ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ^(٢) » .

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في : ٥٣٦] .

٥٣٥ - **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن سمع زيد ابن وهب عن أبي ذر قال « أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ^(٣) فقال : أبرد أبرد - أو قال - انتظر انتظر - وقال : شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا أشد الحر فأبردوا عن الصلاة . حتى رأينا فيء التلول » .

[الحديث ٥٣٥ - أطرافه في : ٥٣٩ ، ٦٢٩ ، ٣٢٥٨] .

٥٣٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال : حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن (أبي هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أشد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

٥٣٧ - قال ^(٤) « واشتكت النار إلى ربها فقالت : يارب أكل بعصي بعضا ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الرمهبير ^(٥) » .

[الحديث ٥٣٧ - طرفه في : ٣٢٦٠] .

٥٣٨ - **حدثنا** عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

[الحديث ٥٣٨ - طرفه في : ٣٢٥٩] .

(١) أي أخرجوا الصلاة إلى أن يبرد الوقت .

(٢) الفيح : السعة . ومكان أفيح : متسع .

(٣) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي أذن وقت الظهر .

(٥) ما يبرد في نصوص الشرايع السابوية عن أمور النبي لا مجال للمقول في تكييفه ، وسلف الأمة يقفون فيه مع النصوص ، ويمرونها كما وردت . ويمكن أن يضرب المثل في هذا العصر لصدور أشد الحرارة وأشد البرودة عن مصدر واحد وهو الكهرباء . فإنها مصدر واحد لذين التقيضين في المنازل : فكلما أن المكواة أو المدفئة - وأمثالها تستمد حرارتها من الكهرباء ، كذلك التلاجات يتجمد فيها الماء فيكون ثلجاً بالكهرباء كذلك .

١٠ - باب الإبراد بالظهر في السفر^(١)

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبْنِي تَيْمٍ اللَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدْ . حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلْوْلِ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَبِحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَفَيَّأُ : يَتَمَيَّلُ .

١١ - باب وقت الظهر عند الزوال^(٣)

وقال جابرٌ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْمُهَاجِرَةِ

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ^(٤) فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ . فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ، ثُمَّ قَالَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » . فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ « سَلُونِي » . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ « أَبُوكَ حُدَافَةُ » ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ « سَلُونِي » . فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ^(٥) ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

[انظر الحديث ٩٣ وأطرافه]

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدْنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدْنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ

(١) أى أن الإبراد لا يختص بالخصر . قال الحافظ : لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا ، أما إذا كان سائرا أو على سير

ففيه جمع التقديم أو التأخير .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : التلويح : هو ما بعد الزوال من الظل . والتلويح جمع تل : كل ما اجتمع على الأرض من تراب

أو رمل ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

(٣) أى ابتداء وقت الظهر عند زوال الشمس وهو ميلها إلى جهة المغرب .

(٤) زاعت الشمس : مالت . ورواه الترمذي بلفظ : « زالت » .

(٥) أى في جانبه ، أو وسطه .

مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . - ثُمَّ قَالَ - إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذُ قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً فَقَالَ « أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ » .
[الحديث ٥٤١ - أطرافه في : ٥٤٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩٩ ، ٧٧١] .

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ ^(١) » .

١٢ - بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَقَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٌ ؟ قَالَ : عَمَى .
[الحديث ٥٤٣ - طرفاه في : ١١٧٤ ، ٥٦٢] .

١٣ - بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا ^(٢) » وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ : مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَطَّهِّرِ الْفَيْءَ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالَعَتْ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَطَّهِّرِ الْفَيْءَ بَعْدُ » .
وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ « وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَطَّهَّرَ »

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بالظواهر : أى فى صلاة الظهر ، وهذا لا يخالف الأمر بالإبراد ، وإن كان الإبراد أفضل .

(٢) المراد بالحجرة : البيت . وبالشمس : ضوءها ، والضمير فى قوله « حجرتها » عائشة .

يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ (١)؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ (٢) - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى (٣) - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ (٤) ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ (٥) . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ (٦) الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (٧) حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ (٨) ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (٩) فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

[الحديث ٥٤٨ - أظرفه في : ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧٣٢٩] .

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطُّهَرِ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ .

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ (١٠) .

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

(١) أى المفروضة ، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة .

(٢) أى صلاة الهجير ، وهى الظهر . والهجير والهاجرة : وقت شدة الحر .

(٣) سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أى حين تزول عن وسط السماء ، مأخوذ من الدحض وهو الزلق .

(٥) هى إلى رحله : أى مسكنه . والشمس حية : أى بيضاء نقية .

(٦) أى من وقت العشاء . قال ابن دقيق العيد : فيه استحباب التأخير قليلا ، لأن التبعيض يدل عليه .

(٧) أى ينصرف من صلاة الصبح ، أو يلتفت إلى المأمومين .

(٨) ويكون ذلك فى أواخر الغلس ، وذلك عند فراغ الصلاة ، ومن عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب الصلاة فيها وتعديل الأركان .

(٩) أى فى قباء ، لأنها كانت منازلهم .

(١٠) فيه دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر .

١٤ - باب إنهم من فاتته العَصْرُ

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ (١) كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (٢)

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ (٣) ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » (٤) .
[الحديث ٥٥٣ - طرفه في : ٥٩٤]

١٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ (٥)

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا (٦) عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا (٧) . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : افْعَلُوا ، لَا تَفَوَّتْكُمْ .

[الحديث ٥٥٤ - أطرافه في : ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦]

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ

- (١) المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر .
- (٢) أي أصيب بأهله وماله . والموتور : الذي قتل له قتيل فلم يدرك يديه .
- (٣) أي عملوا بها ، ولا سيما في يوم الغيم لأنه مظنة التأخير .
- (٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي في « غارضة الأخوذى » : الحبط على قسطين ، حبط إسقاط : وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة : وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته .
- (٥) أي على جميع الصلوات ، واستثنى الحافظ الصحيح لأن حديثه الباب ليس فيما رجحان العصر عليها .
- (٦) بالنوم أو الشغل .
- (٧) أي فقاوموا ذلك بالاستعداد لهاتين الصلاتين .

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ^(١)، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .
[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في : ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦] .

١٧ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً^(٢) مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ » .
[الحديث ٥٥٦ - طرفاه في : ٥٧٩ ، ٥٨٠] .

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيَّنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(٣) ، أَوْ قِيَّ أَهْلُ التَّوْرَةِ^(٤) التَّوْرَةَ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا أَنْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا^(٥) ، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا . ثُمَّ أَوْقَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا ، فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا . ثُمَّ أَوْتَيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَأَعْطَيْنَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ . فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ : أَى رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا ، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ » .
[الحديث ٥٥٧ - أطرافه في : ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٣] .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالُوا : لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ : أَكْمِلُوا

(١) أى تأتى طائفة عقب طائفة ، ثم تعود الأولى عقب الثانية .

(٢) أى ركلة ، وسيأتى برقم ٥٧٩ و ٥٨٠ بلفظ « من أدرك ركلة » فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة .

(٣) أى أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار ، وسيأتى

برقم ٥٠٢١ « إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس .

(٤) في رقم ٥٠٢١ « ومثلكم ومثل اليهود والنصارى الخ » . وهو يشعر بأنهما قضيتان .

(٥) لأنهم لم يستوفوا عمل النهار كله ، وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم .

بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ . فَعْمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمَلْنَا .
فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ « (١) .
[الحديث ٥٥٨ - طرفه في : ٢٢٧١] .

١٨ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ

- هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » .

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ

ابن عمرو بن الحسن بن علي قال : قَدِمَ الْحَجَّاجُ (٢) فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ (٣) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً (٤) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ (٥) ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا
وَأَحْيَانًا : إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسِ (٦) » .

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في : ٥٦٥] .

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا ، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا » .

[انظر الحديث ٥٤٣ و ١١٧٤]

(١) قال الحافظ : ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر (برقم ٥٥٧) وحديث أبي موسى (برقم ٥٥٨) فظاهرها
أهما قضيتان ، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف .
(٢) قدم الحجاج المدينة أميراً عليها - من قبل عبد الملك بن مروان - سنة ٧٤ عقب قتل ابن الزبير ، فأمره عبد الملك على الحرمين
وما نعهما ، ثم نقله بعد ذلك إلى العراق .
(٣) ظاهره يعارض حديث الإبراد . ويجمع بينهما بأن الإبراد مقيد بحالة شدة الحر .
(٤) أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .
(٥) أي غربت ، والوجوب : السقوط ، أراد سقوط قرص الشمس .
(٦) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ (١)

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو - قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ ، قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ » (٢) .

٢٠ - باب ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ ، وَمَنْ رَأَاهُ وَأَسْعَاهُ

قال أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ » . وقال « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ » . قال أبو عبد الله : « وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ (٣) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا » . وقال ابنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ » . وقال بعضهم عن عائشة : « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ » . وقال جابرٌ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ » . وقال أبو بَرَزَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ » . وقال أنسٌ : « آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » . وقال ابن عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ » .

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انصرفت فأقبل علينا فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فَإِنْ رَأَسَ مِائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

٢١ - باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ « سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كَانَ

(١) وكانت الأعراب تسمى المغرب العشاء ، والعشاء العتمة ، وكره تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الأعراب لئلا تلبس بصلاة

العشاء الآخرة ، وإذا زال اللبس بتسميتها بالعشاء الأول لم يكره .

(٢) قال الحافظ : فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق .

(٣) قال أبو عبد الله - هو البخاري - : واختار لفظ « العشاء » لموافقته لفظ القرآن ، ولأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، ولأن لفظ العشاء في اللغة يشعر بأول وقتها ، بخلاف تسميتها عتمة .

يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسِ .

٢٢ - باب فضل العشاء^(١)

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ »^(٢) ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ^(٣) . فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ .

[الحديث ٥٦٦ - أطرافه في : ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤] .

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّقِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ^(٤) - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ - فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرْنَا مِنْهُمْ^(٥) ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ^(٦) ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : عَلَى رِسْلِكُمْ^(٧) أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ » أَوْ قَالَ « مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ » لَا يَدْرِي أَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى : « فَرَجَعْنَا فَمَرَحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) أي فضل انتظارها .

(٢) أي في غير المدينة ، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة .

(٣) أي الحاضرون في المسجد .

(٤) البقيع في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضرور شتى . وفي المدينة : بقيع الفرقة : مقبرة أهل المدينة ،

وبقيع الزبير فيه دور ومنازل ، وبقيع الخليل عند دار زيد بن ثابت ، وبقيع الخبيجة ذكر في سنن أبي داود .

أما بقيع بطحان فضاف إلى بطحان اسم واد بالمدينة هو أحد أودية الثلاثة : العقيق ، وبتحان ، وقناة . وكانت في بطحان

يهود بني النضير .

(٥) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون أن من لوازم الإيمان برسالة الإسلام وخصيصة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أن يكونوا على علم بأهم ما يصدر عنه من تشريع وسنن وآداب ، فكانوا يتناوبون الحضور إليه ليكونوا على علم بكل شيء .

(٦) أي طلعت نجومه واشتدكت ، والباهر : الممتلئ نوراً ، وهجرة الشيء وسطه ، ثم وصف به نور الكواكب في وسط

الليل ، ونور الشمس في وسط النهار .

(٧) أي تأنوا ، ولا تنصرفوا حتى أحدثكم .

٢٣ - باب ما يُكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ^١ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب (١)

٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةَ ، نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ . قَالَ : وَلَا تُصَلِّيْ (٢) يَوْمَيْدٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (٣) » .

٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَجَهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا . وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَلْتُ لِعَطَاءٍ .

٥٧١ - وَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ . قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ (٤) فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا هَكَذَا » فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً : كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدِ ،

(١) فيه إشارة إلى أن هذا النوم مكره إذا كان مختاراً .

(٢) أى العشاء مع الجاهة ، أما المستضعفون من المسلمين بمكة فكانوا يصلونها سراً .

(٣) في هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : كأنه اغتسل قبل أن يخرج .

ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ^(١) ثُمَّ ضَمَّهَا ^(٢) يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْرِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ ^(٣) إِلَّا كَذَلِكَ ، وَقَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا » .
[الحديث ٥٧١ - طرفه في : ٧٢٣٩] .

٢٥ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمَحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتَنْظُرْتُمُوهَا » . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ .
[الحديث ٥٧٢ - أطرافه في : ٦٠٠ ، ٦٦١ ، ٨٤٧ ، ٥٨٦٩] .

٢٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَصُومُونَ - أَوْ لَا تَصُومُونَ - فِي رُؤْيِيهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا » ثُمَّ قَالَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ .
٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ ^(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا .
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مِثْلَهُ .

(١) قرن الرأس : جانبيه . ويدد أصابعه : أي فرقتها .

(٢) لأنه كان يقصر الماء من شعر رأسه .

(٣) أي لا يبطئ ولا يستعجل .

(٤) ثنية برد - ضد الحر - زاد في رواية مسلم « يعنى العصر والفجر » .

٢٧ - باب وقتِ الفَجْرِ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا (١) ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ، يَعْنِي آيَةَ .
[الحديث ٥٧٥ - طرفه في : ١٩٢١] .

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى (٢) . قُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : قَدْرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً » .
[الحديث ٥٧٦ - طرفه في : ١١٣٤] .

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : « كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
[الحديث ٥٧٧ - طرفه في : ١٩٢٠] .

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ : « كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ » .

٢٨ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ (٣) ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(١) أى بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، والآخر إذا طلع الفجر .
(٢) استدلال به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب .
(٣) الإدراك : الوصول إلى الشيء . قيل يحمل على أنه أدرك الوقت ، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته .

٢٩ - باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً (١)

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

٣٠ - باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ (٢) وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا .

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا (٣) » . [الحديث ٥٨٢ - أطرافه في : ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣ .]

٥٨٣ - وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (٤) فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » . تَابِعَهُ عَبْدُهُ .

[الحديث ٥٨٣ - طرفه في : ٣٢٧٢ .]

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنِ لِبَسَتَيْنِ ،

(١) قال الحافظ : فيه إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة ، ويلزمه إتمام بقيتها .

(٢) أي بعد صلاة الصبح ، « وحتى تشرق الشمس » : أي ترتفع . قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المهي عنها ، وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النواقل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الفاتحة .

(٣) لا تحروا : أصله لا تحروا ، أي لا تقصدوا ، فالنهي عن قصد ذلك ، لا إذا وقع اتفاقاً .

(٤) حاجب الشمس : قرصاً ، أو القوس الأعلى منه . وحواجب الشمس : نواحيها .

وعن صَلَاتَيْنِ : نَهَى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ (١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .
وَعَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ ، وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ ، وَالمَلَامَسَةِ .

٣١ - بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قالَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قالَ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عطاءُ بنُ يزيدَ الجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقولُ : سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ (٢) حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

[الحديث ٥٨٦ - أطرافه في : ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٥] .

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ قالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَبِي التَّيَّاحِ قالَ : سَمِعْتُ حُمَرَانَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عن مُعاويةَ قالَ : « إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً ، لَقَدْ صَحَّحْنَا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيُهَا . وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا » يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ (٣) .

[الحديث ٥٨٧ - طرفه في : ٣٧٦٦] .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سلامٍ قالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن عُبيدِ اللَّهِ عن خُبيِّبٍ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : « نَهَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

٣٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ (٤)

رَوَاهُ عُمَرُ ، وَأَبْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : أَصَلَّى

(٦) أي بعد صلاة الفجر ، و « حتى تطلع الشمس » أي ترتفع .

(١) هو نفي بمعنى النهي ، أي لا تصلوا بعد صلاة الصبح . وصرح به مسلم من هذا الوجه .

(٢) قال الحافظ : كلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب .

(٣) تبين من الأحاديث السابقة كراهة الصلاة من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس ، ومن بعد صلاة العصر إلى أن تغرب

الشمس . وهناك حالة ثالثة وهي الصلاة وقت استواء الشمس حين يقوم قائم الظهيرة ، وكأنه لم يصح فيها شيء عند البخاري على شرطه ، وترجم على نفيه ، وذكر مذهب من حصر الكراهة بما بعد الفجر والعصر .

كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُورًا طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا .

٣٣ - بَابُ مَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وقال كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ : شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ »

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ : « وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (١) ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ . »

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في : ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ١٦٣١] .

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ : « ابْنُ أُخْتِي ، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ . »

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . »

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ »

٣٤ - بَابُ التَّبْكَيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ : بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ . »

(١) قال الحافظ ابن حجر : وأجاب عنه من أطلق كراهة ذلك بأن فعله هذا صلى الله عليه وسلم يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة . وأما مواظبته على ذلك فهو من خصائصه ، لحديث ذكوان مولى عائشة عند أبي داود أنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل - أي الصيام - وينهى عن الوصال . »

٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥ - **حدثنا** عمران بن ميسرة قال **حدثنا** محمد بن فضيل قال **حدثنا** حصين عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال « **سِرْنَا** مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ . فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أَقْبَيْتُ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ . يَا بِلَالُ قُمْ فَادْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ (١) قَامَ فَصَلَّى » .

[الحديث ٥٩٥ - طرفه في : ٧٤٧١] .

٣٦ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ - **حدثنا** معاذ بن فضالة قال **حدثنا** هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كِفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا . فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في : ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢] .

٣٧ - باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وقال إبراهيم : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

٥٩٧ - **حدثنا** أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قالا **حدثنا** همام عن قتادة عن أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ . قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِي ﴾ . وَقَالَ حَبَّانُ **حدثنا** هَمَّامٌ **حدثنا** قتادة **حدثنا** أنس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

(١) أى صفا بياضها ، يقال ابيض واحاروا بهار ، وذلك في كل لون من لونين ، فأما الخالص من ذلك فيقال فيه ابيض واحمر .

٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٥٩٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَحْيَى** عَنْ **هَشَامٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَحْيَى** - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ « جَعَلَ عَمْرٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كَفَّارَهُمْ وَقَالَ : مَا كِدْتُ أَصِلُّ الْعَصِرَ حَتَّى غَرَبَتْ . قَالَ : فَتَزَلْنَا بِطُحَانَ فَصَلَّيْتُ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ » .

٣٩ - باب ما يُكره من السمر بعد العشاء (١)

٥٩٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا **عَوْفٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو الْمُنْهَالِ** قَالَ « انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ ، وَيَصَلِّي الْعَصِرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُوَخَّرَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (٢) . وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ » .

٤٠ - باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٣)

٦٠٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو عَلِيٍّ** الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا **قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ** قَالَ : انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ ، وَرِاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ (٤) ، فَجَاءَ فَقَالَ : دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ « نَظَرْنَا (٥) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرَ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ (٦) ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ » . قَالَ

(١) أي بعد صلاة العشاء : والسحر : الحديث في الليل قبل النوم ، ولا يكون إلا في الليل لأنه مأخوذ من سمره لونه .
 (٢) قال الحافظ : لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً ، أو عن الوقت المختار . والسحر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن صلاة الصبح : أو عن وقتها المختار ، أو عن قيام الليل . وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول : أحمراً أول الليل ، ونوماً آخره ؟ .
 (٣) قال علي بن المنير : الفقه يدخل في عموم الخير ، وخصه بالذكر تنبيهاً على قدره .
 (٤) راث عليهم : أي أبطأ عن موعد حلقة العلم التي كان يعقدها لهم كل ليلة في مسجد البصرة .
 (٥) في رواية الكشميني : « انتظرنا » وها بمعنى واحد .
 (٦) أي يقرب منه .

الحسنُ : وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انتظروا الخيرَ (١) . قال قُرَّةٌ : هو من حديث أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ ، فَإِنَّ رَأْسَ مَائَةِ لَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . فَوَهَلَ النَّاسُ (٣) فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مَائَةِ سَنَةٍ (٤) . وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْقَى مِنْ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ » يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرُمُ ذَلِكَ الْقَرَّةُ » .

٤١ - بَابُ السَّمْرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ (٥)

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ « أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَا سَاءَ فَقْرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرَبْعَ فِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ . وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ . قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ : وَأَمْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَنَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ . قَالَتْ لَهُ أَمْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ - قَالَ : أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبَاؤُا : قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ . فَقَالَ : يَا عُثْمَرُ (٦) - فَجَدَّعَ وَسَبَّ -

(١) أورد الحسن حديث أنس لتلاميذه مؤنساً لهم ومعرفة أنهم وإن كان فاتهم شيء من الخير - على ظنهم - بسبب غيابه عن حلقة التعليم ، فإن تمرين النفس على انتظار الخير يعد من الخير ، كما أن انتظار الصلاة له في الجملة أجر عند الله من جنس أجر الصلاة .

(٢) أى « إن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير » هو أيضاً من جوامع الكلم المحمدية .

(٣) أى شردت خواطرم وظنونهم ، وتشعبت أوهامهم .

(٤) قال الحافظ : لأن بعضهم كان يقول : إن الساعة تقوم عندما تقضى مائة سنة ، كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث

أبي مسعود البدرى ، ورد ذلك عليه على بن أبي طالب ، وقد بين بن عمر في هذا الحديث مراد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد من كان موجوداً حال تلك المقالة .

(٥) هذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما ، فيلتحق بالسمر الجائز ، أو المتردد بين المباح

والمندوب إليه ، لأنه سمر مشتمل - في الغالب - على مخاطبة وملاطفة ومعاتبه .

(٦) قيل لأنه من الغثارة وهى الجهل ، والنون زائدة . ويروى « يا عنتر » وهو الذباب .

وقال : كُلُوا لَا هَنِيئًا . فقال : وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . وَأَيُّمُ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قال : يعنى حتى شَبِعُوا ، وصارت أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فنظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا^(١) . فقال لامرأته : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قالت : لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي ، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يعنى يَمِينُهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ففَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَا اللهُ أَعْلَمُ كَم مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في : ٣٥٨١ ، ٦١٤٠ ، ٩١٤١]

(١) أى بارك الله فيها فزاد فيها أكثر مما نقص منها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ الْأَذَانِ

١ - بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ (٢)

وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ (٣)، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿

[المائدة : ٥٨]

وقوله : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . [الجمعة : ٩]

٦٠٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ : « ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ (٤) لَيْسَ يُنَادَى لَهَا . فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عَمْرٌ : أَوْلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ » .

(١) الأذان في اللغة : الإعلام ، مشتق من « الأذان » وهو الاستباحت بالأذن وفي الإصطلاح الإسلامي : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة ، وابتدئ الأذان بكلمة « الله أكبر » ليعلم المسلمون أن ما في الدنيا من عظام يرجونها أو يخشونها فأنه فوق ذلك وأكبر من ذلك ، فهو أحق أن يرجى ويخشى ، بالحرص على ما أرشد إليه من حق وخير ، واجتناب ما نهى عنه من باطل وشر . وهذا الحرص على ما أرشد إليه واجتناب ما نهى عنه من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهما العنصر الثاني من عناصر الأذان بعد التكبير .

والعنصر الثالث منها الدعوة إلى الصلاة وهي عنوان الطاعة لله ورأس العبادة . وأداؤها بصدق وإخلاص من أول نتائج التزام طاعة الله في جميع شؤون الحياة ، ولا يكون هذا الالتزام إلا بالانتهاء عن الفحشاء والمنكر ، وهو أخص صفات الصلاة ، أما إذا انحرف المصل عن ذلك كانت صلاته شيئاً آخر غير الصلاة التي يدعو إليها المؤذن في النظام الإسلامي .

أما الرابع من عناصر الأذان فهو الدعوة إلى الفلاح ، وهي دعوة إلى كل ما يؤدي بالمسلم إلى سعادة الدنيا والآخرة ، وسائر ألفاظ الأذان - مع ذلك وبعد ذلك - تكرير لهذه العناصر الأربعة وتأكيد لها .

(٢) أي تاريخ ابتدائه ، وكيفية هداية المسلمين إلى اختياره للدعوة به إلى الصلاة .

(٣) ذكر المفسرون أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا : لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى ، فنزلت هذه الآية .

(٤) أي يقدر أحياناً ليأتوا إليها ، من الحين : وهو الوقت والزمان .

٢ - باب الأذان مثنى مثنى

٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ (١) » .

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا (٢) أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ .

٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ »

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ » قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَذَكَرْتُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ : إِلَّا الْإِقَامَةَ .

٤ - باب فضل التأذين

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَكَلَهُ ضُرَاطٌ (٣) حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ (٤) أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّوْبَةَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا - لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ - حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَتَذَرِي كَمَّ صَلَّى » .

[الحديث ٦٠٨ - طرأه في : ١٢٢٢ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ٣٢٨٥] .

٥ - باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز : أَدُنْ أَدَانًا سَمَحًا ، وَإِلَّا فَاعْتَرَلْنَا (٥)

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أى يأتى بألفاظ الأذان شفعا ، وبألفاظ الإقامة مفردة ، إلا « قد قامت الصلاة » فإنه يكررها مرتين .

(٢) فى رواية مسلم « أن يوروا نارا » أى يظهروا نورها .

(٣) قال القاضى عياض : يحتمل أنها عبارة عن شدة نفاذه ، ويقويه رواية مسلم « له حصاض » فسرهُ الأصمعى وغيره :

بشدة العدو ، قال الطيبي : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ، ثم سماه بهذا الاسم تقيحا له .

(٤) المراد بالتويب هنا الإقامة .

(٥) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين « أن مؤذنا أذن فطرب فى أذانه ، فقال له عمر بن عبد العزيز الخ » .

والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ، لا أنه نهاه عن رفع الصوت .

عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له :
 « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ
 بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قال
 أبو سعيد : سمعته من رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 [الحديث ٦٠٩ - طرفاه في : ٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨] .

٦ - بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ (١)

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُوا بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا
 كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ . قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا ، فَلَمَّا
 أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ،
 مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ . قَالَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرَبَتْ
 خَيْبَرَ . إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ » .

٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
 الْمُؤَذِّنُ » .

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ... نَحْوَهُ .
 [الحديث ٦١٢ - طرفاه في : ٦١٣ ، ٩١٤] .

(١) قال زين الدين بن المنير : قصد البخاري هذه الترجمة والتيين قبلها استيفاء ثمرات الأذان . فالأولى فيها فضل التأذين
 لقصد الاجتماع للصلاة . والثاني فيها فضل أذان المنفرد لل شهادة له بذلك . وهذه الثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان . أي في
 أمثال حالة حروب الردة والجهاد للدعوة .

٦١٣ - قَالَ يَحْيَىٰ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا قَالَ حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ » .

٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ ^(١) وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ^(٢) آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ^(٣) ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ^(٤) . حَلَّتْ لَهُ شِفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[الحديث ٦١٤ - طرفه في : ٤٧١٩] .

٩ - بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ ^(٥)

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَاقْرَعْ بَيْنَهُمْ سَعْدُ

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِئُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا ^(٦) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ^(٧) » .

[الحديث ٦١٥ - أطرافه في : ٦٥٤ ، ٧٢١ ، ٢٦٨٩] .

١٠ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ ^(٨)

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ

(١) المراد بها دعوة التوحيد التي ينادى بها في الأذان ، وهي (دعوة الحق) التي في آية الرعد ١٤

(٢) أي الصلاة المدعو إليها حينئذ ، وهي عهد من المسلم لربه أن ينشد الفلاح ، وينتهي عن الفحشاء والمنكر .

(٣) الوسيلة : ما يقرب به المسلم إلى الله من إقامة الحق ، والجنوح إلى الخير ، والفضيلة : المرتبة الزائدة على ذلك مما يليق

بمقام حامل أكل رسالات الله .

(٤) أي اجعل آخرته وعاقبة أمته بلوغ المقام الذي يحمد القائم فيه . وهو المشار إليه بآية الإسراء ٧٩ : (عسى أن يبعثك ربك

مقاماً محموداً) .

(٥) الاستهام : الاقتراع . كانوا يكتبون أسماءهم على سهام - إذا اختلفوا في الشيء - فن خرج سهمه فغلب . ومنه آية

الصافات ١٤١ (فسام فكان من المدحضين) .

(٦) أي لو لم يجلوا من وجوه الأولوية - على الأذان والصف الأول - إلا أن يقرعوا لاقتراعوا . أي كما فعل المجاهدون

في القادسية .

(٧) التهجير : التبكير إلى صلاة الظهر . والعتمة : صلاة العشاء . حبواً : زحفاً على اليدين والركبتين .

(٨) أي في أذانه ، بغير ألفاظه . وحكمة الجواز ، أو الكراهة إلا أن كان فيما يتعلق بالصلاة .

٦١٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **حَمَادٌ** عَنْ **أَيُّوبَ** وَعَبْدِ **الْحَمِيدِ** صَاحِبِ **الزِّيَادِي** وَعَاصِمِ **الْأَحْوَلِ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ** قَالَ: « **خَطَبَنَا** **ابْنُ عَبَّاسٍ** فِي **يَوْمِ رَدَغٍ** ^(١) ، فَلَمَّا **بَلَغَ** **المَوْذُنَ** **حَيَّ** **عَلَى الصَّلَاةِ** فَأَمَرَهُ **أَنْ يُنَادِيَ** : **الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ** ^(٢) ؛ فَظَنَّ **القَوْمُ** **بَعْضُهُمْ** **إِلَى بَعْضٍ** ، فَقَالَ : **فَعَلَ** **هَذَا** **مِنْ هُوَ خَيْرٌ** **مِنْهُ** ، **وَإِنَّمَا عَزْمَةٌ** ^(٣) .

[الحديث ٦١٦ - طرفاه في : ٦٦٨ ، ٩٠١] .

١١ - **بَاب** **أَذَانِ الْأَعْمَى** **إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ**

٦١٧ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** **عَنْ** **مَالِكٍ** **عَنْ** **ابْنِ شِهَابٍ** **عَنْ** **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** **عَنْ** **أَبِيهِ** **أَنَّ** **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **قَالَ** : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ** ^(٤) ، **فَكُلُّوا** **وَاشْرَبُوا** **حَتَّى يُنَادِيَ** **ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ** ^(٥) » **ثُمَّ قَالَ** : **وَكَانَ** **رَجُلًا أَعْمَى** **لَا يُنَادِي** **حَتَّى** **يُقَالُ** **لَهُ** : **أَصْبَحْتَ** **أَصْبَحْتَ** .

[الحديث ٦١٧ - أطرافه في : ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨] .

١٢ - **بَاب** **الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ**

٦١٨ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ** **قَالَ** **أَخْبَرَنَا** **مَالِكٌ** **عَنْ** **نَافِعٍ** **عَنْ** **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** **قَالَ** : « **أَخْبَرْتَنِي** **خَفِصَةُ** **أَنَّ** **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **كَانَ** **إِذَا** **اعْتَكَفَ** **المَوْذُنَ** **لِلصُّبْحِ** ^(١) **وَبَدَأَ** **الصُّبْحُ** **صَلَّى** **رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** **قَبْلَ** **أَنْ** **تُقَامَ** **الصَّلَاةُ** » .

[الحديث ٦١٨ - طرفاه في : ١١٧٣ ، ١١٨١] .

٦١٩ - **حَدَّثَنَا** **أَبُو نَعِيمٍ** **قَالَ** **حَدَّثَنَا** **شَيْبَانٌ** **عَنْ** **يَحْيَى** **عَنْ** **أَبِي سَلَمَةَ** **عَنْ** **عَائِشَةَ** « **كَانَ** **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **يُصَلِّي** **رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ** **بَيْنَ** **النِّدَاءِ** **وَالْإِقَامَةِ** **مِنْ** **صَلَاةِ الصُّبْحِ** » .

[الحديث ٦١٩ - طرفه في : ١١٥٩] .

٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ** **أَخْبَرَنَا** **مَالِكٌ** **عَنْ** **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ** **عَنْ** **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** **أَنَّ** **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **قَالَ** : « **إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ** ، **فَكُلُّوا** **وَاشْرَبُوا** **حَتَّى يُنَادِيَ** **ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ** » .

(١) وفي رواية « رزغ » . والرذغ : الوحل ، والرذغ أشد منه .

(٢) الرحال جمع رحل : مسكن الرجل وما فيه من أثائه .

(٣) العزيمة والعزيمة ضد الرخصة .

(٤) فيه إشعار بأن ذلك كان من عادته المستمرة ، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

(٥) هو قرشي عامري ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ، واستخلفه على المدينة ، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس .

(٦) قال الحافظ : الحديث في الموطأ عند جميع رواته بلفظ : « كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح » وكذا

رواه مسلم وغيره وهو الصواب .

١٣ - باب الأذان قبل الفجر

٦٢١ - **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بَلِيلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ^(١) ، وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ ^(٢) . » وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا . وقال زهير بسبأبتيه إحداهما فوق الأخرى ، ثم مدّها ^(٣) عن يمينه وشماله .

[الحديث ٦٢١ - طرفه في : ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧] .

٦٢٢ و ٦٢٣ - **حدثنا** إسحاق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ع .

وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ . »

[الحديث ٦٢٢ - طرفه في : ١٩١٩] .

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر الإقامة ؟

٦٢٤ - **حدثنا** إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مفضل المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ ^(٤) . »

[الحديث ٦٢٤ - طرفه في : ٦٢٧] .

٦٢٥ - **حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ الْمُؤذِّنُ إِذَا أَدَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ ^(٥) حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ،

(١) ليرجع قائمكم : أي ليرد المنجد إلى راحته فيقوم إلى صلاة الصبح نشاطاً ، أو تكون له حاجة إلى الصيام فيتمسح .

(٢) يقول الفجر : أي يظهر ، من إطلاق القول على الفعل . وكذا قوله : « وقال بأصابعه » .

(٣) أي وأشار زهير بأصبعيه السبابتين ثم فرقهما ، أي ليحكى صفة الفجر الصادق .

(٤) أي بين الأذان والإقامة صلاة تطوع لمن شاء أن يطوع . قال ذلك ثلاثاً .

(٥) السواري : جمع سارية ، وهي الأسطوانة ، والغالب أنها من بناء ، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد ، وابتدأها :

الإستباق إليها ليستروا بها من يمر بين أيديهم إذا تطوعوا بالصلاة فرادى .

ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء^(١). قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة «لم يكن بينهما إلا قليل»
[انظر الحديث رقم ٥٠٣]

١٥ - باب من انتظر الإقامة

٦٢٦ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكّت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » .
[الحديث ٦٢٦ - أطرافه في : ٩٩٤ ، ١١٢٣ ، ١١٦٠ ، ١١٧٠ ، ٦٣١٠] .

١٦ - باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء

٦٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد قال حدثنا كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مفضل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة - ثم قال في الثالثة - : لمن شاء » .

١٧ - باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذناً واحداً

٦٢٨ - **حدثنا** معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلةً ، وكان رحيماً رقيقاً . فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .
[الحديث ٦٢٨ - أطرافه في : ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٢٨٤٨ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦] .

١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع^(٢)

وقول المؤذن « الصلاة في الرحال » في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد .

(١) أي لم يكن بين الإقامة والأذان شيء كثير بل بينهما قليل .

(٢) هي مزدلفة .

ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدُ . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ : أَبْرِدُ : حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التُّلُولَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَادَّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبِرُكُمَا . »

٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : « أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا ، فَأَخْبَرَنَا . قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبِرُكُمْ . »

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ « أَدَّنَ ابْنُ عَمْرٍو فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَصَجْنَانَ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ . »

[الحديث ٦٣٢ - طرفه في : ٦٦٦]

٦٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَرَهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ^(٢) ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ . »

(١) قال الزُّمَخْرِيُّ فِي الْفَاتِقِ : بَصَجْنَانَ جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٢٥ مِيلًا ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرِيَسَةَ أَمِيَالٍ .

(٢) الْأَبْطَحُ : مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ خَارِجٌ مَكَّةَ .

١٩ - **باب** هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا ؟ وهل يلتفت في الأذان ؟

ويذكر عن بلال أنه جعل لضبعيه في أذنيه . وكان ابن عمر لا يجعل لضبعيه في أذنيه

وقال إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء .

وقال عطاء : الوضوء حق وسنة (١)

وقالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه

٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى

بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ها هنا وما هنا بالأذان .

٢٠ - **باب** قول الرجل فاتتنا الصلاة

وكره ابن سيرين أن يقول : فاتتنا الصلاة ، ولكن ليقل :

لم نذكرك ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أصح

٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال :

« بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ (٢) ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟

قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ

فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » .

٢١ - **باب** لا يسعى إلى الصلاة . وليأت بالسكينة والوقار

وقال : ما أدرَكتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا . وقاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٣٦ - **حَدَّثَنَا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ (٣) ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » .

[الحديث ٦٣٦ - طرفه في : ٩٠٨] .

(١) وصله عبد الرزاق عن ابن جرير قال : « قال لي عطاء : حق سنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً ، هو من

الصلاة ، هو فاتحة الصلاة »

(٢) أي أصواتهم حال حركتهم . وقد سمي منهم أبو بكره فيما رواه الطبراني من رواية يونس .

(٣) قال النووي : السكينة تأتي في الحركات واجتناب العبث . والوقار في الهيئة كغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم

الالتفات .

٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ؟

٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي » (١) .

[الحديث ٦٣٧ - طرفاه في : ٦٣٨ ، ٩٠٩] .

٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً ، ويُقيم بالسكينة والوقار

٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » . تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ .

٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعلة (٢) ؟

٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ضَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَتِ الصُّفُوفُ ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَضَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انصَرَفَ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ . فَمَكَّنْنَا عَلَىٰ هَيْبَتِنَا (٣) ، حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ » (٤) .

٢٥ - باب إذا قال الإمام « مكانكم » حتى يرجع انتظره

٦٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ . ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمْ . فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ مَاءً ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ » .

(١) أى حتى ترونى خرجت إليكم

(٢) أى لضرورة . قال الحافظ : وكأنه يشير إلى رواية مسلم عن أبي هريرة « أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » .

(٣) أى امتثلوا أمره فاستمروا على الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة .

(٤) ينظف : يقطر . زاد الدارقطنى عن أبي هريرة من وجه آخر : « فقال : إني كنت جنباً فنسيت أن أغتسل » . قال الحافظ : وفيه جواز النسيان على الأنبياء فى أمر العبادة لأجل التشريع .

٢٦ - باب قول الرجل : ما صَلَّيْنَا (١)

٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى - يَعْنِي الْعَصْرَ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَاجَى رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ » .

[الحديث ٦٤٢ - طرفاه في : ٦٤٣ ، ٦٢٩٢] .

٢٨ - باب الكلام إذا أُقيمت الصلاة

٦٤٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ثَابِتَ الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَجَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ شَفَقَتْ عَلَيْهِ لَمْ يُطْعَمَا .

٢٩ - باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَتْ لَمْ يُطْعَمَا

٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (٢) ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ ،

(١) كان إبراهيم النخعي يكره لمتنظر الصلاة أن يقول : لم نصل . بل يقول : نصلى . لأن متنظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص . فقول المتنظر « ما صلينا » فيه نفي ما أثبتته الشارح ، ولذلك كرهه النخعي . واستعمال هذه الصيغة في حديث الباب إنما كان من ناس لها ، أو مشتغل عنها بالحرب ، فافترق حكما وتغايرا .

(٢) هو قسم كان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به ، والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله .

ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدُّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ (١) فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ (٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ (٣) .
[الحديث ٦٤٤ - أطرافه في : ٦٥٧ ، ٢٤٢٠ ، ٧٢٢٤]

٣٠ - باب فضل صلاة الجماعة

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدِ أَحْرَبَ
وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِدِّ (٤) بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً (٥) » .
[الحديث ٦٤٥ - طرفه في : ٦٤٩]

٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفِدِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » .

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ » .

(١) أخالف : أى آتاهم من خلفهم ، أو : أخالف ظنهم فى أى مشغول عنهم بالصلاة .

(٢) هذا ظاهر فى أن صلاة الجماعة فرض عين ، ولو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق .

(٣) العرق : العظم الذى يؤخذ منه هبر اللحم . والمرمأة . لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة كانوا يرمونها فى كوم من التراب ، فأيهم أثبتها فى الكوم غلب . وفى حديث أبى رافع عن أبى هريرة : « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » . ومعنى ذلك أن المتخلفين عن صلاة الجماعة لو دعوا إلى طعام أو هو لسارعوا إليه .

(٤) صلاة الفد : صلاة المنفرد .

(٥) قال الترمذى : بحامه من رواه قالوا خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر فإنه قال سبعمائة وعشرين .

٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٤٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسِينَ وَعَشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

٦٤٩ - قال شعيبٌ : وحدثني نافعٌ عن عبد الله بن عمر قال : تَفْضُلُهَا بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً .

٦٥٠ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ حَفْصٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقُلْتُ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ^(١) .

٦٥١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِيٌّ ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ^(٢) أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ ^(٣) .

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ^(٤) .

[الحديث ٦٥٢ - طرفه في : ٢٤٧٢] .

٦٥٣ - ثم قال « الشهداء خمسة : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِيقُ ، وصاحبُ الهَدْمِ ، والشَّهِيدُ

(١) قال الحافظ : مراد أبي الدرداء أن أعمال الناس حصل في جميعها النقص والتخفيف إلا التجميع في الصلاة . قال : وهو أمر نسبي ، لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها ، ثم كان في زمن الشيخين - أبي بكر وعمر - أتم مما صار إليه بعدها ، وكان ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر عمره ، قال الحافظ : فبالتشبه إذا كان العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء ، فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان ؟ أي إلى زمان الحافظ ابن حجر ...

(٢) زاد مسلم « في جماعة » .

(٣) أي سواء صلى وحده أو في جماعة .

(٤) كلف الأذى عن الناس من أعظم مقاصد الإسلام وأتمن هداياته ، وتعميد المسلم إمطة الأذى عن طريق الناس شعبة من شعب

الإيمان ، الإسلام حض المسلمین عليه وحببه إليهم .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ » (١) .

[الحديث ٦٥٣ - أطرافه في : ٧٢٠ ، ٢٨٢٩ ، ٥٧٢٣] .

٦٥٤ - « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (٢) » .

٣٣ - بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ (٣)

٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ

أَنْسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ (٤) » . وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ « وَتَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ » . قَالَ : خُطَاهُمْ .

[الحديث ٦٥٥ - طرفاه في : ١٨٨٧ ، ٦٥٦] .

٦٥٦ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ « أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ

أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّنُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ (٥) فَقَالَ : أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » . قَالَ مُجَاهِدٌ : خُطَاهُمْ : آثَارُهُمْ ، وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ .

٣٤ - بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا . لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ الْمُؤَدَّنَ فَيَقِيمَ ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَذَ شُعْلًا مِنْ نَارِ فَأَحْرَقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ » (٦) .

(١) الاستهام : الاقتراع .

(٢) أي ما فيهما من مزيد الفضل ، لأنوا مسجد الجماعة ولو زحفاً على الأيدي والركب كما يزحف الضفادع .

(٣) أي ثواب آثار مشي المسلم إلى الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة .

(٤) قال الكرماني : أي ألا تعلمون خطاكم عند مشيكم إلى المسجد ؟ فإن لكل خطوة ثواباً .

(٥) أي كره أن يحملوا هذه الناحية من أطراف المدينة خالية من الرجال .

(٦) أي بعد أن يسمع النداء إليها ، وهذا التهديد لتركها .

٣٥ - باب اثنان فيما فوقهما جماعة

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٣٦ - باب مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضَلَ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ (١) مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ (٢) مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ (٣) مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحِسُّهُ ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» .

٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (٤): الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخُو حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ (٥)» .

[الحديث ٦٦٠ - أطرافه في : ١٤٢٣ ، ٦٤٧٩ ، ٦٨٠٦] .

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ «سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، أَعْرَجَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) أى تستغفر له . قيل : وعبر بكلمة «تصل» ليتناسب الجزاء والعمل .

(٢) تقدم في الحديث رقم ١٧٦

(٣) أى في ثواب صلاة ، لا في حكمها ، لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة .

(٤) طاعة الله التي قامت لتحقيقها الأديان تنقسم أولاً إلى قسمين : الأول يكون بين الإنسان وأبناء الإنسانية ، والثاني يكون بين الإنسان وربّه . وهذه السبعة يتفرع منها عن القسم الأول أربعة وهي : الحكم العادل الصالح ، وتبادل المحبة في الله مع من يتجاوب فيها ، والمعونة والبر لمن كان في حاجة إليهما ، والعفة عن حقوق الناس وكراماتهم ، ويتفرع عن القسم الثاني ثلاثة وهي : الشاب الناشئ في طاعة الله وابتغاء رضاه ، والرجل المعلق قلبه في المسجد وما يوجهه إليه المسجد من خير ، ورجل يعرض خواطر نفسه وأمانيه على مقاييس الهدى فيذكر الله عند كل خاطر يخطر له أو أمنية يحدث نفسه بها ، فتفيض عيناه من خوف الله ، فتكون خواطره وأمانيه على الخير والساد .

(٥) هذه السبعة أمثلة لعشرات من أمثالها وأشباهها وردت بها النصوص الإسلامية الكثيرة .

عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا . قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ (١) .

٣٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ (٢)

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ (٣) كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

٣٨ - بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ ... » (٤)

قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقُولُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ قَالَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَآثَ بِهِ النَّاسُ (٥) ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصُّبْحُ أَرْبَعًا ، الصُّبْحُ أَرْبَعًا (٦) تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ سَعْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ . وَقَالَ حَمَّادٌ : أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ مَالِكِ .

(١) وبص خاتمه : بريقه . وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من فضة .

(٢) الأصل في الغدو : المضي من بكرة النهار . والرواح : بعد الزوال . وقد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسماً ، وهو المراد هنا .

(٣) أعد : هيا .

(٤) ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور ، ولفظه : « مر برجل يصل وقد أقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا به نقول : ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : قال لي : يوشك أحكم أن يصل الصبح أربعاً » .

(٥) لاثوا به : أحاطوا به ، واستداروا حوله : يقال : لاث عمامته ، أي أدارها .

(٦) اختلف في حكمة هذا الإنكار . فقال القاضى عياض وغيره : لثا يتناول الزمان فيظن وجوبها : وقيل : لثا تلتبس صلاة الفرض بالنفل . وقال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافضة على مكالات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

٣٩ - باب حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ (١)

٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الْأَسْوَدُ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَذَكَرْنَا الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ (٢) فَأَذَّنَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (٣) . وَأَعَادَ ، فَأَعَادُوا لَهُ (٤) . فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : إِنَّكَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ (٥) ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى (٦) ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ (٧) ، كَأَنِّي أَنْظَرُ رِجْلَيْهِ تَخَطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ . ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ . قِيلَ لِلْأَعْمَشِ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ . وَزَادَ أَبُو مَعَاوِيَةَ : جَلَسَ عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ قَائِمًا .

٦٦٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ « لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ . فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ (٨) . »

- (١) أى ما يجحد للمريض أن يشهد معه الجماعة ، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها .
 (٢) أى لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم واستأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة . وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كما سيأتى في رقم ٦٨٧ .
 (٣) قائل ذلك عائشة ، و « أسيف » من الأسف وهو شدة الحزن من رقة القلب .
 (٤) أى من كان في البيت ، وهى عائشة ثم حفصة بتحرير عائشة .
 (٥) أى في إظهار خلاف ما في الباطن ، وسيأتى برقم ٤٤٤٥ مفصلاً . قال الحافظ : ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم ، ومن ذلك تعلم أن إصرار النبي صلى الله عليه وسلم على استخلاف أبي بكر في الصلاة كان مفهوماً منه أنه ليقوم مقامه بعده ، وأن أبا بكر كان يجب أن يصرف ذلك عن نفسه ، وأن عائشة توسلت لذلك بكل طريق ، والله ورسوله أعلم بما فيه مصلحة الدعوة ، وخير الأمة ، وتحقيق مهمة الرسالة .
 (٦) زاد برقم ٦٨٧ : « فاتاه الرسول فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - : يا عمر ، صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام »
 (٧) يهادى : من التهادى وهو التمايل في المشى البطيء . وكان صلى الله عليه وسلم يعتمد على العباس وعلى من شدة الضعف .
 (٨) قال الحافظ : في هذه القصة من الفوائد : تقديم أبي بكر ، وترجيحه على جميع الصحابة ، وفضيلة عمر بعده .

قال عبيدُ الله : فذكرتُ ذلك لابنِ عَبَّاسٍ ما قالت عائشةُ ، فقال لي : وهل تدري من الرجلِ الذي تسمِ عائشةُ ؟ قلتُ : لا . قال : هو عليُّ بنُ أبي طالب .

٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ - إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ - يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ « أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[انظر الحديث رقم ٤٢٤ وأطرافه]

٤١ - باب هل يُصَلِّي الإمامُ يَمَنَ حَضَرَ ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ ؟

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ ، فَأَمَرَ الْمُؤَدَّنَ لَمَّا بَلَغَ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » قَالَ قُل : الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ ، فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ ^(١) ، وَإِلَى كَرِهَتْ أَنْ أُحْرَجَكُمْ .

[انظر رقم ٦١٦ و ٩٠١]

وعن حمادٍ عن عاصمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، غيرَ أَنَّهُ قَالَ « كَرِهَتْ أَنْ أُؤْتَمَّكُمْ ، فَتَجِثُّونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتِكُمْ » .

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ : جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ » .

[الحديث ٦٦٩ - أطرافه في : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠]

(١) إنها عزيمة : أي جمعة ، وكان ذلك يوم الجمعة .

٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ^(١) - وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا - فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا ، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ . »

[الحديث ٦٧٠ - طرفاه في : ١١٧٩ ، ٦٠٨٠] .

٤٢ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ

وقال أبو الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

[الحديث ٦٧١ - طرفه في : ٥٤٦٥] .

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ » .

[الحديث ٦٧٢ - طرفه في : ٥٤٦٣] .

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

[الحديث ٦٧٣ - طرفاه في : ٦٧٤ ، ٥٤٦٤] .

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهَبُ بْنُ عُمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٢) » رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهَبِ بْنِ عُمَانَ ، وَوَهَبُ مَدِينِيٌّ .

(١) أى في المسجد النبوى .

(٢) قال النووى : في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بخرصة الطعام ، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع .

٤٣ - باب إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَّحَ السَّكِينِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (١) .

٤٤ - باب مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ (٢)

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ «سَأَلْتُ عَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا خَضِرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» .

[الحديث ٦٧٦ - طرفاه في : ٥٣٦٣ ، ٦٠٣٩] .

٤٥ - باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، أَصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا (٣) ، قَالَ : وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» .

[الحديث ٦٧٧ - أطرافه في : ٨٠٢ ، ٨١٨ ، ٨٢٤] .

٤٦ - باب أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ (٤)

٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ «مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(١) قال الزين بن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم أخذ - في خاصة نفسه - بالعزيمة ، فقدم الصلاة على الطعام ، وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة كقوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيكم يملك إربه .

(٢) قال الحافظ : كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب .

(٣) سيأتي برقم ٨٢٤ «يعني عمرو بن سلمة . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واخذ على الأرض ثم قام» .

(٤) ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل ، وسيأتي ترتيب الأئمة برقم ٦٨٥ .

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فقالت عائشةُ : إِنَّهُ رَجُلٌ رَفِيقٌ ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فعادت . فقال : مُرَى أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكَ صَوَابٌ يَوْسُفَ . فَتَأَهُ الرَّسُولُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ٦٧٨ - طرفه في : ٢٣٨٥] .

٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . قالت عائشةُ : قلتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . فقالت عائشةُ : فقلتُ لحفصةَ قولي له إنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ . ففعلتُ حَفْصَةُ ، فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ (١) ، إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَابٌ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فقالت حَفْصَةُ لعائشةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا » .

٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ تَبَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحَبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّيَ لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقْبِيهِ لِيُصَلِّ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أْتِمُوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرخِي السُّتْرَ ، فَتُوُفِيَ مِنْ يَوْمِهِ (٢) .

[الحديث ٦٨٠ - أطرافه في : ٦٨١ ، ٧٥٤ ، ١٢٠٥ ، ٤٤٤٨] .

٦٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ : « لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا (٣) ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ (٤) ، فَلَمَّا وَصَحَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مَنظَرًا كَانَ أَعْجَبَ

(١) هي كلمة زجر مبنية على السكون ، أي اسكتي .

(٢) سياق الكلام على هذا الحديث برقم ٤٤٤٨

(٣) أي ثلاث ليال ، كان ابتداءها حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصل بهم العشاء قاعداً ، كما تقدم برقم ٦٦٤

(٤) فقال بالحجاب فرفعه ؛ أي تناوله فرفعه ، وهو من إجراء « قال » مجرى فعل ، وهو كثير في اللغة .

إلينا من وجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وَصَحَ لَنَا . فَأَوْماً النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ .

٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال « لما اشتد برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : مُرُوا أَبِي بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قالت عائشة : إن أبا بكرٍ رجلٌ رقيقٌ إذا قرأ غلبه البكاء . قال : مُرُوهُ فيصلي . فعاودته . قال : مُرُوهُ فيصلي ، إنكَنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ . تابعه الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري . وقال عقیل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٧ - باب مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ (١)

٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ ، فَكَانَ يُصَلِّيُ بِهِمْ . قال عروة : فوجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فخرج ، فإذا أبو بكرٍ يَوْمَ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . »

[انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه]

٤٨ - باب مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَنَآخَرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جازتُ صَلَاتَهُ .

فيه عائشة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم ، فحانت الصلاة (٢) ، فجاء المؤذن إلى أبي بكرٍ فقال : أَتُصَلِّيُ لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قال : نعم . فصل أبو بكرٍ ، فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفت الناس ، وكان أبو بكرٍ لا يكتفت في صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أي من صل جنب الإمام لسبب اقتضى ذلك .

(٢) هي صلاة العصر ، كما جاء ذلك برقم ٧١٩٠

وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ، فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتم أكرهتم التصفيق ؟ من زابه شيء في صلاته فليصبح ، فإنه إذا سبح ألتفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » (١) .

[الحديث ٦٨٤ - أطرافه في : ١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠ ، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠] .

٤٩ - باب إذا استنوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : « قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم ، مروهم فليصّلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » (٢) .

[انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه]

٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم (٣)

٦٨٦ - **حدثنا** معاذ بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال : « استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له ، فقال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب ، فقام وصففنا خلفه ، ثم سلم وسلمنا » .

[انظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه]

(١) في رقم ١٢٠٤ « قال النبي صلى الله عليه وسلم : التسييح للرجال ، والتصفيح للنساء » . أي التصفيق .

(٢) لأنهم كانوا سواء في العلم ، لقدومهم معاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واشترآكهم جميعاً فيما تلقوه من صاحب الرسالة صلوات الله عليه ، فلم يبق ما يميز به بعضهم عن بعض إلا السن .

(٣) هذا خاص بالإمام الأهم ومن يجرى مجراه ، فإنه إذا زار قوماً يؤمهم ، وأما غيره من الزوار فقد بين الحكم فيهم حديث مالك بن الحويرث عند أبي داود والترمذي مرفوعاً وحسنه : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » ، أي من أصحاب المنزل .

٥١ - بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرٍ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَقَالَ الْحَسَنُ - فَيَمْنُ يَرْكُعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ : يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسُجُودِهَا . وَفِيهِمْ نَسَى سَجْدَةً حَتَّى قَامَ : يَسْجُدُ

٦٨٧ - حَدِيثُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ^(١) . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . قَالَتْ فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ^(٢) . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . فَفَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَأَنَّ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِمَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّ لَا يَتَأَخَّرَ ، قَالَ : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ يَأْتِمُّ بِمَصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ بِمَصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هَاتِي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

[انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه]

(١) المِخْضَبُ : إِنَاءٌ يَسْتَعْمَلُ لِنَسْلِ الْبَيَاطِ ، وَلِلْإِغْتِسَالِ مِنْهُ .

(٢) لِيَنْوُوءَ : لِيَهْضُ بِجِهَدٍ .

٦٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ ^(١) وَهُوَ شَاكٌ ^(٢) ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ^(٣) ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

[الحديث ٦٨٨ - أطرافه في : ١١١٣ ، ١٢٣٦ ، ٥٦٥٨] .

٦٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » هو في مرضه القديم ، ثم صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[انظر الحديث رقم ٣٧٨ وأطرافه]

٥٢ - **بَاب** مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ ^(٤) ؟ قال أنس : فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا

٦٩٠ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ » ^(٥) .

(١) أى في المشربة التى في حجرة عائشة رضى الله عنها ، وكانت درجتها من جذوع .

(٢) قال الحفاظ : حاصل ما في القصة أن عائشة أهدمت الشكوى ، أى في هذا الحديث . حو بين جابر وأنس السبب وهو السقوط عن الفرس ، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً وهى انفكالك القدم كما رواه أبو داود وابن خزيمة . وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة .

(٣) قال البيضاوى وغيره : الائتمام : الاقتداء والاتباع ، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه ، ولا يساويه ، ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتى على أثره بنحو فعله .

(٤) أى إذا اعتدل أو جلس بين السجدين .

(٥) في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : « فكان لا يحنى أحد منا ظهره حتى يستم ساجداً » . ولأبي يعلى من حديث أنس :

« حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود » .

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحق نحوه بهذا .

[الحديث ٦٩٠ - طرفاه في : ٧٤٧ ، ٨١١] .

٥٣ - باب إنهم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١ - **حدثنا** حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » .

٥٤ - باب إمامة العبد والمولى

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . وولد البغي والأعرابي

والغلام الذي لم يحتلم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله »

٦٩٢ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر قال : « لما قدم المهاجرون الأولون العصابة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً » .

[الحديث ٦٩٢ - طرفه في : ٧١٧٥] .

٦٩٣ - **حدثنا** محمد بن بشر حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني أبو الثبياح عن أنس عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كان رأسه زبيبة (١) » .

[الحديث ٦٩٣ - طرفاه في : ٦٩٦ ، ٧١٤٢] .

٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤ - **حدثنا** الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن

ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم (٢) ، وإن أخطأوا (٣) فلكم وعليهم » .

(١) أي أطيعوا - فيما فيه طاعة الله - كل من تولى شيئاً من الشؤون العامة للدولة الإسلامية ولو كان عبداً .

(٢) أي : فلكم ثواب صلاتكم .

(٣) قال الحافظ : أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد ، لأنه لا يتم فيه عليهم .

٥٦ - باب إمامة المفتون والمبتدع^(١)

وقال الحسن : صلّ وعلية بدعته

٦٩٥ - قال أبو عبد الله : وقال لنا محمد بن يوسف حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ خَيْبَارٍ : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ : إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى^(٢) ، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فَنِنْتِ^(٣) وَنَتَحَرَّجُ^(٤) . فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ^(٥) ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ : قَالَ الزُّهْرِيُّ « لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا^(٦) » .

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَنْدَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ : « اسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِيبِي كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً » .

٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِثْمُونَةٌ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَةً - أَوْ قَالَ خَطِيْطَةً - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه] .

(١) المفتون : الخارج على الدولة الإسلامية ، وفسره بعضهم بما هو أعم من ذلك . والمبتدع : المخالف لأهل السنة في شيء من العقيدة .

(٢) أى من نقض البغاة لبيعتك ، وانهاكهم لإمامة المسلمين ، وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) إشارة إلى إمامة مثير الفتنة كنانة بن بشر التجيبي للمسلمين ، والذي أسال دم عثمان بن عفان على المصحف ، وهو الذى قطع يد نائلة زوج عثمان ، واتكأ بالسيف على عثمان وقتله .

(٤) التحرج : التألم .

(٥) قال الحفاظ : ظاهره أنه رخص لهم في الصلاة معهم ، كأنه يقول : لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه ، وارتك ما افتتن به .

إن هذه النفس الطيبة المزوفة عن الشر ، والقلب الرحيم الذى ينبض بالإنسانية في مستواها الأعلى ، جديران بالأنبياء ، لولم تختم النبوة بمرئي هذا الجيل الذى لا يعرف تاريخ البشر جيلاً مثالياً أكمل منه لا قبله ولا بعده . لقد كرهه الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان رضى الله عنه ، إلا عثمان رضى الله عنه فإنه قال : « من دعا إلى الصلاة فأجيبوه » .

(٦) الخنث : الذى فيه تكسر وثثن وتشبه بالنساء .

٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام

فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨ - حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة ابن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة ، فتوضأ ثم قام يصلي ، فقمت على يساره ، فأخذني فجعلني عن يمينه ، فصلّى ثلاث عشرة ركعة ، ثم نام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ » . قال عمرو فحدثت به بكيراً فقال : حدثني كريب بذلك .

٥٩ - باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ، ثم جاء قوم فأمهم^(١)

٦٩٩ - حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فقامني عن يمينه » .

٦٠ - باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى

٧٠٠ - حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤم قومه » .
[الحديث ٧٠٠ - أطرافه في : ٧٠١ ، ٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦] .

٧٠١ - وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال : « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلّى العشاء فقراً بالبصرة ، فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : فتان ، فتان ، فتان (ثلاث مرار) أو قال : فاتنا ، فاتنا ، فاتنا^(٢) ، وأمره بسورتين من أوسط المفضل . قال عمرو : لا أحفظهما » .

(١) إذا ابتداء الإمام الصلاة وهو منفرد ، فالأصل أنه شرع بها وهو لا ينوي الإمامة ، وإذا انضم إليه من يأتم به بعد ابتداء الصلاة فالنوم يجهل إن كان الإمام شرع به ونوى الإمامة أم لا . قال الحافظ : وهذه المسألة مختلف فيها ، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة .

(٢) قال الحافظ : معنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ، والتكره للصلاة في الجماعة .

٦١ - **باب تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود** (١)

٧٠٢ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (٢) مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

٦٢ - **باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء**

٧٠٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

٦٣ - **باب من شكّا إمامه إذا طوّل**

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بَنِيَّ

٧٠٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانَ فِيهَا . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ . ثُمَّ قَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

٧٠٥ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ (٣) - وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ - فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي ، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أَوْ النَّسَاءِ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا مُعَاذُ ، أَفَتَانُ أَنْتَ - أَوْ أَفَاتَنُ - (ثَلَاثَ مِرَارٍ) ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَاللَّيْلِ

(١) تخفيف القيام بأن يكون ما يقرؤه الإمام مناسباً لحال المأمومين . أما إتمام الركوع والسجود فلحديث عدى بن حاتم عند الطبراني : « من أمنا فليتم الركوع والسجود » .

(٢) صلاة الغداة هي صلاة الصبح .

(٣) الناضح : ما استعمل من الإبل في سق النخل والزرع نضحاً بالدوال .

إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَى الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ » . أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ .
 قَالَ عَمْرُو وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : « قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ » وَتَابِعَهُ
 الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ .

٦٤ - بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ قَالَ :
 « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا » (١) .

٦٥ - بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ
 أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ » . تَابِعَهُ بِشْرُ
 ابْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .
 [الْحَدِيثُ ٧٠٧ - طَرَفُهُ فِي : ٨٦٨] .

٧٠٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ » (٢) .

٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا ،
 فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » (٣) .
 [الْحَدِيثُ ٧٠٩ - طَرَفُهُ فِي : ٧١٠] .

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا ، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ

(١) كَانَ تَخْفِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ إِمَامِهَا لِأَمْرِ يَتَّقِيهِ بُكَاءَ صَبِيٍّ ، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ .
 (٢) فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ » . وَالْمُرَادُ مِنْ فِتْنَةِ أُمِّهِ أَنْ تَلْتَمِسَ عَنْ صَلَاتِهَا لِاسْتِغْفَالِ قَلْبِهَا بِبُكَائِهِ
 (٣) أَيْ حَزْنِهَا .

فَاتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . « وقال موسى : حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مِثْلَهُ .

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِوِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ « كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّيُ بِهِمْ » :

٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ . قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ . قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ . فَقُلْتُ مِثْلَهُ . فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ الرَّابِعَةِ - : إِنَّكَ نَصَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ . فَصَلَّى . وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ . فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ . « تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .

٦٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُّ بِالْإِمَامِ ، وَيَأْتِمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ائْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتِمُّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ »

٧١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عَمَرَ . قَالَ : إِنَّكَ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
[انظر الحديث رقم ١٩٨ وأطرافه]

٦٩ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ » .

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقِيلَ : صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجَدَتَيْنِ » .
[انظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه]

٧٠ - بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وقال عبد الله بن شداد : سَمِعْتُ نَشِيحَ عَمْرٍو وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ ﴾ .

٧١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عَمْرَ فليُصَلِّ . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ للنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ : قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ عَمْرَ فليُصَلِّ للنَّاسِ . ففعلت حَفْصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْ ، إِنَّكُنَّ لَأَتْنَنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ للنَّاسِ . قَالَتْ حَفْصَةُ لعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا » .

[انظر الحديث رقم ١٩٨ وأطرافه]

٧١ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُرَّةٍ

قال سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ (١) ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (٢) » .

٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ (٣) فَإِنِّي أُرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي »

[الحديث ٧١٨ - طرفاه في : ٧١٩ ، ٧٢٥] .

٧٢ - بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي (٤) » .

٧٣ - بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الشُّهَدَاءُ : الْعَرِيقُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْهَدِيمُ » .

٧٢١ - وَقَالَ « وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

لَاتَوَهَّمَا وَلَوْ حَبَوَّا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ لاسْتَهَمُوا » .

٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،

(١) اللام في « لتسون » قال البيضاوي : هي التي يتلقى بها القسم ، والقسم هنا مقدر ، ولهذا أكدته بالنون المشددة ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، وسد الخلل في الصف . وقد نبه الحافظ على وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ، وعلى هذا فتسوية الصفوف واحد ، والتفريق فيه حرام .

(٢) قال النووي : معناه يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول تغير وجه فلان على ، أي ظهر لي من وجهه كراهية ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

(٣) أي عدلوا ، يقال : أقام العود إذا عدله وسواه .

(٤) فيه جواز الكلام بين إقامة الصلاة والدخول فيها .

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ .

[الحديث ٧٢٢ - طرفه في : ٧٢٤] .

٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ » .

٧٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمِّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ » . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ ... بِهَذَا .

٧٦ - بَابُ الْإِزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ (١)

وقال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي . وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَلَمَهُ بِقَدَمِهِ » .

[انظر الحديث ٧١٨ ، ٧١٩]

٧٧ - بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ

وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى وَرَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

[انظر الحديث ١١٧ وأطرافه]

(١) قال الحافظ : المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف ومدخله ، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في

٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفاً^(١)

٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا^(٢) .

٧٩ - باب ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** موسى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ بَعْضُدِي - حَتَّى أَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ ورائي .

٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُورَةٌ

وقال الحسنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ

وقال أبو مجلزٍ : يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ - وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ - إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧٢٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحِجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسَ شَخَصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

[الحديث ٧٢٩ - أطرافه في : ٧٣٠ ، ٩٢٤ ، ١١٢٩ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٥٨٦١] .

٨١ - باب صلاة الليل

٧٣٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ^(٣) ، فَثَابَ^(٤) إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ .

(١) قال الحافظ : أى في حكم الصف .

(٢) هذا طرف من حديث اختصره سفیان بن عيينة هنا . واستدل بقوله « فصفقت أنا ويقيم خاف النبي صلى الله عليه وسلم » على أن السنة في موقف الإثنين أن يصفوا خلف الإمام ، وقوله « وأمى أم سليم خلفنا » على أن المرأة لا تصف مع الرجال .

(٣) أى يتخذ في الليل مثل الحجرة . وفي رواية الكشمسي « ويحتجزه » أى يجعل حاجزاً بينه وبين غيره .

(٤) أى اجتمع .

٧٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ** سالمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ ^(١) ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ^(٢) ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ . »

قال عفان : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ٧٣١ - طرفاه في : ٦١١٣ ، ٧٢٩٠] .

٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ** الأنصاري « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ - قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا ، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . »

[انظر الحديث رقم ٣٧٨ وأطرافه]

٧٣٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « خَرَّ** رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عن فرس فجحش ، فصلَّى لنا قاعداً ، فصلَّينا معه فعوداً . ثم انصرف فقال : إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . »

٧٣٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي** هريرة قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ . »

[انظر الحديث رقم ٧٢٢]

(١) قال الحافظ : ليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا ليخرج إليهم .

(٢) فيما لم يشرع فيه التجمع ، ومالا يخص المسجد ككنية المسجد فإنها لا تشرع في البيت .

٨٣ - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواً

٧٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ^(١) » وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[الحديث ٧٣٥ - أطرافه في : ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩] .

٨٤ - باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع

٧٣٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ، ولا يفعل ذلك في السجود » .

٧٣٧ - **حدثنا** إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة « أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا » .

٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه ؟

وقال أبو حميد في أصحابه « رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو منكبيه »

٧٣٨ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ^(٢) ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » .

٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩ - **حدثنا** عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع « أن ابن عمر

(١) قال الربيع : قلت للشافعي : ما معنى رفع اليدين .

(٢) المنكب : مجمع عظام العضد والكتف .

كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 رواه حمادُ بنُ سلمةَ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ورواهُ ابنُ طهمانَ عن أيوبَ وموسى بنِ عُقبةَ مختصراً .

٨٧ - بَابُ وَضْعِ الْيُمْنِيِّ عَلَى الْيُسْرِيِّ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنِيَّةَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . قَالَ إِسْمَاعِيلُ « يَنْمِي ذَلِكَ » وَلَمْ يَقُلْ « يَنْمِي » .

٨٨ - بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ (١)

٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَا هُنَا ؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (٢) ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّمًا قَالَ - مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

[انظر الحديث رقم ٤١٩ ، ٦٦٤٤]

٨٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَنِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ

(١) قال الحافظ : الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة من فعل البدن كالسكون .

(٢) أى أتموها : وفي رواية معاذ « أتموا » بدل « أقيموا » .

بين التكبير وبين القراءة إسكاته^(١) - قال أحسبه قال هنية^(٢) - فقلت: بآي وأى يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب^(٣)، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد^(٤).

٩٠ - باب

٧٤٥ - حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع فسجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف فقال: قد دنت من الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها. ودنت من النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا حبستها حتى ماتت جوعاً، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل - قال نافع حسبت أنه قال - : من خشيش أو خشاش الأرض^(٥).

[الحديث ٧٤٥ - طرفه في : ٢٣٦٤] .

٩١ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة^(٦)

وقالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف « فرأيت جهنم يخطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت »

٧٤٦ - حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن

(١) من السكوت، وهو من المصادر الشاذة، قال الخطابي: معناه سكوت يقتضى بعده كلاماً مع قصر المدة فيه.

(٢) أي قليلاً من الزمن، وأصله هنة فلما صغر قلبت الواو ياء ثم أدغمت.

(٣) قال الخافظ: المراد بالمباعدة محو ما حصل منها، والعصمة عما سيأتي.

(٤) الثلج والبرد من المياه التي لم تمسها الأيدي، ولم يمتسها الاستعمال، قاله الخطابي.

(٥) خشيش الأرض وخشاشها: هوامها وحشراتهما.

(٦) قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الصلاة، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح

صلاته. قال الخافظ: ويستحب للإمام النظر إلى موضع السجود، وكذا المنفرد

أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ « قُلْنَا لِحَبَابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ (١) » .

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في : ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٧٧] .

٧٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ (٢) قَالَ « حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ سَجَدَ » .

٧٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (٣) قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ (٤) » . قَالَ : إِنِّي أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا » .

[انظر الحديث ٢٩ وأطرافه ، ولا سيما ١٠٥٢ ، ٥١٩٧]

٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (٥) قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ رَقَا الْمَنْبَرَ فَنَاشَرَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ - مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا » .

[انظر الحديث رقم ٩٣ وأطرافه]

٩٢ - بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ (٦) ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لِيَنْتَهَنَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »

٩٣ - بَابُ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١) وهم يلاحظون ذلك برفع البصر إليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

(٢) انظر لعبد الله بن يزيد رقم ٦٩٠ ، وخطبته هذه كانت على منبر الكوفة ، وكان أميراً عليها لابن الزبير .

(٣) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . انظر له رقم ١٣١

(٤) تكلمت : أحجبت إلى وراء وتأخرت .

(٥) فليح : هو لقب غلب عليه ، واسمه عبد الملك بن سليمان الخزازي المدني ،

(٦) زاد المسلم من حديث أبي هريرة « عند الدعاء » أى في الصلاة .

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِتْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ ^(١) » .
[الحديث ٧٥١ - طرفه في : ٣٢٩١] .

٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ : شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ » .

٩٤ - **باب** هل يلتفت لأمر ينزل به ، أو يرى شيئاً أو بُصاقاً في القبلة ؟

وقال سهل ^(٢) : التفت أبو بكر رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

٧٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ .
[انظر الحديث رقم ٤٠٦ و ١٢١٣ و ٦١١١]

٧٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ « بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكٍ ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَأَرَخِيَ السِّتْرَ ، وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .
[انظر رقم الحديث ٦٨٠ - وأطرافه] .

٩٥ - **باب** وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

في الحضر والسفر ، وما يُجهرُ فيها وما يُخافتُ

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) الاختلاس : الاختطاف والسلب السريع . قال الطيبي : سمي اختلاسا لأن المصلّي يقلب عليه الرب سبحانه . والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة .

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي . كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً ، له ولأبيه صحبة .

(٣) ولم يأمر صلى الله عليه وسلم أباً بكر بإعادة الصلاة لأن التفاته كان لحاجة .

سَمْرَةَ قَالَ « شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا^(١) إِلَى عَمْرِو^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا^(٣) ، فَشَكُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ^(٤) إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّيُ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُحْرِمُ عَنْهَا ، أَصَلِّيُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٥) وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ . قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا^(٦) . - أَوْ رَجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا . حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبَسَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتُنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ^(٧) : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُوءَةً فَاطْلُبْ عَمْرَهُ ، وَأَطْلُبْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ^(٨) . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرْقِ يَغْمِزُهُنَّ » .

[الحديث ٧٥٥ - طرفاه في : ٧٥٨ ، ٧٧٠] .

(١) هو سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري ، فاتح العراق والقادسية ومدائن كسرى ، وأحد العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وأحد الستة الذين اختارهم عمر للشورى في أمر الخلافة بعده . « فارس الإسلام » ، أسلم وهو ابن سبعة عشر ، وشهد بدرًا والمشاهد ، ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون حجاب الدعوة ، وكل هذه المناقب التي اتصف بها في دينه ودنياه لم تملأ عيون أهل الكوفة فابتدأوا حياتهم السياسية بشكوى هذا الرجل الذي لا يستحقون أن يكون والياً لأمرهم في العهد العبدى الذي كان مضرب الأمثال في الحكم المثالي على الأرض ، فقس هذا الموقف لأهل الكوفة بما تلاه من مواقفهم في زمن الخليفة الراحم ذي النورين ومن بعده ، ونذكر ذم علي بن أبي طالب لهم في خطبه وتصريحاته أيام كانوا تحت ولايته ، ودولاهم هم أسلاف الشيعة أيام كانوا طيبين . (٢) في رواية عبد الرزاق عن معمر قال « كنت جالساً عند عمر إذ جاءه أهل الكوفة يشكون سعد بن أبي وقاص حتى قالوا إنه لا يحسن الصلاة ... الخ » .

(٣) أى على الصلاة ، وابن مسعود على المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض .

(٤) هي كنية سعد ، كنى بأكثر أولاده ، وهذا تعظيم له من عمر لأنه لم تقف فيه الشكوى عنده . قال الزبير : في « كتاب النسب » : رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر ، فوجدتها باطلة .

(٥) أركد في الأوليين : أى أطول القراءة في الركعتين الأوليين .

(٦) هو محمد بن مسلمة الأوسى ، وكان يسمى « فارس رسول الله » وكان اليد اليمنى لأمير المؤمنين عمر مدة خلافته في كشف الأمور المعضلة ، والإشراف على الولاة والأمراء .

(٧) قال الحافظ : والحكمة في ذلك أنه نفي عنه الفضائل الثلاث ، وهى الشجاعة حيث قال : « لا يفتى بالسرية » ، والنعمة حيث قال : « لا يقسم بالسوية » ، والحكمة حيث قال : « لا يعدل في القضية » ، فهذه الثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين ، فقابلها بمثلها : فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع في الفتن يتعلق بالدين .

(٨) قال الحافظ : من أعجب العجب أن سعداً - مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأعغضه حتى دعا عليه في حال غضبه - راعى العدل والإنصاف في الدعاء عليه إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً ، وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الذموى .

٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ وَقَالَ . ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ يُصَلِّيْ كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثلاثاً) . فقال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي . فقال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

[الحديث ٧٥٧ - أطرافه في : ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧ .]

٧٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدٌ « كُنْتُ أَصَلِّيْ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا : أَرْكُدُ فِي الْأُولِيِّينَ وَأَحْدِفُ فِي الْأَخْرِيِّينَ . فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ » .

٩٦ - باب القراءة في الظهر

٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ^(٢) يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى^(٣) وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا^(٤) ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ » .

[الحديث ٧٥٩ - أطرافه في : ٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ .]

(١) قال الخافظ : عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : « لعنكم تقراون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا إلا فاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » قال : والظاهر أن حديث الباب مختصر من هذا ، وكان هذا سببه .

(٢) أى في كل ركعة سورة ، كما سيأتى صريحا في رقم ٧٦٢

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة » ، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس » .

(٤) للنسائي من حديث البراء : « كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والنازيات » ، وعن أنس نحوه لكن قال : « يسبح اسم ربك الأعلى ، وهل آتاك حديث الغاشية » ، واستدل على جواز الجهر بالسرية .

٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ « سَأَلْنَا خَبَابًا ^(١) أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . »
[أنظر الحديث رقم ٧٤٦ و ٧٦١ و ٧٧٧]

٩٧ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ « قُلْتُ لِخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . »
٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا . »

٩٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ^(٢) سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِذَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . »
[الحديث ٧٦٣ - طرفه في : ٤٤٢٩]

٧٦٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ قَالَ « قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولِ الطَّوْلِينِ ^(٣) . »

(١) هو خباب بن الارت التيمي : أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وكان من المستضعفين الذين يعذبون في مكة ، قيل إنه كان سادس ستة هم أول من أسلم ، شهد بدرًا ، مات وهو ابن ٧٣ سنة وصلى عليه على رضى الله عنهما .
(٢) هي لبابة بنت الحارث الهلالية ، والدة ابن عباس وشقيقة أم المؤمنين نيمونة . يقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، والصحيح أن فاطمة أخت عمر سبقها إلى الإسلام .

(٣) أى بأطول السورتين الطويلتين . وفي رواية أبي داود : « قال : قلت وما طولى الطويلين؟ قال : الأعراف » .

٩٩ - باب الجهر في المغرب

٧٦٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور » .
[الحديث ٧٦٥ - أطرافه في : ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤] .

١٠٠ - باب الجهر في العشاء

٧٦٦ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال « صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت له (١) . قال : سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .
[الحديث ٧٦٦ - أطرافه في : ٧٦٨ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨] .

٧٦٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي قال سمعت البراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فقرأ في العشاء (٢) في إحدى الركعتين بالتين والزيتون (٣) » .
[الحديث ٧٦٧ - أطرافه في : ٧٦٩ ، ٤٩٥٢ ، ٧٥٤٦] .

١٠١ - باب القراءة في العشاء بالسجدة

٧٦٨ - حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن بكر بن أبي رافع قال : « صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .

١٠٢ - باب القراءة في العشاء

٧٦٩ - حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر قال حدثنا عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة » .

(١) أي في شأن السجدة : سأله عن حكمها ، فأخبره أنه سجد بها خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد الإسماعيلي « فصل العشاء ركعتين » .

(٣) قال الحافظ : إنما قرأ في العشاء بقصار السور لكونه كان سافراً ، والسفر يطلب فيه التخفيف .

١٠٣ - باب يُطَوُّ فِي الْأُولَيَيْنِ ، وَيَحْدِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ « قَالَ عُمَرُ لَسَعْدٍ : لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ . قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمَدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْدِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : صَدَقْتَ ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ ظَنِّي بِكَ » .

١٠٤ - باب القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور

٧٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيٌّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ . وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَلَا يَحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ (١) »

٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ (٢) . وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتُ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ » .

١٠٥ - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة : طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ

٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سَوْقِ عُمَاظَ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ

(١) مضى هذا الحديث برقم ٥٤١ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٩٩

(٢) قال الحافظ : هذا يشتم بأن جميع ما ذكره متلق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع

فقالوا: ما لكم؟ فقالوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قالوا: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَحْلَةِ عَامِلِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ (١) فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَهِنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَقَالُوا ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾. فَانزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجَنِّ .

[الحديث ٧٧٣ - طرفه في : ٤٩٢١] .

٧٧٤ - **حَدِيثُ** مَسَدُّدُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَمْرًا، وَسَكَتَ فِيهَا أَمْرًا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (٢)﴾ .

١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة

والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة.

ويذكر عن عبد الله بن السائب (٣)

« قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرَ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ . »

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني (٤).
وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس. وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما .

(١) المقصود من إيراد هذا الحديث هو: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر .

(٢) قال الحافظ: يمكن أن يكون مراد البخاري بإيراد هذا الحديث إشارة منه إلى أن المعتد في ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئاً مما صنعه .

(٣) عبد الله بن السائب الخزومي: صحابي ابن صحابي، قارئ أهل مكة في الإسلام، أخذ القراءة عن أبي بن كعب، وأخذ عنه قراء مكة: مجاهد... وغيره. وكان قائد ابن عباس. توفي قبل ابن عباس فحضر دفنه ودعا له .

(٤) وصلى ابن أبي شيبه من طريق أبي رافع قال: « كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها سورة من المثاني، والمثاني قيل ما لم يبلغ مائة آية أو بلغها. وقيل ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. وقيل سميت مائة لأنها ثنت السبع، وسميت الفاتحة « السبع المثاني » لأنها تنهى في كل صلاة .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل .
وقال قتادة - فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين ، أو يردد سورة واحدة في ركعتين - :
كلُّ كتابِ الله .

٧٧٤ م - وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكلّمه أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى ، فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أوامكم بذلك فعلت ، وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرون أنه من أفضلهم . وكرهوا أن يؤمهم غيره - فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة . »

٧٧٥ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعتُ أبا وائل قال « جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المفصل (١) الليلة في ركعة . فقال : هذا كهذا الشعر (٢) . لقد عرفتُ النظائر (٣) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بيتهن . فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين من آل حاميم في كل ركعة . »

[الحديث ٧٧٥ - طرفاه في : ٤٩٩٦ ، ٥٠٤٣] .

١٠٧ - باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (٤)

٧٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن قتادة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِّ الكتاب (٥) وسورتين ، وفي

(١) المفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن ، سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سورته بالبسملة

(٢) أي سرداً ، وإفراطاً في السرعة ، وتلك كانت عادتهم في إنشاد الشعر وزاد أحد « ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع »

وهو في رواية مسلم

(٣) قال الخافظ : النظائر : أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي .

(٤) يعني بغير زيادة .

(٥) أم الكتاب وفاتحة الكتاب هي الفاتحة ، وهي السبع المثاني .

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ، وَيُطَوُّونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوُّونَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصَّبْحِ .

[انظر الحديث ٧٥٩ وأطرافه]

١٠٨ - بَابُ مَنْ خَافَتِ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (١)

٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ « قُلْتُ لَخَبَابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ . »

١٠٩ - بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ (٢)

٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

[انظر الحديث ٧٥٩ وأطرافه]

١١٠ - بَابُ يُطَوُّونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٣)

٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوُّونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ (٤) .

١١١ - بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ

وقال عطاء : آمين دعاء . أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إنّ للمسجد للنجة

وكان أبو هريرة ينادي الإمام : لا تفتني بآمين

وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ، ويحضهم ، وسمعت منه في ذلك خيراً

(١) خافت القراءة : أسرها .

(٢) أى في الصلاة السرية .

(٣) أى في جميع الصلوات حتى يكثر الناس كما استحب عطاء . انظر الحديث ٧٥٩ وأطرافه

(٤) قال الحافظ : ذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة ، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع

واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه .

٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : « وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : آمِينَ » .
[الحديث ٧٨٠ - طرفه في : ٦٤٠٢] .

١١٢ - بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

١١٣ - بَابُ جَهْرِ الْمُؤْمِنِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَنُعَيْمُ الْمُجَمَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
[الحديث ٧٨٢ - طرفه في : ٤٤٧٥] .

١١٤ - بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعْمُدْ (١) » .

١١٥ - بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

٧٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

(١) أى إلى ما صنعت من السعي الشديد ، ثم الركوع دون الصف ، ثم المشي إلى الصف .

عن عمران بن حصين قال « صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال : ذكّرنا هذا الرجل صلاة كُنّا نُصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكّر أنه كان يكبرُ كلّمَا رَفَعَ وكلّمَا وَضَعَ (١) » .
[الحديث ٧٨٤ - طرفاه في : ٧٨٦ ، ٨٢٦] .

٧٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إني لأشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » .
[الحديث ٧٨٥ - أطرافه في : ٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣] .

١١٦ - باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ صَلَّيْنَا بِهَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
[انظر رقم ٧٨٤ ، ٨٢٦]

٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْ لَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَمُّ لَكَ ؟ » .
[الحديث ٧٨٧ - طرفه في : ٧٨٨] .

١١٧ - باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّهُ أَحْمَقُ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وقال موسى : حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ » .

(١) ولأحمد عن مطرف « قلنا - أي لعمران بن حصين - : يا أبا نجيذ ، من أول من ترك التكبير ؟ قال : عثمان حين كبر وضمف صوته » قال الحافظ : وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر .

٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ ^(١) ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ : وَلَكَ الْحَمْدُ - ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ . »

[انظر ٧٨٥ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣]

١١٨ - **بَابُ** وَضْعِ الْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

وقال أبو حميد في أصحابه : أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه
٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطْبَقْتُ ^(٢) بَيْنَ كَفِّي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخَذَيَّ ، فَنهَانِي أَبِي وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ ^(٣) . »

١١٩ - **بَابُ** إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ « رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ : مَا صَلَّيْتَ ، وَلَوْ مَتَّ مَتًّا عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٤) .

١٢٠ - **بَابُ** اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وقال أبو حميد في أصحابه : ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره ^(٥) .

١٢١ - **بَابُ** حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ ، وَالِاطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ

(١) قال النووي : يبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ، ويمدح حتى يصل إلى حد الركوع .

(٢) أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع .

(٣) أي الإسالك بالركب .

(٤) استدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة .

(٥) هصر ظهره : أماله ، أو : ثناه في استواء من غير تقويس .

البراء قال « كان رُكوعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ - ما خلا القيامَ والقعودَ - قريباً من السَّوَاءِ » .
[الحديث ٧٩٢ - طرفاه في : ٨٠١ ، ٨٢٠] .

١٢٢ - باب أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ قال أخبرني يحيى بن سعيدٍ عن عبيدِ اللهِ قال حدثنا سعيدُ المقبريُّ عن أبيه عن أبي هريرة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ (ثَلَاثًا) . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي . قَالَ : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا (١) ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا (٢) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

١٢٣ - باب الدعاء في الرُّكُوعِ

٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** خُصُّ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .
[الحديث ٧٩٤ - أطرافه في : ٨١٧ ، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨]

١٢٤ - باب ما يقول الإمامُ ومَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** آدمٌ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرة قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ (٣) ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ » .
[انظر الحديث ٧٨٥ وأطرافه]

(١) في رواية إسحاق : « ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه - أو جبهته - حتى تطمئن مفاصله وتستر عي » .

(٢) في رواية إسحاق : « ثم يكبر فيركع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقم صلبه » .

(٣) رواه أبو يعلى من طريق شبابة مفصلاً : « كان يكبر إذا ركع ، وإذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من السجدين » .

١٢٥ - باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد »

٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
[الحديث ٧٩٦ - طرفه في : ٣٢٢٨] .

١٢٦ - باب

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « لِأَقْرَبِنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ^(١) فِي رَكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ . صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ » .
[الحديث ٧٩٧ - أطرافه في : ٨٠٤ ، ١٠٠٦ ، ٢٩٣٢ ، ٣٣٨٦ ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٩٨ ، ٦٢٠٠ ، ٦٣٩٣ ، ٦٩٤٠] .

٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ » .
[الحديث ٧٩٨ - طرفه في : ١٠٠٤] .

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ « كُنَّا يَوْمًا نَصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ » .

١٢٧ - باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

وقال أبو حميد : رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ^(٢)

(١) القنوت كما ذكر في الحديث ٧٩٧ ، ٧٩٨ لا ينافي كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير هذه الأوقات . ولعل هذا هو السر في تعقب البخاري له بحديثي أبي هريرة وأنس إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلوة معينة .

(٢) رفع : أى من الركوع . واستوى : أى قائماً .

٨٠٠ - **حدّثنا** أبو الوليد قال حدّثنا شعبة عن ثابت قال « كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان يُصَلِّي ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ » (١) .
[الحديث ٨٠٠ - طرفه في : ٨٢١] .

٨٠١ - **حدّثنا** أبو الوليد قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال « كان رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (٢) قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .
[انظر رقم ٧٩٢ ، ٨٢٠]

٨٠٢ - **حدّثنا** سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال « كان مالك بن الحويرث يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ : فَمَامَكَنَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَامَكَنَ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَتَ هُنَيْئًا . قال : فصلّى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد ، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة استوى قاعداً ، ثم نهض » .

١٢٨ - باب يهوى بالتكبير حين يسجد

وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه

٨٠٣ - **حدّثنا** أبو اليمان قال حدّثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا (٣) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْإِثْنَتَيْنِ (٤) ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ : إِيَّاكَ نَسِيَ نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِيَّاكَ لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

(١) قال الكرمانى : أتى نسي وجوب الهوى إلى السجود . قال الحافظ : أو نسي أنه في صلاة .

(٢) أى وجلوسه بين السجدين . والمراد أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب .

(٣) مبتدئ به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً .

(٤) يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول .

٨٠٤ - قالوا : وقال أبو هريرة رضي الله عنه « وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين يرفع رأسه يقول : سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد - يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف . وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالِفون له . »

[انظر رقم ٧٩٧ وأطرافه]

٨٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ فَرَسٍ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ (١) شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : صَلَّيْنَا قُعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (٢) ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا . قَالَ سُفْيَانُ : كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمُرٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : لَقَدْ حَفِظَ . كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ : فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنِ . »

١٢٩ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا « أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تَمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَلْ تَمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ ، فَمَنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَتِ ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا . فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِي جَهَنَّمَ

(١) جحش : خدش . انظر الحديث ٣٧٨

(٢) فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقبه ويأق على أثره بنحو فعله .

كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هل رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قالوا : نعم . قال : فإنها مثلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ (١) ، غيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظِيمِهَا إِلَّا اللهُ ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فمنهم مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ ، ومنهم مَنْ يُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو (٢) . حتى إذا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةً مِّنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهُ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَمِ اللهِ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكَلَ أَثَرَ السُّجُودِ . فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا (٣) ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ (٤) . ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وهو آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ - مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فيقول : يا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قد قَشَبْتَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقْتَنِي ذَكَوُهَا (٥) . فيقول : هلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فيقول : لا وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِي اللهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ (٦) ، فيصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يا رَبُّ قَدَّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ . فيقولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ ؟ فيقول : يا رَبُّ ، لا أَكُونُ أَشَقِيَّ خَلْقِكَ . فيقولُ : فما عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ ، فيقولُ : لا ، وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فيقولُ : يا رَبُّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . فيقولُ اللهُ : وَيَحْكُ يا ابنَ آدَمَ ، ما أَعْدَرَكَ ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ ؟ فيقولُ : يا رَبُّ لا تَجْعَلْنِي أَشَقِيَّ خَلْقِكَ . فَيَضْحَكُ اللهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فيقولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى . حتى إذا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عِزًّا وَجَلًّا : تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حتى إذا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قال أبو سعيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قال اللهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » .

(١) السعدان : نبت ذو شوك ، وهو من جيد مراعى الإبل . شبه الخطاطيف بشوكه لأنه معروف لهم .

(٢) الموبق بعمله : أهلك به . والمخردل : المقطع ، تقطعه كلاليب الصراط حتى بهرى في النار . من قولهم خردلت اللحم

أى فصلت أعضائه وقطعته . (٣) المحش : احتراق الجلد وظهور العظم .

(٤) ما يجيء به السيل من طين أو غناء ، فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها ثابتة في يوم وليلة ، شبه

بسرعة نبتة سرعة عود أبادانهم إليهم بعد احتراقها .

(٥) قشبي ريحها : لفحنى سمومها . والدكاه : شدة وهج النار .

(٦) هذا أبلغ تصوير لمطمع النفس البشرية وهي تتأرجح بين مراتب الحرمان والرجاء والنوال .

قال أبو هريرة : لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله « لك ذلك ومثله معه » . قال أبو سعيد : إني سمعته يقول « ذلك لك وعشرة أمثاله » . [الحديث ٨٠٦ - طرفاه في : ٦٥٧٣ ، ٧٤٣٧] .

١٣٠ - باب يَبْدَى ضَبْعِيهِ (١) وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ » (٢) وقال الليث : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ .

١٣١ - باب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قاله أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٢ - باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاثِلِ بْنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ . قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [انظر رقم ٣٨٩ ، ٧٩١]

١٣٣ - باب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَلَا يَكْفُفُ شَعْرًا ، وَلَا ثُوبًا : الْجَبْهَةَ ، وَالْيَدَيْنِ (٣) ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرُّجْلَيْنِ » . [الحديث ٨٠٩ - أطرافه في : ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦]

٨١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُفُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا » .

(١) الضبع وسط العضد من داخل إلى ما تحت الإبط .

(٢) قال القرطبي : الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماد على وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ،

ولا يتأذى بملافة الأرض .

(٣) قال ابن دقيق العيد : المراد بهما الكفان ، لئلا يدخل تحت المنهى عنه من أفراس السبع والكلب .

٨١١ - **حَدَّثَنَا** آدمُ حَدَّثَنَا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الخَطَمِيِّ حَدَّثَنَا البراءُ بنُ عازِبٍ - وهو غيرُ كَذُوبٍ - قال « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَلَهُ لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ » (١) .

١٣٤ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

(٨١٢) - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عن عبدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ . وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ » .

١٣٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ (٢)

٨١٣ - **حَدَّثَنَا** موسىُ قال حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال : انطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ ؟ فَخَرَجَ . فَقَالَ « قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ قال : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ . فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَاتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي تَطَلَّبُ أَمَامَكَ . قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا ، وَإِنِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ . وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَاْمَطَرْنَا ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاةٍ » .

١٣٦ - بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا

وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بنُ كثيرٍ قال أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عن أبي حازِمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال « كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

(١) الفقرة الأخيرة هي المراد من إيراد هذا الحديث هنا .

(٢) قال الحافظ : كأنه يشير إلى تأكده أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثار فيه .

١٣٧ - باب لا يكفُّ شعراً^(١)

٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ ، وَلَا يَكْفُّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ » .

١٣٨ - باب لا يكفُّ ثوبه في الصلاة

٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لَا أَكْفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

١٣٩ - باب التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يُتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » .
[انظر رقم ٧١٤ وأطرافه]

١٤٠ - باب المُكْتَبِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ « أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةَ (٢) - فَقَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيْئَةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً - فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا - قَالَ أَيُّوبُ : كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ » .

٨١٩ - قَالَ : فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا ، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينٍ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

[انظر رقم ٦٢٨ وأطرافه]

(١) أى لا يكفُّ المصل شعر رأسه ، لأن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف .

(٢) أى في غير وقت صلاة من المفروضة ، وهو ما بين طلوع الشمس إلى الزوال .

٨٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .
[انظر رقم ٧٩٢ ، ٨٠١]

٨٢١ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيَ بِنَا - قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ » .

١٤١ - **بَاب** لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ

وقال أبو حميد : سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا
٨٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ^(١) ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِطَاطَ الْكَلْبِ » .
[انظر رقم ٢٤١ وأطرافه]

١٤٢ - **بَاب** مِنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ، فَإِذَا سَكَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » .

١٤٣ - **بَاب** كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ « جَاءَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي . قَالَ أَيُّوبُ : فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ وَكَيْفَ كَانَتْ

(١) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض

صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك لشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام.»

١٤٤ - باب يُكَبَّرُ وهو ينهض من السجدين

وكان ابن الزبير يُكَبِّرُ في نهضته

٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :

« صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٨٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ

مُطَّرَفٍ قَالَ « صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةَ خَلْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ - لَقَدْ ذَكَرْتَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

١٤٥ - باب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة

٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمرو وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحمِلاني . »

٨٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

ابن حنحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . وحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ « أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لصلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ

(١) بلغ عددهم عشرة ، سمي منهم مع أبي حميد : سهل بن سعد ، وأبو أسيد الساعدي ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو هريرة ،

أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ^(١) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ^(٢) ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا^(٣) ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ « كَلُّ فَقَارٍ » .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ « كَلُّ فَقَارٍ » .

١٤٦ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمَطْلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً : مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ ، وَهُوَ خَلِيفَ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

[الحديث ٨٢٩ - أطرافه في : ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٣٠ ، ٦٦٧٠] .

١٤٧ - بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى^(٤)

٨٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(١) أى ثناه فى استواء من غير تقويس ، ذكره الخطابى .

(٢) الفقار : عظام الظهر ، وهى المظام التى يقال لها خرز الظهر .

(٣) فى رواية عيسى بن عبد الله : « فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ منها » .

(٤) أى فى الجلسة الأولى من صلاة ثلاثية أو رباعية .

١٤٨ - باب التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ^(١) ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . »

[الحديث ٨٣١ - أطرافه في : ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨ ، ٦٣٢٨١] .

١٤٩ - باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُروَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ^(٣) . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟ فَقَالَ : إِنْ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . »

[الحديث ٨٣٢ - أطرافه في : ٨٣٣ ، ٢٣٩٧ ، ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ، ٦٣٧٧ ، ٧١٢٩] .

٨٣٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُروَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ . »

٨٣٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- (١) التحيات : جمع تحية ، وهي السلامة والعظمة وما يليق بمالك الملك . الصلوات : الدعوات والطاعات والرحمة . الطيبات : ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله .
 (٢) الفتنة : الامتحان والاختبار ، وتطلق على القتل والإحراق والنهيم .
 (٣) قال ابن دقيق العيد : فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعضها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت . وفتنة الممات خاتمة السوء وعذاب القبر .
 (٤) المأثم : ما يأثم به الإنسان . والمغرم : كالغرم ، هو الغدين ، ويستعاض بالله منه إذا كان فيها يكرهه الله ، أو فيما يعجز المستدين عن أدائه .

عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا (١) ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٢) .

[الحديث ٨٣٤ - طرفاه في : ٦٣٢٦ ، ٧٣٨٨] .

١٥٠ - **باب** ما يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، وليس بواجب (٣)

٨٣٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **يَحْيَى** عَنْ **الْأَعْمَشِ** حَدَّثَنِي **شَقِيقٌ** عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ « كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو (٤) » .

[انظر الحديث رقم ٨٣١ وأطرافه]

١٥١ - **باب** من لم يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قال أبو عبد الله : رَأَيْتُ الْمُحْمِذِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٦ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ** بْنُ **إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا **هِشَامٌ** عَنْ **يَحْيَى** عَنْ **أَبِي سَلْمَةَ** قَالَ « سَأَلْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ، حَتَّى رَأَيْتُ **أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ** .

[انظر رقم ٦٦٩ وأطرافه]

١٥٢ - **باب** التسليم

٨٣٧ - **حَدَّثَنَا مُوسَى** بْنُ **إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ** بْنُ **سَعْدٍ** حَدَّثَنَا **الزُّهْرِيُّ** عَنْ **هِنْدِ بِنْتِ**

(١) أى بملابسة ما يستوجب العقوبة ، أو ينقص من ثواب الإحسان .
 (٢) في آية (آل عمران : ١٣٥) : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ . وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ)
 (٣) يشير إلى الدعاء الذى سبق وعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضى الله عنه .
 (٤) ومن هذه الأدعية التى يحسن تخييرها بعد التشهد ما رواه سعيد بن منصور قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَمْلَأُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) » .

الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم » . قال ابن شهاب : فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .
[الحديث ٨٢٧ - طرفاه في : ٨٤٩ ، ٨٥٠] .

١٥٣ - باب يُسَلَّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه

٨٣٨ - حدثنا جبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيبان قال « صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمنا حين سلم » .

١٥٤ - باب من لم ير رد السلام على الإمام ، واحتقق بتسليم الصلاة

٨٣٩ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود ابن الربيع ، وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعقل مجة مجها من دلو كان في دارهم .
[انظر رقم ٧٧ وأطرافه]

٨٤٠ - قال : سمعت عتيبان بن مالك الأنصاري - ثم أحد بني سالم - قال « كنت أصلي ليقوى بني سالم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أنكرت بصرى ، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي ، فوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذ مسجداً . فقال : أفعل إن شاء الله . فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار (١) فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : أين تجب أن أصلي من بيتك ؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام فصففنا خلفه ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم » .
[انظر رقم ٤٢٤ وأطرافه]

١٥٥ - باب الذكر بعد الصلاة

٨٤١ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره « أن رفع

(١) أي بعد أن ارتفعت الشمس .

الصوت بالذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم (١) .
وقال ابن عباس « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .
[الحديث ٨٤١ - طرفه في : ٨٤٢] .

٨٤٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير » .
٨٤٣ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدثور (٢) من الأموال بالدرجات العلى والنعم المقيم : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتبرون ، ويجاهدون ويتصدقون . قال : ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم (٣) ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائيه ، إلا من عمل مثله : تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، فاختلفنا بيننا ، فقال بعضنا : نسبح ثلاثا وثلاثين ، ونحمد ثلاثا وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين . فرجعت إليه ، فقال : تقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثون » .
[الحديث ٨٤٣ - طرفه في : ٦٣٢٩] .

٨٤٤ - **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة بن شعبة قال « أملى على المغيرة بن شعبة - في كتاب إلى معاوية - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد (٤) » .
وقال شعبة عن عبد الملك [بن عمير] بهذا . وعن الحكم بن القاسم بن مخيمرة عن وراذ بهذا .
وقال الحسن : الجد : غنى (٥) .
[الحديث ٨٤٤ - أطرافه في : ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢] .

(١) قال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به . وقال الحافظ : واختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر ، إلا أن احتج إلى التعليم .
(٢) الدثور : جمع دثر ، وهو المال الكثير .
(٣) أى من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم باستعمال أموالهم في مرضاة الله .
(٤) منك : أى بدلا منك . والجد : الغنى ، ويقال : الحظ . ذكره الخطابي .
(٥) في تفسيره الآية ٣ من سورة الجن (وأنه تعالى جد ربنا) قال غنى ربنا .

١٥٦ - **باب** يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ (١)

٨٤٥ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بنُ حَازِمٍ قال حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عن سُمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قال « كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ » .

[الحديث ٨٤٥ - أطرافه في : ١١٤٣ ، ١٣٨٦ ، ٢٠٨٥ ، ٢٧٩١ ، ٣٢٣٦ ، ٣٣٥٤ ، ٤٦٧٤ ، ٦٠٩٦ ، ٧٠٤٧] .

٨٤٦ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن صالح بن كيسان عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ بنِ مسعود عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قال « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ - على أَثَرِ سَمَاءٍ كانت من اللَّيْلَةِ - فلَمَّا انصرفتِ عَلَيَّ النَّاسُ فقَالَ : هل تَدْرُونَ ماذَا قال رَبُّكُمْ ؟ قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ : فَأَمَّا مَنْ قال : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قال : بِنُورٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

[الحديث ٨٤٦ - أطرافه في : ١٠٣٨ ، ٤١٤٧ ، ٧٥٠٣] .

٨٤٧ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ سمعَ يزيدَ قال أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عن أنس قال « أَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ ما انتظرتُمُ الصَّلَاةَ » .

[انظر رقم ٥٧٢ وأطرافه]

١٥٧ - **باب** مَكَّتِ الْإِمَامُ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨ - وقال لنا آدمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ قال « كان ابنُ عمرَ يُصَلِّي في مكانِهِ الذي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ ، وَيُذَكَّرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : لا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مكانِهِ ولم يَصْحَ » .

٨٤٩ - **حَدَّثَنَا** أبو الوليد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عن هِنْدِ بنتِ الحارثِ عن أمِّ سلمة « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا سَلَّمَ يَمَكُّتُ فِي مكانِهِ يَسِيرًا . قال ابنُ شِهَابٍ : فَنَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لَكِي يَنْفَعُ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النَّسَاءِ »

[انظر رقم ٨٣٧ ، ٨٥٠]

(١) ليعلمهم ما يحتاجون إليه ، وليعلم الداخل إلى المسجد أن الصلاة انقضت .

٨٥٠ - وقال ابنُ أبي مريمَ أخبرنا نافعُ بنُ يزيدٍ قال أخبرني جعفرُ بنُ ربيعةَ أنَّ ابنَ شهابٍ كتبَ إليه قال : حدثتني هندُ بنتُ الحارثِ الفِراسيةُ عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ - وكانت من صَواحِبِهَا - قالت « كان ^(١) يُسَلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيدخلنَ بيوتهنَّ من قبلِ أن يَنصَرِفَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ » .

وقال ابنُ وهبٍ عن يونسٍ عن ابنِ شهابٍ أخبرتني هندُ الفِراسيةُ ^(٢) .

وقال عثمانُ بنُ عمرٍ أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ حدثتني هندُ الفِراسيةُ .

وقال الزُّبيديُّ أخبرني الزُّهريُّ أنَّ هندَ بنتَ الحارثِ القرشيةَ أخبرتهُ - وكانت تحتَ معبدِ ابنِ المقدادِ وهو حليفُ بني زُهرة - وكانت تدخلُ على أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ .

وقال شُعيبُ عن الزُّهريِّ حدثتني هندُ القرشيةُ .

وقال ابنُ أبي عتيقٍ عن الزُّهريِّ عن هندِ الفِراسيةِ .

وقال اللَّيثُ حدثني يحيى بنُ سعيدٍ حدثه عن ابنِ شهابٍ عن امرأةٍ من قريشٍ حدثته عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ .

١٥٨ - باب من صَلَّى بالنَّاسِ فذَكَرَ حاجةً فتخطَّاهم

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا ، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ^(٣) ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » . [الحديث ٨٥١ - أطرافه في : ١٢٢١ ، ١٤٣٠ ، ٦٢٧٥] .

١٥٩ - باب الانفتالِ وَالانصرافِ عَنِ اليمينِ وَالشَّمالِ

وكانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنِ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الانفتالَ عَنِ يَمِينِهِ

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وصله النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن وهب بالإسناد المذكور ، ولفظه : « إن النساء كن إذا سلمن قن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال » .

(٣) التبر : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب دنانير وتقوداً . فكرهت أن يحبسني : أي يشغلني التفكير فيه عن التوجه إلى الله والإقبال عليه في الصلاة .

٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ » .

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّبِيُّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا »

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا » (١) .

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢] .

٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا » . قُلْتُ : مَا يَعْنِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نَيْثَهُ . وَقَالَ مَخْلَدٌ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : إِلَّا نَيْثَهُ .

[الحديث ٨٥٤ - أطرافه في : ٨٥٥ ، ٥٤٥٢ ، ٧٣٥٩] .

٨٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِدْرٍ فِيهَا خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ : قَرَّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ - فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ : كُلْ ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي » .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ « أَتَى بِبَدْرٍ » قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي طَبَقًا فِيهَا خَضِرَاتٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ ، فَلَا أَدْرَى (٣) هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ .

(١) أى جنس المساجد التي يجتمع فيها المصلون ، سواء كانوا في السفر أو الحضر .

(٢) قال الخطابي : لم يقل زعم على وجه التهمة ، ولكن لأنه أمر مختلف فيه .

(٣) قائل « فلا أدري » هو البخاري .

٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا : مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا - أَوْ - لَا يُصَلِّينَ مَعَنَا » .
[الحديث ٨٥٦ - طرفه في : ٥٤٥١] .

١٦١ - **بَابُ** وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطَّهْوَرُ ؟
وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدِينَ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَلِيحَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ « سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ مَرَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودَ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو مِنْ حَدَّثِكَ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ » .
[الحديث ٨٥٧ - أطرافه في : ١٢٤٧ ، ١٣١٩ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٦ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٠] .

٨٥٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (١) .
[الحديث ٨٥٨ - أطرافه في : ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥] .

٨٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُمَلَّقٍ وَضُوءاً خَفِيفاً - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جَدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقَمَتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوَهَا مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَمَتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي مِنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ . فَاتَاهُ الْمَنَادِي يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . قُلْنَا لِعَمْرٍو : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ « إِنْ رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَحْيٌ » ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .
[انظر رقم ١١٧ وأطرافه]

(١) أي ومن لم يبلغ سن الاحتلام لا يجب عليه .

٨٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ : قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ ، فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَبِثَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ (١) وَالْعَجُوزُ مِنْ وراثنا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ .

[انظر رقم ٣٨٠ وأطرافه]

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ (٢) ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ بِنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

[انظر رقم ٧٦ وأطرافه]

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ « أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » . وَقَالَ عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّيُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ . وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّيُ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

٨٦٣ - حَدَّثَنَا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَيْ الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ » .

[انظر رقم ٩٨ وأطرافه]

١٦٢ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلِيِّنَ

٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

(١) أورد هذا الحديث في هذا الباب لأن اليتيم دال على الصبا ، ولا يتم بعد احتلام ، وقد أقر صلى الله عليه وسلم على ذلك .
(٢) أى قاربه ، وقد صلى يومئذ مع الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه أحد .

عائشة رضي الله عنها قالت « أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمّة حتى ناداه عمر : نام النساء (١) والصبيان . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها أحدٌ غيركم من أهل الأرض . ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يصلون العمّة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » .

٨٦٥ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن (٢) » .
تابعه شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
[الحديث ٨٦٥ - أطرافه في : ٨٧٣ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٥٢٣٨] .

١٦٣ - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال : حللتني هند بنت الحارث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها « أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله (٣) ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال » .

٨٦٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك ح .

وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس » .

٨٦٨ - **حدثنا** محمد بن مسكين قال حدثنا بشر أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه » .

٨٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن

(١) أي تطول انتظارهن صلاة المشاء في المسجد ليلا .

(٢) وهو صريح في إباحة الصلاة في المسجد ليلا لمن يستأذن بذلك من النساء . وقد وردت الأحاديث في أن صلاة المرأة في بيتها .

أفضل من صلاتها في المسجد .

(٣) هذا الحديث في مطلق حضور النساء الجماعة مع الرجال غير مقيد بليل أو نهار . انظر الحديث رقم ٨٣٧ . وأطرافه .

عائشة رضى الله عنها قالت « لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن^(١) كما منعت نساء بنى إسرائيل . قلت لعمرة : أو منعهن ؟ قالت : نعم . »

١٦٤ - باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٠ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** عَنِ **الزُّهْرِيِّ** عَنِ **هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ** عَنِ **أُمِّ سَلَمَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ^(٢) ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَ : نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ . »

٨٧١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ عُيَيْنَةَ** عَنِ **إِسْحَاقَ** عَنِ **أَنْسِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . »

١٦٥ - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

٨٧٢ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى** حَدَّثَنَا **سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ** حَدَّثَنَا **فُلَيْحُ** عَنِ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ** عَنِ **أَبِيهِ** عَنِ **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا^(٣) . »

١٦٦ - باب استدئان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣ - **حَدَّثَنَا مَسَدٌ** حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ** عَنِ **مَعْمَرٍ** عَنِ **الزُّهْرِيِّ** عَنِ **سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** عَنِ **أَبِيهِ** عَنِ **النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا . »

باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ عُيَيْنَةَ** عَنِ **إِسْحَاقَ** عَنِ **أَنْسِ** قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَمْتُ وَبَيْتِي خَلْفَهُ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا . »

(١) لم تصرح عائشة بالمنع ، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع . وعلى كل حال فإن إباحة صلاة النساء مع الجماعة في المساجد مقيدة بمنع التطيب والزينة وأن يخرجن تفلات .

(٢) ويكون انصرافهن قبل الرجال بحسب سوراً ، لأن صفوفهن في الصلاة خلف الرجال .

(٣) إبطاؤهن في الانصراف في الصبح يقضى إلى إسفار النهار بينما إبطاؤهن بعد الشاء في الانصراف يقضى إلى زيادة الظلمة فيكون أستر من إذا انصرفن .

الله عليه وسلم في بيت أم سليم ، فقامت وبتيم خلفه وأم سليم خلفنا » .

٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمَهُ ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ فَرِيضِ الْجُمُعَةِ (١)

لقولِ الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة]

٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ : الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ (٢) » .
[انظر رقم ٣٢٨ وأطرافه]

٢ - بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ ؟

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .
[الحديث ٨٧٧ - طرفاه في : ٨٩٤ ، ٩١٩] .

٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَاءَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ

(١) الجمعة أفضل أيام الأسبوع في نظام الإسلام . وكانت العرب تسميه « يوم العروبة » . استدلت الإمام الشافعي ثم البخاري على فرضية الجمعة من الآية ٩ من سورة الجمعة ، كما استدلت ابن قدامة المقدسي على الوجوب بأن الأمر بالسعي يدل على الوجوب ، إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب .
(٢) أي إن الله هدانا لاتخاذ يوم الجمعة وتعتيمه ، وقد تخلف عنه اليهود والنصارى ، فالهود لهم السبت ، والنصارى الأحد .

يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين^(١) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فناده عمر :
 آية ساعة هذه ؟ قال . إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التآذين ، فلم أزد أن توضأت .
 فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل .
 [الحديث ٨٧٨ - طرفه في : ٨٨٢] .

٨٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
 عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(٢) .

٣ - بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَزْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنْ^(٣) ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ .
 قَالَ عَمْرُو : أَمَا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَلَكِنْ
 هُكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا . رَوَاهُ عَنْهُ
 بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

٤ - بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ،
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ،
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

(١) قيل في تعريفهم : من صلى إلى القبلتين ، أو شهد بدرًا ، أو بيعة الرضوان .

(٢) أي بالغ . واستدل به على فرضية غسل الجمعة (٣) أي يدلك أسنانه بالسواك .

(٤) قرب بدنة : أي تصدق بها .

٥ - باب

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عَمَرُ : لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٦ - باب الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ (١)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدْهَنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يَصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » (٢) .

[الحديث ٨٨٣ - طرفه في : ٩١٠] .

٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ « قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي » .

[الحديث ٨٨٤ - طرفه في : ٨٨٥]

٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَيَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْلَمُهُ » .

٧ - باب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ (٣)

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ « أَنَّ

(١) أى استعمال الدهن فى إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزىن يوم الجمعة .
 (٢) أى ما من مسلم يخرج إلى المسجد يغتسل متزياً للصلاة يمشى إلى المسجد وعليه السكينة ، ثم لم يتخط رقاب الناس ، ولم يؤذ أحداً ، منصتاً للإمام ، غفر الله له ما بين جمعتي والجمعة التي قبلها ، ما لم يفش الكبائر .
 (٣) أى يلبس يوم الجمعة أحسن ما يجد من الملابس المباحة

عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً سَيْرَاءَ^(١) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

[الحديث ٨٨٦ - أطرافه في : ٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١ .]

٨ - بَابُ السُّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وقال أبو سعيد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَسْتَنُّ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَالِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

[الحديث ٨٨٧ - طرفه في : ٧٢٤٠ .]

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَالِ » .

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنصُورٍ وَحَصِينِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَدِيْفَةَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ فَاهُ^(٢) » .

[انظر رقم ٢٤٥ ، ١١٣٦ .]

٩ - بَابُ مَنْ تَسَوَّلَ بِسُوَالِكِ غَيْرِهِ

٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سُوَالِكُ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ

(١) السيراء : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور

(٢) أصل الشوص : الغسل . ويشوص فاه يشوص فاه أسنانه وينقها .

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقلتُ له : أعطني هذا السواك يا عبدَ الرحمنِ ، فأعطانيه ، فقصمته (١) ثم مضغته ، فأعطيته رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فاستنَّ به وهو مستنيدٌ إلى صدرى (٢) .

[الحديث ٨٩٠ - أطرافه في : ١٣٨٩ ، ٣١٠٠ ، ٣٧٧٤ ، ٤٤٣٨ ، ٤٤٤٦ ، ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ ، ٥٢١٧ ، ٦٥١٠] .

١٠ - باب ما يُقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ

٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمُزٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : الم ، تنزيلٌ ، السجدة ، وهل أتى على الإنسانِ » .

[الحديث ٨٩١ - طرفه في : ١٠٦٨] .

١١ - باب الجمعةِ في القرى والمدنِ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِئِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ » .

[الحديث ٨٩٢ - طرفه في : ٤٣٧١] .

٨٩٣ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ (٣) . » وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى - هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ ؟ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى آيَلَةَ ، فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - بِأَمْرِهِ أَنْ يُجْمَعَ ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

(١) أى كسوته . (٢) وكان ذلك في مرض موته صلى الله عليه وسلم .

(٣) هذا الحديث يقرر مبدأ « المسئوليات المتسلسلة ، والتعاون الإيجابي المشترك » وهو من أول نتائج النظام الاجتماعي المتفعل في الحياة الإسلامية . وإن تأثر المسلمين بالحياة المنحلة في الشعوب الأعجمية التي خالطوها مدة أكثر من ألف سنة قد أوهنت فيهم ملكة المسئوليات المتسلسلة ، والتعاون الاجتماعي المتضامن ، فكان ذلك من أسباب ضعفهم ، وأمساوا (أفراداً في قطع) بعد أن كانوا (أعضاء متعاونين على إقامة بنيتهم الإنسانية) ، بل الإلهامى .

رَعِيَّتِهِ ، الإمام رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

[الحديث ٨٩٣ - أطرافه في : ٢٤٠٩ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٧٥١ ، ٥١٨٨ ، ٥٢٠٠ ، ٧١٣٨] .

١٢ - **باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢) ؟
وقال ابن عمر : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة .

٨٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٨٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « غَسَّلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

٨٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَغَدَاً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى » فَسَكَتَ .

[الحديث رقم ٢٣٨]

٨٩٧ - ثم قال « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده »

[الحديث ٨٩٧ - طرفاه في : ٨٩٨ ، ٢٤٨٧] .

٨٩٨ - رواه أبان بن صالح عن مجاهد عن طاووس عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » .

(١) أي على من كان أميراً في المسلمين أن يقيم فيهم الأحكام الشرعية ، والجمعة منها .

(٢) أراد بغير النساء والصبيان : المذنور ، والمسافر ، والمهد .

١٣ - باب

٨٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » .

٩٠٠ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ « كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعَمْرٍ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عَمْرًا يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

١٤ - باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّرِينَ « قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ : إِذَا قَلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ : حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ^(١) . فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطُّيْنِ وَاللِّحْضِ ^(٢) » .

١٥ - باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟

لقول الله جلَّ وعزَّ ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة]
وقال عطاءٌ : إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا ، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ ، وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ ، وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ ^(٣) ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ .

٩٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْقُبَارِ

(١) أراد به مخاطبة من لم يحضر ، وتعلم من حضر . لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير بها العزيمة رخصة .

(٢) اللحض : الزلق (٣) يجمع : يصل بمن معه الجمعة

يُصِيبُهُمُ الْغَبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِي - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا .

١٦ - بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١)

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ (٢) ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ . » [الحديث ٩٠٣ - طرفه في : ٢٠٧١] .

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . »

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ « كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنُقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ (٣) . » [الحديث ٩٠٥ - طرفه في : ٩٤٠] .

١٧ - بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ . وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ » يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ « بِالصَّلَاةِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ ابْنِ ثَابِتٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ « صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهَرَ ؟ » (٤) .

(١) أي أول وقت صلاة الجمعة عند الزوال

(٢) مهنة أنفسهم : خدم أنفسهم . وهي جمع ما هن . مثل : كتبه جمع كاتب .

(٣) التبكير : يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره . فقد كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القبيلولة بخلاف ما جرت به

عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد .

(٤) فأخبره أنس : « كان إذا كان الحر أبرد وإذا كان البرد بكر »

١٨ - باب المشى إلى الجمعة

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وَمَنْ قَالَ : السَّعَى الْعَمَلُ
وَالذَّهَابُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ ^(١) . وَقَالَ عَطَاءٌ : تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا ^(٢) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ

٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عُبَيْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .
[الْحَدِيثُ ٩٠٧ - طَرَفُهُ فِي : ٢٨١١] .

٩٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ^(٣) ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ،
وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا » .

٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

١٩ - باب لا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٤)

٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « مِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا

(١) أى إذا نودى بالصلاة . وعن ابن عباس بلفظ : « لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإن قضيت الصلاة
فاشتر وبع » .

(٢) وصله عبد بن حميد في تفسيره بلفظ : « إذا نودى بالأذان ، حرم اللهو والبيع والصناعات كلها والرقاد وأن يأتي
الرجل أهله وأن يكتب كتاباً » .

(٣) فيه إشارة إلى أن السعى المأمور به في الآية غير السعى المنهى عنه في الحديث ، فالسعى الذى في الآية بمعنى المضى ، والسعى
في الحديث بمعنى العدو لمقابلته بالمشى .

(٤) أى بتخطي رقابهما .

استطاع من طهر ، ثم ادهن أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلًا ما كتبت له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

٢٠ - باب لا يُقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

٩١١ - حدثنا محمد قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعًا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » . قلت لنافع : الجمعة ؟ قال : الجمعة وغيرها .
[الحديث ٩١١ - طرفاه في : ٦٢٦٩ ، ٦٢٧٠] .

٢١ - باب الأذان يوم الجمعة

٩١٢ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما . فلما كان عثمان رضى الله عنه - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء (١) » .
[الحديث ٩١٢ - أطرافه في : ٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦] .

٢٢ - باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

٩١٣ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد « أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه - حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » يعنى على المنبر .

٢٣ - باب يُجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤ - حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال : الله أكبر الله أكبر ، قال معاوية الله أكبر الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا (٢) . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين

(١) في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن ابن خزيمة وابن ماجه : « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » .

(٢) أى : وأنا أشهد ، أو : وأنا أقول مثله .

قال : يا أيها الناس ، إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - حينَ أذَّنَ المؤذِّنُ - يقولُ ما سمعتم مني من مقالي .

٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عُقيل عن ابن شهاب أنَّ السائب بن يزيد أخبره أنَّ التأذينَ الثاني يومَ الجمعة أمرَ به عثمانُ - حينَ كثرَ أهلُ المسجدِ - وكانَ التأذينُ يومَ الجمعةِ حينَ يجلسُ الإمامُ .

٢٥ - باب التأذين عند الخطبة

٩١٦ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال سمعتُ السائب بن يزيد يقول « إن الأذانَ يومَ الجمعةِ كانَ أولُهُ حينَ يجلسُ الإمامُ يومَ الجمعةِ على المنبرِ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ، فلمَّا كانَ في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه - وكثروا - أمرَ عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذانِ الثالثِ ، فأذَّنَ به على الزوراءِ ، فثبتَ الأمرُ على ذلك » .

٢٦ - باب الخطبة على المنبر

وقال أنس رضي الله عنه : خطبَ النبي صلى الله عليه وسلم على المنبرِ

٩١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار « إن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ، وقد امثروا في المنبرِ ممَّ عودُهُ ؟ فسألوه عن ذلك فقال : والله إني لأعرفُ ممَّا هو ، ولقد رأيته أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جلسَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأةٌ قد سماها سهلٌ - مَرَى غلامك النَّجَّارَ أن يعملَ لي أعوداً أجلسُ عليهنَّ إذا كلمتُ الناسَ ، فأمرتهُ فعملها من طرفاء الغابِ ، ثم جاء بها فأرسلتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعتُ هاهنا . ثم رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، وكبرَ وهو عليها ، ثم ركعَ وهو عليها ، ثم نزلَ القهقري فسجدَ في أصلِ المنبرِ ثم عادَ . فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقال : أيها الناسَ ، إنما صنعتُ هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي . »

٩١٨ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمَنْبَرُ سَمِعْنَا لِلجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ » .

قال سليمان عن يحيى ' أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً .

[انظر ٤٤٩ ، ٢٠٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٣٠٨٥]

٩١٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٢٧ - بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وقال أنس : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا

٩٢٠ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ » .

[الحديث ٩٢٠ - طرفه في : ٩٢٨]

٢٨ - بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمُ ، وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ (١)

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عَمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْإِمَامَ

٩٢١ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ « إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ » .

[الحديث ٩٢١ - أطرافه في : ١٤٦٥ ، ٢٨٤٢ ، ٦٤٢٧]

(١) استدبار الإمام القبلة منتظر فيه لزوم استقبال السامعين للخطبة ليظهرهم .

٢٩ - باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعدُ

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)

٩٢٢ - وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « دخلت على عائشة رضى الله عنها والناس يصلون ، قلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقلت آية ؟ فأشارت برأسها - أى نعم - قالت : فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جداً حتى تجلاني الغشي وإلى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها ، فجعلت أصب منها على رأسى ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعدُ : قالت : ولغظ نسوة من الأنصار ، فانكفات إليهن لأسكتهن . فقلت لعائشة : ما قال ؟ قالت قال : ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيت في مقامى هذا حتى الجنة والنار . وإنه قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريب من - فتنة المسيح الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو قال الموقن ، شك هشام - فيقول هو رسول الله ، هو محمد صلى الله عليه وسلم ، جاءنا بالبينات والهدى فآمننا وأجبنا ، واتبعنا وصدقنا ، فيقال له : ثم صالحاً ، قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به . وأما المنافق - أو قال المرتاب ، شك هشام - فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً ، فقلت » . قال هشام : فلقد قالت لى فاطمة فأوعيته ، غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه .

٩٢٣ - حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن تغلب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال - أو سبي - فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً . فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله ثم أثنى عليه ثم قال : أما بعدُ فوالله إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي من الذى أعطى ، ولكن أعطى أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، فيهم عمرو ابن تغلب » فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم . تابعه يونس .

[الحديث ٩٢٣ - طرفاه في : ٣١٤٥ ، ٧٥٣٥] .

(١) قال سيويه : « أما بعد » معناها : مهما يكن من شيء بعد . وقال أبو إسحاق الزجاج : إذا كان الرجل في حديث ، فأراد أن يأتي بغيره قال : أما بعد .

٩٢٤ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلوا في المسجد ، فصلوا رجالاً بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح . فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » تابعه يونس .

٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشيّة بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد . تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما بعد » . تابعه العدني عن سفيان في « أما بعد » .
[الحديث ٩٢٥ - أطرافه في : ١٥٠٠ ، ٢٥٩٧ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧] .

٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه حين تشهد يقول : أما بعد » . تابعه الزبيدي عن الزهري .
[الحديث ٩٢٦ - أطرافه في : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨] .

٩٢٧ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا ملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إلى . فتأبوا إليه . ثم قال : أما بعد فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثرون . فمن ولي شيئاً من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم » .

[الحديث ٩٢٧ - طرفاه في : ٣٦٢٨ ، ٣٨٠٠] .

٣٠ - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

٩٢٨ - حَدَّثَنَا مسدّد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقَعُدُ بَيْنَهُمَا » (١).

٣١ - باب الاستماع إلى الخطبة

٩٢٩ - حَدَّثَنَا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزُّهريِّ عن أبي عبد الله الأغرِّ عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا كان يومُ الجمعةِ وَقَفَتِ الملائكةُ على بابِ المسجدِ يكتبونِ الأوَّلَ فالأوَّلَ . ومثلُ المُهَجَّرِ كمثلِ الذي يُهدى بدنةً ، ثمَّ كالذي يُهدى بقرةً ، ثمَّ كبشاً ، ثمَّ دجاجةً ، ثمَّ بيضةً . فإذا خرجَ الإمامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » . [الحديث ٩٢٩ - طرفه في : ٣٢١١] .

٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطبُ

أمره أن يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ (٢)

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عمرو بن دينارٍ عن جابر بن عبد الله قال « جاء رجلٌ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ فقال : أصَلَّيْتُ يا فلانُ ؟ قال : لا . قال : قم فاركعْ » . [الحديث ٩٣٠ - طرفاه في : ٩٣١ ، ١١٦٦] .

٣٣ - باب من جاء والإمام يخطبُ صلى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا سُفيانُ عن عمرو سمع جابراً قال « دخل رجلٌ يومَ الجمعةِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ فقال : أصَلَّيْتُ ؟ قال : لا . قال : فصلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٣٤ - باب رفع اليدين في الخطبة (٣)

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مسدّد قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن عبد العزيزِ عن أنسٍ ، وعن يونس

(١) قال الحافظ : استفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه ، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سراً .

(٢) أي إذا كان لم يصلهما قبل أن يراه الإمام وهو يخطب .

(٣) أي في الدعاء فيها ، والضراعة إلى الله عز وجل . ومن حديث أنس : « لم يكن صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من دعائه »

عن ثابتٍ عن أنسٍ قال « بينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ قامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ هلكَ الكُرَاعُ وهلكَ الشاءُ ، فادعُ اللهُ أن يسقينا . فمدَّ يديه ودعا . » .

[الحديث ٩٣٢ - أطرافه في : ٩٣٣ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٣ ، ٣٥٨٢ ، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢] .

٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيمُ بنُ المنبَرِ قال حَدَّثَنَا الوليدُ قال حَدَّثَنَا أبو عمرو قال حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فبينما النبيُّ صلى الله عليه وسلم يخطبُ في يومِ جُمعةٍ قامَ أعرابيٌّ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلكَ المالُ ، وجاعَ العِيالُ ، فادعُ اللهُ لنا ، فَرَفَعَ يديه - وما نَرَى في السماءِ قزعةً - فوالذي نفسِي بيده ما وَضَعَهَا حتى ثارَ السحابُ أمثالَ الجبالِ ، ثم لم ينزلْ عن منبرِهِ حتى رأيتُ المطرَ يتحاذرُ على لِحيتِهِ صلى الله عليه وسلم . فمَطِرْنَا يومَنَا ذلكَ ، ومن الغدِ ، وبعد الغدِ ، والذي يليه حتى الجمعةِ الأخرى . وقامَ ذلكَ الأعرابيُّ - أو قال غيرهُ - فقال : يا رسولَ اللهِ تَهْدِمُ البِنَاءَ ، وغرقَ المالُ ، فادعُ اللهُ لنا . فرفعَ يديه فقال : اللهمَّ حَوَالِينَا ولا علينا . فما يُشيرُ بيدهِ إلى ناحيةٍ من السحابِ إلا انفرجتْ ، وصارتَ المدينةُ مثلَ الجَوْبَةِ . وسالَ الوادِي قناةً شهراً ، ولم يجيْ أحدٌ من ناحيةٍ إلا حَدَّثَ بالجوْدِ . » .

٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا . وقال سلمانٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم :

يُنصتُ إذا تكلمَ الإمامُ

٩٣٤ - **حَدَّثَنَا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال حَدَّثَنَا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرني سَعِيدُ بنُ المَسِيبِ أَنَّ أبا هريرةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ : أنصتْ ^(١) - والإمامُ يخطبُ - فقد لغوتَ ^(٢) . » .

٣٧ - باب الساعة التي في يوم الجمعة ^(٣)

٩٣٥ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أَنَّ

(١) لكن التحية جائزة في هذا الموقف - دون غيرها من الذكر - لورود الدليل الخاص بها .

(٢) قال الأخفش : اللغو : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل :

الميل عن الصواب . (٣) أي الساعة التي ورد في حديث الباب أنه يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي^(١) يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » وأشار بيده يقللها^(٢).
[الحديث ٩٣٥ - طرفاه في : ٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠] .

٣٨ - باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة

فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦ - **حَدَّثَنَا** معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال : بينا نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاماً^(٣) ، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً . فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها وتركوا قائماً ﴾ .
[الحديث ٩٣٦ - أطرافه في : ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩] .

٣٩ - باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

٩٣٧ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين . وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصل ركعتين » .
[الحديث ٩٣٧ - أطرافه في ١١٦٥ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠] .

٤٠ - باب قول الله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾

٩٣٨ - **حَدَّثَنَا** سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال « كانت فينا امرأة تجعل على أربعا^(٤) في مزرعة لها سلقاً ، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه^(٥) ،

(١) والذي ينتظر الصلاة في حكم المصل ، وقد تأت الصلاة بمعنى مناجاة الله وذكره ودعائه .

(٢) وأشار - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهي ساعة خفيفة . أراد الترغيب في انتهاز هذه الساعة الطيبة ، والخص

عل انتهازها ، لقصر وقتها وغزارة فضلها .

(٣) العير : الإبل تحمل التجارة ، طعاماً كانت أو غيره .

(٤) الأربعا : جمع الربيع ، وهو جدول الماء ، والساقية ، والنهر الصغير ، وقيل حافات الأحواض .

(٥) أي عرق الطعام ، والمرق : اللحم الذي على العظم فالسائق يقوم مقامه عندهم .

وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلُّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ .

[الحديث ٩٣٨ - أطرافه في : ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٢٣٤٩ ، ٥٤٠٣ ، ٦٢٤٨ ، ٦٢٧٩] .

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

٤١ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ « كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ » .

٩٤١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢) كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١ - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خِفْتُمْ أن يفتنكم الذين كفروا (٢) ، إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً . وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ودد الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ، وخذوا حذركم ، إن الله أعد للكافرين عقاباً مهيناً ﴿ .
[النساء ١٠١-١٠٢]

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ (٣) فَصَافَفْنَا لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتُ طَائِفَةٌ مَعَهُ تَصَلِّي ، وَأَقْبَلَتُ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَنَ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

[الحديث ٩٤٢ - أطرافه في : ٩٤٣ ، ٤١٣٢ ، ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥] .

(١) أي سافرت ، قال الحافظ : ومفهوم أن القصر يختص بالسفر ، وهو كذلك .

(٢) ومفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً . قال ابن جرير : « وفتنهم إياهم في الصلاة حملهم عليهم وهم فيها ساجدون حتى يقتلوهم أو يأسروهم ، فيمنعهم من إقامتها وأدائها ويجعلون بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له » .

(٣) أي قابلناهم . ولعل أصله « آرينا » فقلبت الهمزة واواً .

٢ - باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا^(١). راجل : قائم

٩٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا . وَزَادَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » .

٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

٩٤٤ - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ (٢) وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » .

٤ - باب الصلاة عند مناهضة الحصون^(٣) ولقاء العدو

وقال الأوزاعي : إن كان تهيأً الفتح^(٤) ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً كل أمرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخوا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصليوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعةً وسجدتين لا يجزئهم التكبير ، ويؤخروها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس : حضرت عند مناهضة حصن تستر^(٥) عند إضاءة الفجر - واشتد اشتعال القتال - فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا . وقال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها .

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « جَاءَ عَمْرٌو يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كَفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ :

(١) قيل : مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ، ولا تؤخر عن وقتها بدليل الآية ٢٣٩ البقرة : (فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا) . والرجال : جمع راجل ، والمراد به هنا القائم ، ويطلق على الماشي أيضاً .

(٢) قال الحافظ : وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة . ويشهد له رواية مسلم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » .

(٣) أي عند إمكان فتحها .

(٤) أي تمكن الفتح .

(٥) تستر : شرق العراق ، معروف من بلاد الأهواز .

يارسولَ الله ، ما صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ . قَالَ فَتَزَلْ إِلَى بَطْحَانَ فِتْوَضًا وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا .

٥ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وقال الوليدُ : ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحَبِيلَ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ : كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوَّفَ الفُوتُ . وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ (١) » .

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الأَحْزَابِ : لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ العَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدِّ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . [الحديث ٩٤٦ - أطرفه في : ٤١١٩] .

٦ - بَابُ التَّبَكُّيرِ وَالْعَلَسِ بِالصُّبْحِ ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ البُنَانِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، حَرَبْتُ خَيْبَرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ . فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّكِ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - قَالَ : وَالخَمِيسُ الجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِذِيحِيَةَ الكَلْبِيِّ ، وَصَارَتْ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا . فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ مَا أَمْرُهَا ؟ قَالَ : أَمْرُهَا نَفْسُهَا . فَتَبَسَّمَ .

(١) الذهاب لمحاصرة بني قريظة يتطلب تأخير الصلاة عن ميقاتها . المفترض ، كذلك يسوغ للطالب ترك الأركان والانتقال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢) كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١ - باب في العِيدَيْنِ (١) وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ « أَخَذَ عَمْرٌو جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ ، تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبِئْسَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . فَلَبِثَ عَمْرٌو مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌو فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبِئْسَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ ، وَأُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ (٢) . »

٢ - باب الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ (٣)

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ (٤) ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهُ . وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةٌ

(١) للنسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما : يوم الفطر ، والأضحى . »

(٢) أى تصيب بشئها حاجتك ، بأن تبعتها ليستعملها من يجوز له استعمالها كالنساء .

(٣) الحراب : جمع حرابة ، نوع من السلاح الأبيض الذى يستعمل فى القتال . والدراق : جمع درقة ؛ وهو الترس الذى يتقى به ضرب السيف وغيره من أنواع سلاح العدو . واستعملها الحبشة - فى حديث الباب - للألعاب الرياضية تسلياً للمتفرجين والنظارة .

(٤) يوم بعثت - وبعثت موضع أو حصن للأوس على ليلتين من المدينة - يوم مشهور من أيام الحرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج . دامت الحرب بينهما ١٢٠ عاماً إلى الإسلام .

الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم^(١) ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : دَعَمَهَا . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا .
[الحديث ٩٤٩ - أطرافه في : ٩٥٢ ، ٩٨٧ ، ٢٩٠٧ ، ٣٥٣٠ ، ٣٩٣١] .

٩٥٠ - « وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدَّرَقِ والحِراب ، فإِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا قَالَ : تَشْتَهِيَن تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حُدًى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ^(٢) . حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَادْهَبِي . »

٣ - بَابُ سُنَّةِ الْعِيدِينَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا »^(٣) .
[الحديث ٩٥١ - أطرافه في : ٩٥٥ ، ٩٦٥ ، ٩٦٨ ، ٩٧٦ ، ٩٨٣ ، ٥٥٤٥ ، ٥٥٥٦ ، ٥٥٥٧ ، ٥٥٦٠ ، ٥٥٦٣ ، ٦٦٧٣] .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ ، قَالَتْ : وَليستَا بِمَغْنِيَتَيْنِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا . »

٤ - بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَوِي يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . » وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا . »

(١) سماها مزمارة الشيطان : لأنها من الوسائل الصارفة عن الجد : وعن التفكير في الحق والخير .

(٢) انظر الحديث رقم ٩٨٨ . وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه صلى قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيقية سمحة . »

(٣) قال الزين بن المنير : فيه إشعار بأن الصلاة في يوم النحر هي الأمر المهم ، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر فبطريق التبج ، وذلك في العيدين .

٥ - باب الأكل يوم النحر

٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ قال حدثنا إسماعيلٌ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أنسٍ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من ذبحَ قبلَ الصلاةِ فليُعدِّ . فقامَ رجلٌ فقال : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ ، قال : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أَدْرَى أَبْلَغْتَ الرَّخِصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا » (١) .

[الحديث ٩٥٤ - أطرافه في : ٩٨٤ ، ٥٥٤٦ ، ٥٥٤٩ ، ٥٥٦١] .

٩٥٥ - **حَدَّثَنَا** عثمانُ قال حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن الشعبيِّ عن البراءِ بنِ عازبِ رضى الله عنهما قال « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار خال البراء : يا رسول الله إني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يدبح في بيتي ، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة . قال : شاتك شاة لحم . قال : يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفنجزى عني ؟ قال : نعم . ولكن تجزى عن أحد بعدك » .

٦ - باب الخروج إلى المصلى^(٢) بغير منبر

٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** سعيدُ بنُ أبي مريمٍ قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدٌ عن عياضِ ابنِ عبدِ الله بنِ أبي سرحٍ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قال « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخرجُ يومَ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيُعْظِمُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ . فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ (٣) أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » . قال أبو سعيدٍ : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضْحَى أَوْ فِطْرِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمِصْلَ إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاءِ كَثِيرٍ بِنِ الصَّلَاتِ ، فَإِذَا

(١) قال الحافظ ابن حجر: بين له صل الله عليه وسلم أن التي ذبحها - أي قبل صلاة العيد - لا تجزى عن الأضحية ، وأقره على الأكل منها .

(٢) أراد بالمصل هنا : المصل العام بالصحراء ظاهر البلد ، وهو الذي يتسع لجميع المصلين ، وهو موضع معروف بينه وبين باب المسجد ألت ذراع .

(٣) أي إذا أراد أن يعي حلة من المجاهدين إلى جهة من الجهات قام بذلك .

مروان يُريدُ أن يرتقيه قبل أن يُصلي ، فجبذتُ بثوبه (١) ، فجبذني ، فارتفع فخطبَ قبل الصلاة . فقلتُ له : غيرتم والله . فقال : أبا سعيدٍ قد ذهبَ ما تعلمُ ، فقلتُ ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلمُ . فقال : إن الناسَ لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

٧ - باب المشي والركوب إلى العيد (٢) بغير أذان ولا إقامة

٩٥٧ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثنا أنسٌ عن عبيدِ الله عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في الأضحى والفطر ، ثمَّ يخطبُ بعد الصلاة » . [الحديث ٩٥٧ - طرفه في : ٩٦٣] .

٩٥٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال أخبرنا هشامٌ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرهم قال : أخبرني عطاءٌ عن جابر بنِ عبدِ الله قال سمعته يقول « إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومَ الفطرِ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة » . [الحديث ٩٥٨ - طرفاه في : ٩٦١ ، ٩٧٨] .

٩٥٩ - قال وأخبرني عطاءٌ أن ابنَ عباسٍ أرسلَ إلى ابنِ الزبيرِ في أولِ ما بويحُ له (٣) « إنَّهُ لم يكن يؤذَنُ بالصلاة يومَ الفطرِ ، وإنما الخطبة بعد الصلاة » .

٩٦٠ - وأخبرني عطاءٌ عن ابنِ عباسٍ ، وعن جابرِ بنِ عبدِ الله قال « لم يكن يؤذَنُ يومَ الفطرِ ولا يومَ الأضحى » .

٩٦١ - وعن جابر بنِ عبدِ الله قال سمعته يقول « إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثمَّ خطبَ الناسَ بعدُ ، فلما فرغَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم نزلَ فأتى النساءَ فذكَّرنَّ وهو يتوكأ على يدِ بلالٍ ، وبلالٌ باسطُ ثوبه يلتقي فيه النساءُ صدقةً » قلت لعطاء : أتري حقاً على الإمامِ الآن أن يأتي النساءَ فيذكَّرنَّ حين يفرغُ ؟ قال : إنَّ ذلكَ لحقٌّ عليهم ، وما لهم أن لا يفعلوا ؟ .

٨ - باب الخطبة بعد العيد

٩٦٢ - حدثنا أبو عاصمٍ قال أخبرنا ابنُ جريجٍ قال أخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طاووسٍ

(١) أى ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما كانت الحال من قبل ، فاعتذر مروان بما قاله آخر الحديث

(٢) قال الشافعي في « الأم » : بلغنا عن الزهري قال : ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط .

(٣) أى بالخلافة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه ولاسيما ٩٧٩]

٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

٩٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ ، تَلَقَى الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا » (١) .

٩٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : اجْعَلْهُ مَكَائُهُ وَلَنْ تُؤْفَى - أَوْ تَجْزَى - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

[انظر الحديث رقم ٩٥١ وأطرافه]

٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وقال الحسنُ : نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا

٩٦٦ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدِمِهِ (٢) ، فَلَزِقَتْ قَدِمُهُ بِالرُّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا - وَذَلِكَ بِمِنَى - فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ (٣) فَجَعَلَ يَعُودُهُ . فَقَالَ الْحَجَّاجُ :

(١) الخرص : الحلقة من الذهب أو الفضة ، أو القرط بحجة واحدة . والسخاب : قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيرها ، وقيل خيط فيه خرز ، وسمى سخاباً لصوت خرزه عند الحركة ، وهو بالصاد والسين .

(٢) الأخص : باطن القدم ، وما رق من أسفلها ، وخصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي .

(٣) وكان إذ ذاك أميراً على الحجاز ، بعد مقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٤ .

لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابنُ عمرَ : أنتَ أصبنتني . قال : وكيفَ ؟ قال : حملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحملُ فيه ، وأدخلتَ السلاحَ الحَرمَ ، ولم يكنِ السلاحُ يُدخَلُ الحَرمَ .
[الحديث ٩٦٦ - طرفه في : ٩٦٧] .

٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « دَخَلَ الْحِجَّاجُ عَلَيَّ ابْنَ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَقَالَ : صَالِحٌ . فَقَالَ : مَنْ أَصَابَكَ ؟ قَالَ : أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ » يَعْنِي الْحِجَّاجَ .

١٠ - بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ

وقال عبدُ اللهِ بنُ بسْرٍ : إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ . وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ (١)

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : إِنْ أَوْلَّ مَا نَبَدُّ بِه فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ . فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ : اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

[أنظر الحديث ٩٥١ وأطرافه]

١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٢)

وقال ابنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ : أَيَّامُ الْعَشْرِ .
وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيَكْبِرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ

(١) أي وقت صلاة السجدة ، وهي النافلة ، وذلك إذا مضى وقت الكراهة .

(٢) أيام التشريق ما بعد يوم النحر ، لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، أي يقدونها ويبرزونها للشمس ، ولأن

صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس .

مَنْ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ : قَالُوا : وَلَا الْجِهَادَ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادَ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ (١) .

١٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِي ، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِي تَكْبِيرًا . وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنِي تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَاةِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا . وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي الشَّرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنِي إِلَى عَرَاقَاتِ - عَنِ التَّلْبِيَةِ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كَانَ يَلْبِي الْمَطْبِيَّ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمَكْبَرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ » . [الحديث ٩٧٠ - طرفه في : ١٦٥٩] .

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرٌ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ « كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرَاهَا ، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » .

١٣ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرْكُزُ الْحَرَبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالنَّحْرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي » .

١٤ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ - أَوْ الْحَرَبَةِ - بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمِصْلَى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمِصْلَى بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا » . [انظر الحديث ٤٩٤ وأطرافه]

(١) أي خرج يخاطر بنفسه لقتال عدو للملة ولو أهدى ذلك إلى قتل نفسه ، فلم يرجع غانماً ولا سالماً .

١٥ - **باب** خروج النساء والحِيض إلى المصلّى

٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ « أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ حَوْهٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ - أَوْ قَالَتْ - « الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحِيضُ الْمَصَلَّى » .
[انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه]

١٦ - **باب** خروج الصبيان إلى المصلّى (١)

٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعتُ ابنَ عباسٍ قال « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ فطرٍ أو أضحى ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة » .
[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

١٧ - **باب** استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قال أبو سعيد : قام النبي صلى الله عليه وسلم مُقَابِلَ النَّاسِ

٩٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ . قَالَ : اذْبَحْهَا ، وَلَا تَفِ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .
[انظر الحديث ٩٥١ وأطرافه]

١٨ - **باب** العلم الذي بالمصلى (٢)

٩٧٧ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عيسى قال « سمعتُ ابنَ عباسٍ قيل له : أشهدتَ العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ، حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ

(١) أى في الأعداد ، وإن لم يصلوا

(٢) هذا يدل على أنهم جعلوا مكان المصلى النبوى في المدينة علماً يعرف به كاشاخص .

أتى النساء^(١) ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته .
[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨ - حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول « قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاة ثم خطب . فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه يلتقي فيه النساء الصدقة .

قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ : تلتقى فتخها ويلقيين^(٢) .

قلت : أترى حقا على الإمام ذلك ويذكرهن ؟ قال : إنه لحق عليهم^(٣) ، وما لهم لا يفعلونه ؟

[انظر الحديث ٩٥٨ وأطرافه]

٩٧٩ - قال ابن جريج : وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يُخطب بعد . خرج النبي صلى الله عليه وسلم كآني أنظر إليه حين يجلس بيده^(٤) . ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك ﴾ الآية . ثم قال حين فرغ منها : آنتن على ذلك ؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يُجبه غيرها - نعم . لا يدري حسن^(٥) من هي . قال فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم ، لكن فداء أبي وأمي . فيلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . قال عبد الرزاق : الفتح : الخواتيم العظام كانت في الجاهلية .

[انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

(١) قال المحافظ : هذا يشر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم .

(٢) الفتح : جمع فتحة ، وهي خواتم كبار تلبس في الأيدي .

(٣) أي حق على ولاة الأمر من المسلمين العناية بتثقيف النساء المسلمات بالثقافة الإسلامية وتوجيههن وجهة الإسلام وآدابه .

(٤) أي يجلس الرجال بيده . وكأنهم لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا - أي المصلين - الانصراف ، فأمرهم بالجلوس حتى

يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً ، أو لعلهم أن يتبعوه فنعهم .

(٥) حسن : هو راوى هذا الحديث عن طاووس : الحسن بن مسلم المكي .

٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيدِ

٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَاتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ ، فَقَالَتْ : فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، وَنُدَاوِي الْكَلْمَى . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ إِحْدَانَا بِأَسِّ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ : لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمَّ عَطِيَةَ أُتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا : أَسْمَعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، بِأَبِي (١) - وَقَلِمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - قَالَ : لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : آ الْحَيْضُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ . [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه]

٢١ - باب اعتزالِ الْحَيْضِ الْمَصْلَى

٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَةَ « أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ » . [انظر الحديث ٣٢٤ وأطرافه]

٢٢ - باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَصْلَى

٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ - أَوْ يَذْبَحُ - بِالْمَصْلَى . [الحديث ٩٨٢ - أطرافه في : ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ٥٥٥١ ، ٥٥٥٢]

٢٣ - باب كَلامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ - حَدَّثَنَا سَدَّدٌ حَدَّثَنَا قَالَ أَبُو الْأَحْوِصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) أى أفديه صلى الله عليه وسلم بأبي .

عن البراء بن عازب قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك . ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم . فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفتُ أن اليوم يوم أكلٍ وشربٍ ، فتعجلتُ ، وأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك شاة لحمٍ . قال فإنَّ عندي عناق جذعة هي خيرٌ من شاتى لحمٍ ، فهل تجزى عنى ؟ قال : نعم ، ولن تجزى عن أحدٍ بعدك » .

[انظر الحديث ٥٩١ وأطرافه]

٩٨٤ - **حَدَّثَنَا** حامدُ بنُ عمر عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوب عن محمد أن أنس بن مالك قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ، ثمَّ خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يُعيد ذبحه . فقام رجلٌ من الأنصارِ فقال : يا رسولَ الله ، جيرانُ لي - إِمَّا قال : بهم خصاصةٌ ، وإِمَّا قال : فقرٌ - وإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَرَخَّصْ لَهَا فِيهَا » .

[انظر الحديث ٩٥٤ وأطرافه]

٩٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عنِ الْأَسْوَدِ عن جُنْدَبٍ قال « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ ^(١) : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

[الحديث ٩٨٥ - أطرافه في : ٥٥٠٠ ، ٥٥٦٢ ، ٦٦٧٤ ، ٧٤٠٠] .

٢٤ - **بَاب** مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(٢) إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قال أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بنُ وَاضِحٍ عن فُلَيْحِ بنِ سَلِيمَانَ عن سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ عن جَابِرٍ قال « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » .
تَابِعُهُ يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عن فُلَيْحٍ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

(٢) أى التي توجه منها إلى المصل .

(١) أى في خطبة العيد .

٢٥ - باب إذا فاتهُ العِيدُ (١) يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وكذلك النساءُ ومن كان في البيوتِ والقرى ، لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم
 « هذا عيدنا أهل الإسلام » وأمر أنسُ بنُ مالكٍ مولاهم ابنَ أبي عُتبة
 بالزاويةِ فجمعَ أهلَهُ وبنِيهِ وصَلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرِهِمْ .
 وقال عكرمةُ : أهلُ السوادِ يجتمعون في العيدِ يُصلُّون رَكَعَتَيْنِ كما يصنعُ الإمامُ
 وقال عطاءُ : إذا فاتهُ العيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حَدَّثَنَا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ عن
 عائشةَ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ
 - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ - فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ :
 دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ . وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى » .

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ
 يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عَمْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعَّهُمْ . أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ (٢) » يَعْني
 مِنَ الْأَمْنِ .

[انظر الحديث ٥٤٤ وأطرافه]

٢٦ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلى : سمعتُ سعيداً عن ابنِ عباسٍ كرهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
 ابْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ
 قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَمَعَهُ بِلَالٌ » .
 [انظر الحديث ٩٨ وأطرافه]

(١) أى مع الإمام . ومنه مشروعية استتراك صلاة العيد إذا كانت مع الجماعة ، وأنها تقضى ركعتين .

(٢) قال الحافظ : المعنى : اتركهم من جهة أنا آمنهم أمناً . أو مشتق من الأمن لا من الأمان الذى للكفار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤) كِتَابُ الْوَتْرِ

١ - باب ما جاء في الوتر^(١)

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَشِيتُ أَحَدَكُمْ الصَّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . [انظر رقم ٤٧٢ وأطرافه]

٩٩١ - وعن نافع « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » .

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلْيَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَظَ بِمَسْحِ النَّوْمِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْحَ » . [انظر رقم ١١٧ وأطرافه]

٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ اللَّيْلِ

(١) أى في صلاة الوتر . والوتر : الفرد . وصلاة الوتر أن يتطوع في الليل بالصلاة مثنى مثنى ، ثم يصل في آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات .

مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعةً توترُ لك ما صليت . قال القاسمُ : ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإنَّ كلاً لو أسعُ أرجو أن لا يكون بشيءٍ منه بأسٌ .
[انظر رقم ٤٧٢ ، وأطرافه]

٩٩٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الِيمانِ قال أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي إحدى عشرة ركعةً كانت تلكَ صَلَاتَهُ - تُعْنَى بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ » .
[انظر رقم ٦٢٦ ، وأطرافه]

٢ - باب ساعات الوتر (١)

قال أبو هريرة : أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم .
٩٩٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النعمانِ قال حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ زَيْدٍ قال حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قال : « قلت لابن عمر : أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ » قال حمادُ : أَى بِسْرَعَةٍ .
[الحديث رقم ٤٧٢ ، وأطرافه]

٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قال حَدَّثَنَا أَبِي قال حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قال حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مسروقٍ عن عائشة قالت « كلَّ اللَّيْلِ أُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ » .

٣ - باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر

٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ قال حَدَّثَنَا يحيى قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنِي أَبِي عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا راقدةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْغَضَنِي فَأَوْتِرْتُ (٢) » .

(١) أى أوقاته ، وهى الليل كله ، من ابتداء مغيب الشفق بعد صلاة العشاء إلى السحر .

(٢) أى فقمت فتوضأت فأوترت .

٤ - **باب** لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ ^(١) وَتَرًا

٩٩٨ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ قال حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ اللهِ حَدَّثَنِي نافعٌ عن عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » .

٥ - **باب** الوترِ على الدَّابَّةِ

٩٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مالكٌ عن أبي بكرٍ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنه قال « كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بطريقِ مكة ، فقال سعيدٌ : فلما خشيتُ الصبحَ نزلتُ فأوترتُ ثم لحقتُهُ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبحَ فنزلتُ فأوترتُ . فقال عبدُ اللهِ : أليسَ لك في رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أسوةٌ حسنةٌ ؟ فقلتُ : بلى والله . قال : فإن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يوترُ على البعيرِ » . [الحديث ٩٩٩ - أطرافه في : ١٠٠٠ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٥] .

٦ - **باب** الوترِ في السَّفَرِ ^(٢)

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا جويريةُ بنُ أسماءَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي في السَّفَرِ على راحلتهِ حيثُ توجهتُ به يَوْمِي إِيمَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَاثِضَ ، وَيُوتِرُ على راحلتهِ ^(٣) » .

٧ - **باب** القُنُوتِ ^(٤) قبلَ الرُّكُوعِ وبعده

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مسدّدٌ قال حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ قال « سُئِلَ أَنَسٌ

(١) أى من الليل ، أو بالليل .

(٢) فيه رد على من ذهب إلى أن الوتر لا يسن في السفر ، وهو منقول عن الضحاك .

(٣) فالصلوات المفروضة كان صلى اللهُ عليه وسلم ينزل فيؤديها على الأرض مستقبلاً القبلة . ومن هنا استدلوا على أن الوتر

لو كان من الفرائض لما صلاه صلى اللهُ عليه وسلم على راحلته .

(٤) قال ابن الأنباري : القنوت على أربعة أقسام : الصلاة ، وطول القيام ، وإقامة الطاعة ، والسكوت . وفي حايث

زيد بن أرقم « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت آية البقرة ٢٣٨ ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأسكتنا عن الكلام » ، أراد به السكوت .

ورود القنوت في الأحاديث بمعنى : الطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت .

فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحمله لفظ الحديث الوارد فيه . والمراد في هذا الباب بالقنوت في الصلاة : الدعاء .

أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً.

[الحديث ١٠٠١ ، أطرافه في : ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٣١٧٠ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٤ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦ ، ٦٣٩٤ ، ٧٣٤١] .

١٠٠٢ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع. فقال: كذب^(١)، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم.

١٠٠٣ - أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال «قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على رعي وذكوان».

١٠٠٤ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال «كان القنوت في المغرب والفجر».

(١) أي أخطأ، وهي في لغة أهل الحجاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٥) كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ^(١)

١ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ
عَمِّهِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَائِهِ^(٢) » .

[الحديث ١٠٠٥ - أطرافه في : ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣]

٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ »

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ
ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

قال ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه هذا كله في الصُّبْحِ^(٣)

[انظر رقم ٧٩٧ وأطرافه]

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ
مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ :

(١) الاستسقاء في اللغة : أن يطلب إنسان من غيره سقى الماء إما لنفسه أو لغيره . وفي الاصطلاح الشرعي : طلب السقيا من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص .

(٢) انظر الحديث رقم ١٠١٢ زاد فيه « فصلى ركعتين » .

(٣) بين أن الدعاء المذكور كان في الصبح .

اللَّهُمَّ سَنِعُ كَسْبِعُ يَوْسُفَ . فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ (١) ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ . فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ لِمِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكُمْ عَائِدُونَ . يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ يَدْرِي ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ . »

[الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في : ١٠٢٠ ، ٤٦٩٣ ، ٤٧٦٧ ، ٤٧٧٤ ، ٤٨٠٩ ، ٤٨٢٠ ، ٤٨٢١ ، ٤٨٢٢ ، ٤٨٢٣]

[٤٨٢٤ ، ٤٨٢٥] .

٣ - بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن دينار عن أبيه قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ - طرفه في : ١٠٠٩] .

١٠٠٩ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ « رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ

إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقَى ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيئَ كُلُّ مِيزَابٍ (٢) :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ
ثِمَالِ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي تَالِبٍ . »

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ،

وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِينَا . قَالَ : فَيَسْقُونَ . »

[الحديث ١٠١٠ - طرفه في : ٣٧١٠] .

٤ - بَابُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى ، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ (٣) . »

(١) السنة : القحط . حصت : استأصلت أي النبات ، حتى خلت النبات منه . وانظر رقم ١٠٢٠ .

(٢) من جاش الوادي بالماء إذا زخر به ، وجاشت القدر إذا غلت .

(٣) ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين

وشبر ، كان يلبسهما في الجنة والعبيد .

١٠١٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ ابْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ، وَقَلْبَ رِدَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ .

٥ - بَابُ انتِقَامِ الرَّبِّ جَلًّا وَعِزًّا

مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمَ اللَّهِ

٦ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادَعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا . قَالَ أَنَسُ : وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةً وَلَا شَيْئًا ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التَّرِيصِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبَّتَا . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ^(١) ، فَادَعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا ^(٢) ، اللَّهُمَّ عَلَيَّ الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ^(٣) ، وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ : فَانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكُ : فَسَأَلْتُ أَنَسًا : أَهِيَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

[انظر رقم ٩٣٢ وأطرافه]

٧ - بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةِ

١٠١٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) وهلاكها وانقطاعها الآن بسبب الفرق ، وكان الهلاك قبل الاستسقاء بسبب الجفاف .

(٢) أى اصرفها عن العمران من الأبنية والدور والطرق ، إلى الجبال والآكام ومالا ضرر منها عليه .

(٣) الآكام : المعامل والحصون التى فى الجبال . والظراب : الجبال المنبسطة غير العالية كالروابي .

مالك أَنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ جُمعةٍ من بابٍ كانَ نحوَ بابِ دارِ القضاء - ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يخطبُ - فاستقبلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائماً ثم قال : يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السبلُ ، فادعُ اللهُ يُغيثنا . فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا . قال أنسُ : ولا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قرعةً ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ . قال فطلعتُ من ورائهِ سحابةٌ مثلُ الثُّرسِ ، فلما توسَّطتِ السماءُ انتشرت ، ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمسَ سِتاً . ثم دخلَ رجلٌ من ذلكِ البابِ في الجُمعةِ - ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ يخطبُ - فاستقبلهُ قائماً فقال : يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ ، وانقطعتِ السبلُ ، فادعُ اللهُ يُمسِكها عنا . قال فرفعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكامِ والظرابِ وبُطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ . قال فأقلعتُ وخرجنا نمشي في الشمسِ . قال شريكٌ سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ : أهو الرجلُ الأولُ ؟ فقال : ما أدري . [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه] .

٨ - باب الإستسقاء على المنبرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال حَدَّثَنَا أبو عوانة عن قتادةَ عن أنسٍ قال « بينما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ يومَ الجُمعةِ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسولَ اللهِ قحطَ المطرُ ، فادعُ اللهُ أن يسقينا . فدعا ، فمُطرنا ، فما كدنا أن نصِلَ إلى منازلنا ، فما زلنا نُمطرُ إلى الجُمعةِ المقبلةِ . قال فقامَ ذلكَ الرجلُ - أو غيره - فقال : يا رسولَ اللهِ ادعُ اللهُ أن يصرِفهُ عنا . فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللهم حوالينا ولا علينا . قال : فلقد رأيتُ السحابَ يتقطعُ بيننا وشمالاً ، يُمطرون ولا يُمطرُ أهلُ المدينةِ » .

٩ - باب من اكتفى بصلاةِ الجُمعةِ في الإستسقاءِ

١٠١٦ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مسلمة عن مالكٍ عن شريكِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسٍ قال : « جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال « هلكتِ المواشي ، وتقطعتِ السبلُ . فدعا ، فمُطرنا من الجُمعةِ إلى الجُمعةِ . ثم جاء فقال : تَهَدَّمتِ البيوتُ ، وتقطعتِ السبلُ ، وهلكتِ المواشي ، فادعُ

اللَّهُ يُمَسِّكُهَا . فقام صلى الله عليه وسلم فقال : اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ .
فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ ^(١) .
[انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه] .

١٠ - باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

١٠١٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السَّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السَّبُلُ ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ » .

١١ - باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يُحوَّلَ رِدَاءُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهْدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي . وَلَمْ يَدْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

١٢ - باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم

١٠١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي ، وَتَقَطَّعَتِ السَّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا اللَّهُ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ . فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السَّبُلُ ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ » .

(١) انجابت السحب : انجمت وتقبض بعضها إلى بعض ، وانكشفت عن سماء المدينة .

١٣ - باب إذا استشفعَ المشركون بالمسلمين عندَ القحطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مسروقٍ قال : أتيت ابن مسعودٍ فقال « إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَثُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فدعا عليهمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأخذتهم سنةٌ حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتةَ والعظامَ . فجاءه أبو سفيانَ فقال : يا محمدُ ، جئتُ تأمرُ بصلَةِ الرَّحِمِ ، وإنَّ قومك هلكوا ، فادعُ اللهَ . فقراً : ﴿ فارتقبُ يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مُبينٍ ﴾ ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله تعالى ﴿ يومَ نَبِطُشُ البُطْشَةَ الكُبرى ﴾ يومَ بدرٍ - قال وزاد أسباطُ عن منصورٍ - : فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيثَ ، فأطبقتْ عليهم سبعاً . وشكا الناسُ كثرةَ المطرِ فقال : اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا . فاتحدتِ السحابةُ عن رأسِهِ ، فسقوا الناسَ حولهم . [انظر الحديث ١٠٠٧ وأطرافه]

١٤ - باب الدعاء إذا كثر المطرُ « حوالينا ولا علينا »

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يومَ جمعةٍ ، فقام الناسُ فصاحوا فقالوا : يا رسولَ الله قحطُ المطرُ ، واحمرتِ الشجرُ ، وهلكتِ البهائمُ ، فادعُ اللهَ يَسْقِينَا . فقال : اللَّهُمَّ اسقِنَا (مرتين) . وأيمُ الله ما نرى في السماءِ قزعةً من سحابٍ ، فنشأتُ سحابةٌ وأمطرتُ ، ونزلَ عن المنبرِ فصلً . فلما انصرف لم تزلْ تُمَطِّرُ إلى الجمعةِ التي تليها . فلما قام النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ صاحوا إليه : تهدمتِ البيوتُ وانقطعتِ السُّبلُ ، فادعُ اللهَ يَحْسِبُهَا عَنَا . فتبسّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا . فكشطتِ المدينةُ ، فجعلتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا ، ولا تُمَطِّرُ بالمدينةِ قطرةً ، فنظرتُ إلى المدينةِ وإنها لفي مثلِ الإكليلِ . [انظر الحديث ٩٣٢ وأطرافه] .

١٥ - باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

١٠٢٢ - وقال لنا أبو نعيمٍ عن زهيرٍ عن أبي إسحاقٍ « خرجَ عبدُ الله بنُ يزيدِ الأنصاريُّ وخرجَ معه البراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بنُ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم فاستسقى ، فقامَ بهم على رجليه على غيرِ منبرٍ ، فاستغفرَ ثمَّ صَلَّى ركعتينِ يَجْهَرُ بالقراءةِ ، ولم يؤذُنْ ولم يَقِمِ . قال أبو إسحاقٍ : ورأى عبدُ اللهِ بنُ يزيدِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . »

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ نَعِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْتَقُوا .

١٦ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

١٧ - بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ حَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ^(١)

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَائَهُ » .

١٩ - بَابُ الْمَصَلِّيِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ نَعِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِّيِّ يَسْتَسْقِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَائَهُ - قَالَ سَفِيَانُ : فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ - جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ »

٢٠ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) مجرور على البدل ، والتقدير : صلاة رَكَعَتَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

عليه وسلم خرج إلى المصلى يُصلى ، وأنه لما دعا - أو أراد أن يدعو - استقبل القبلة وحول رداءه « قال أبو عبد الله : ابن زيد هذا مازني ، والأول كوفي هو ابن يزيد .

٢١ - باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الإستسقاء

١٠٢٩ - قال أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى ابن سعيد سمعت أنس بن مالك قال « أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون . قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بشق المسافر ، ومُنِع الطريقُ . »

١٠٣٠ - وقال الأويسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه .

٢٢ - باب رفع الإمام يده في الإستسقاء

١٠٣١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الإستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . »

[الحديث ١٠٣١ - طرفاه في : ٣٥٦٥ ، ٦٣٤١] .

٢٣ - باب ما يُقال إذا أمطرت

وقال ابن عباس (كصيب) : المطر . وقال غيره : صاب وأصاب يصوب

١٠٣٢ - حدثنا محمد بن عمرو بن مفضل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : صيباً نافعاً . »

تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله . ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع .

٢٤ - باب من تمطر في المطر^(١) حتى يتحادر على لحيته

١٠٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ « أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلِكِ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ . قَالَ : فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمَنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ . قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا . قَالَ : فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاة - شَهْرًا ، قَالَ : فَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ » .

٢٥ - باب إذا هبَّتْ الرِّيحُ

١٠٣٤ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ « كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

٢٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « نُصِرْتُ بِالصَّبَا »

١٠٣٥ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتَ عَادٌ بِالذَّبُورِ »^(٢) .
[الحديث ١٠٣٥ - أطرافه في : ٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥] .

٢٧ - باب ما قيل في الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ^(٣)

١٠٣٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ ،

(١) أى تعرض له ، وقصد نزوله عليه .

(٢) الصبا : تولىف السحاب وتجمعه وتقع معها المطر . وتسمى : ريح الصبا : القبول لأنها تقابل باب الكعبة إذ تهب عن مشرق الشمس . وضدها : الذبور : وهي التي أهلك الله بها عاد .

(٣) روى ابن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً : « صلاة الآيات ست ركعات وأربع مجذبات » .

وتكثر الزلازل ، ويتقارب الزمان ، وتظهر الفتن ، ويكثر الهرج - وهو القتل - حتى يكثر فيكم المال فيفيض .

١٠٣٧ - **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال « اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا . قال قالوا : وفي نجدنا ^(١) . قال قال : هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » .
[الحديث ١٠٣٧ - طرفه في : ٧٠٩٤] .

٢٨ - **باب** قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ [الواقعة ٨٢]

قال ابن عباس : شكركم

١٠٣٨ - **حدثنا** إسماعيل حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء ^(٢) كانت من الليل ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال بنوء ^(٣) كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب » .

٢٩ - **باب** لا يدري متى يجيء المطر إلا الله

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « خمس لا يعلمهن إلا الله »

١٠٣٩ - **حدثنا** محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم أحد ما يكون في غد ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، وما يدري أحد متى يجيء المطر » .
[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في : ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨ ، ٧٣٧٩] .

(١) قائل ذلك بعض من حضر من الصحابة : ولم يرد بنجد البلاد المعروفة بهذا الاسم ، بل أراد به الأراضي المرتفعة من مشرق المدينة إلى العراق وما وراءها .

(٢) أي عقب مطر جادت به السماء في الليل ، وسمى المطر سماء لأنه ينزل من جهة السماء .

(٣) قال ابن تيمية في « كتاب الأنواء » : ومعنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر ، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٦) كِتَابُ الْكُسُوفِ^(١)

١ - باب الصلاة في كسوف الشمس^(٢)

١٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** عمرو بنُ عونٍ قال حَدَّثَنَا خالدٌ عن يونسَ عن الحسنِ عن أبي بكرةٍ قال « كُنَّا عند رسولِ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأنكسفتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يجزُّ رِدَاعَهُ حتى دَخَلَ المسجدَ ، فدَخَلْنَا ، فصلَّى بنا ركعتينِ حتى انجلتِ الشمسُ^(٣) ، فقال صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسفانِ لموتِ أحدٍ ، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا وادعوا حتى يُكشَفَ ما بِكُمْ » .

[الحديث ١٠٤٠ - أطرافه في : ١٠٤٨ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٨٥] .

١٠٤١ - **حَدَّثَنَا** شهابُ بنُ عبادٍ قال حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حميدٍ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال : سمعتُ أبا مسعودٍ يقول : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسفانِ لموتِ أحدٍ من الناسِ ، ولكنَّهُما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ^(٤) ، فإذا رأيتُموهما فقوموا فصلُّوا » .

[الحديث ١٠٤١ - طرفاه في : ١٠٥٧ ، ٣٢٠٤] .

١٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** أصبغُ قال أَخْبَرَنِي ابنُ وهبٍ قال أَخْبَرَنِي عمرو عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ حَدَّثَهُ عن أبيهِ عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما أَنَّهُ كان يُخبرُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « إِنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ^(٥) ، ولكنَّهُما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ ، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا » .

[الحديث ١٠٤٢ - طرفه في : ٣٢٠١] .

(١) الكسوف في اللغة : التغير إلى سواد ، يقال : كسف بصره إذا لم يفتح من رمد ، ورجل كاسف الوجه : عابس . وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها .

وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف . والكسوف للشمس والقمر . واختار الفراء أن يكون الكسوف للشمس ، والكسوف للقمر . والخسف في اللغة : النقصان .

(٢) أي مشروعيتهما ، والجمهور على أنها سنة مؤكدة . وأجراها مالك مجرى الجمعة .

(٣) استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء . وإذا سلم قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجل .

(٤) أي علامتان دالتان على وجود الله وعظم قدرته وبديع خلقه .

(٥) دفع به توهم من يقول : لا يلزم من نفي كون الكسوف سبباً للفقء أن لا يكون سبباً للإيجاد .

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ^(٢) فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » . [الحديث ١٠٤٣ - طرفاه في : ١٠٦٠ ، ١١٩٩] .

٢ - باب الصدقة في الكسوف

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ^(٣) ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتُ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ ^(٤) مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنَى عَبْدُهُ أَوْ تَزِنَى أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ ^(٥) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . [الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في : ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٨ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٢١٢ ، ٣٢٠٣ ، ٤٦٢٤ ، ٥٢٢١ ، ٦٦٣١] .

٣ - باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاته في السنة العاشرة من الهجرة .

(٢) أى شيئاً من ذلك . (٣) قال الخافظ : فيه مشروعية الخطبة للكسوف .

(٤) أغير : أفعال تفضيل من الغيرة . وهى كغيرها من الصفات المشتركة تكون لله سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله ، أما كغيرها

وكيفيتها فلا يعلمها إلا الله .

(٥) أى من عظيم قدرة الله وسعة رحمته لمن يستحقها ، وشديد انتقامه من المنحرفين وأهل الإلزام .

عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى : إن الصلاة جامعة^(١) .
[الحديث ١٠٤٥ - طرفه في : ١٠٥١] .

٤ - باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء : خطب النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ع . وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج إلى المسجد ، فصفا الناس وراعه ، فكبر ، فاقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فرجع ركوعاً طويلاً ، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم قال^(٢) في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . ثم قام فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال : هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة^(٣) » . وكان يحدث كثير ابن عباس أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أحاك يوم خسفت بالمدينة لم يزيد على ركعتين مثل الصباح ، قال : أجل ، لأنه أخطأ السنة .

٥ - باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ؟

وقال الله تعالى : ﴿ وخسف القمر ﴾ [٨ القيامة]

١٠٤٧ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

(٢) « قال » : هنا بمعنى فعل .

(٣) أى التجئوا إليها وتوجهوا . والالتجاء إلى الله في المخاوف بالعبادة والدعاء والاستغفار .

صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمِيدِهِ ، وَقَامَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ - فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ : إِنَّمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْصِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ »

قَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ يُونُسَ « يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » .

٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكَسُوفِ (١)

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ يَهُودِيَةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في : ١٠٥٥ ، ١٣٧٢ ، ٦٣٦٦] .

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ صُحْبِي ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ (٢) ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْخَاشِيَةِ عَلَى شَرْحِ أَخِيهِ : مَنَاسِبَةُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْكَسُوفِ أَنَّهُ ظَلَمَةُ النَّهَارِ بِالْكَسُوفِ تَشَابَهَ ظَلَمَةُ الْقَبْرِ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا ، فَيَخَافُ مِنْ هَذَا كَمَا يَخَافُ مِنْ هَذَا ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يَذْكَرُ ، فَيَحْصُلُ الْإِتْمَاعُ هَذَا فِي التَّمَسُّكِ بِمَا يَنْجِي مِنَ غَائِلَةِ الْآخِرَةِ .

(٢) أَيُ بَيْنَ الْحُجْرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحُجْرِ بِيُوتِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ عَلَيْهِمْ .

فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

٨ - باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . فَرَكِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ^(١) فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَّىٰ عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا . »

٩ - باب صلاة الكسوف جماعة

وَصَلَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ زَمَزَمَ . وَجَمَعَ عَلَىٰ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَصَلَّىٰ ابْنُ عمر

١٠٥٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِقَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فِقَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فِقَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَمَكَمْتَ ^(٣) . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا . وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ . »

(٢) أى سجدتين .

(١) قال الحافظ : المراد بالسجدة هنا الركعة بتأنيدها ، وبالركعتين : الركوعان .

(٣) كَمَكَمْتَ ، وفي رواية الكشمي كَمَكَمْتَ : تأخرت .

ورأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ . قالوا : بَمَ يا رسولَ الله ؟ قال : بكفرهنَّ . قيل : يكفرونَ باللهِ ؟ قال : يكفرونَ العشيرَ ، ويكفرونَ الإحسانَ ، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّهُ ثم رأَت منك شيئاً قالت : ما رأيتُ منك خيراً قط (١) .

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ « أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي . فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ . قَالَتْ : فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) ، يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا ، فَيَقَالُ لَهُ : نَمَّ صَالِحًا ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّكَ كُنْتَ لَمُوقِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه . »

١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : « لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ . »

١٢ - باب صلاة الكسوف في المسجد

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) هذا تصوير صادق لجنس النساء من هذه الناحية . حتى لقد حكى عن أمير المؤمنين المهدي العباسي أنه شكك جلسائه هذا الخلق في الخيزران أم ابنيه الهادي والرشيدي ، وكانت من جواربه . فأعتقها وتزوجها ، وبوأها أعظم ما يمكن تصوره في الدنيا من جنات النعيم ، فقالت له يوماً : وهل رأيت منك خيراً قط ؟ مع أنها كانت متفهمه أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي قبل أن تدخل قصور الخلافة .

عن عائشة رضی اللہ عنہا « أن يهوديةً جاءت تسألها (١) فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُعذَّبُ الناسُ في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً بالله من ذلك » .

١٠٥٦ - « ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداةً مركباً فكسفت الشمس ، فرجع ضحىً فمرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرائي الحُجَيرِ ، ثم قام فصلّى ، وقام الناس وراءه ، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ، ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد وهو دون السجود الأول . ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » .

١٣ - باب لا تنكسف الشمس لموت أحدٍ ولا لحياته

رواه أبو بكره والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (٢)

١٠٥٧ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آياتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فصلوا » .

١٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس فاطال القراءة ، ثم ركع فاطال الركوع ، ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الأولى ، ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدةً ، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم قام فقال : إن الشمس

(١) تسألها : أي تستجدي من إحسان عائشة .

(٢) هذا يفيد القطع بتكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد .

والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آياتِ الله يُرهبها عباده ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلوة . »

١٤ - باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس رضي الله عنهما

١٠٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ : هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . »

١٥ - باب الدعاء في الخسوف

قاله أبو موسى وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٦٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلِيقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ . »

١٦ - باب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد

١٠٦١ - وقال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : « فأنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلّت الشمس ، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد . »

١٧ - باب الصلاة في كسوف القمر

١٠٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ »

١٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ . وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ » .

١٨ - بَابُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ (١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ .

١٩ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَجْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يُعَاوَدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

١٠٦٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخْوَكُ ذَلِكَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصَّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ . قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ .

(١) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنصارية مدنية (٢١ - ٩٨) سيدة نساء التابعين ، كانت في حجر عائشة رضى الله عنها ، ونهلت من علمها ، وشبعت من فضائل تلك البيعة الممتازة .
ذكرها ابن المديني ففخّم أمرها وقال : عمرة : أحد الثقات العلماء بمائسة الأثبات فيها .
وقال العجلي : مدنية تابعة ثقة . وقال ابن معين : ثقة حجة .
وقال محمد بن عبد الرحمن : قال لي عمر بن عبد العزيز ما بيني أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٧) كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ (٢) ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا . فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا (٣) » .

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في : ١٠٧٠ ، ٣٨٥٣ ، ٣٩٧٢ ، ٤٨٦٣] .

٢ - بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أُنِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ » .

٣ - بَابُ سَجْدَةِ صَـ

١٠٦٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَـ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (٤) ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » .

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في : ٣٤٢٢] .

(١) وقع في كتاب الله عز وجل - في كثير من آياته - الأمر بالسجود والحث عليه ، أو سبق مساق المدح والثناء على قاعله ، أو مساق الذم لمن استنكف عنه . ومثل هذه الآيات : (وله يسجدون) في آخر الأعراف ، (يخرون للأذقان سجداً) الإسراء ١٠٧ ، (عروا سجداً وبكياً) مريم ٥٨ . وللعلماء مذاهب فيما يسجد عند تلاوته من هذه الآيات .

(٢) هذا أقدم ما حفظ في تاريخ الإسلام من سجود التلاوة ، وذلك قبل الهجرة . وسيأتي برقم ٤٨٦٣ « أول سورة أنزلت فيها سجدة : والنجم » (٣) أى في بدر .

(٤) روى ابن المنذر عن علي بإسناد حسن : « إن العزائم حم : أى فصلت ، والنجم ، والعلق ، والسجدة » .

٤ - باب سجدة النجم

قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٠ - **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ، فما بقى أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال : يكفيني هذا . فلقد رأيته بعد قتل كافرًا » .

٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرک نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد على وضوء

١٠٧١ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس » .

ورواه ابن طهمان عن أيوب

[الحديث ١٠٧١ - طرفه في : ٤٨٦٢] .

٦ - باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢ - **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره « أنه سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها » .

[الحديث ١٠٧٢ - طرفه في : ١٠٧٣] .

١٠٧٣ - **حدثنا** آدم عن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ، فلم يسجد فيها » .

٧ - باب سجدة (إذا السماء انشقت)

١٠٧٤ - **حدثنا** مسلم وعاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال :

(٢-٤٣، ٥١٠ الجامع الصحيح)

« رأيتُ أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد بها ، فقلتُ : يا أبا هريرة ، ألم أرك تسجُد ؟ قال : لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد » .

٨ - باب من سجد لسجود القساري

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال
أسجد ، فأنت إمامنا فيها

١٠٧٥ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » .

[الحديث ١٠٧٥ - طرفاه في : ١٠٧٦ ، ١٠٧٩] .

٩ - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦ - **حدثنا** بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده ، فيسجد ونسجد معه ، فنزدجهم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه » .

١٠ - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها . قال : رأيت لو قعد لها . كأنه لا يوجبها عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا . وقال عثمان رضي الله عنه : إنما السجدة على من استمعها . وقال الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص^(١)

١٠٧٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم

قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهديير التيمي - قال أبو بكر : وكان ربيعة من خيار الناس - عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد

(١) القاص هنا وفيها مضي : الراعظ .

الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنا نمرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ^(١) . ولم يسجد عمر رضي الله عنه ^(٢) . وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء » .

١١ - باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

١٠٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ « صَلَيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةِ ، فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أزالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ » .

١٢ - باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام

١٠٧٩ - **حَدَّثَنَا** صَنَعَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » .

(١) قال الحافظ : هذا ظاهر في عدم وجوب السجود

(٢) في هذا تأكيد لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة ، فمنه الضرورة من باب أولى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١ - **باب** ما جاء في التقصير^(١)، وكم يُقيم حتى يقصر

١٠٨٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصَيْنِ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال « أقام النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم تسعةَ عشرَ يقصرُ ، فنحنُ إذا سافرنا تسعةَ عشرَ قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » .
[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في : ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩] .

١٠٨١ - **حدثنا** أبو معمرٍ قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا يحيى بنُ أبي إسحاق قال سمعتُ أنسًا يقولُ « خرجنا مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم من المدينةِ إلى مكةَ ، فكان يُصليُّ ركعتينِ ركعتينِ ، حتى رجعنا إلى المدينةِ . قلتُ : أقمتم بمكةَ شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً » .
[الحديث ١٠٨١ - طرفه في : ٤٢٩٧] .

٢ - **باب** الصلاة بمني

١٠٨٢ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبيدِ اللهِ قال : أخبرني نافعٌ عن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال « صليتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمنيِّ ركعتينِ وأبي بكرٍ وعُمَرُ ، ومع عُثْمَانَ صدرا من إمارتهِ ، ثم أتمها » .
[الحديث ١٠٨٢ - طرفه في : ١٦٥٥] .

١٠٨٣ - **حدثنا** أبو الوليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ أنبأنا أبو إسحاق قال سمعتُ حارثةَ بن وهبٍ قال « صليُّ بنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم آمنَ ما كان بمنيِّ ركعتينِ^(٢) » .
[الحديث ١٠٨٣ - طرفه في : ١٦٥٦] .

(١) أي التخفيف من الرابعة إلى ركعتين . يقال : قصرتها بفتحين مخففاً ، وقصرتها بالتشديد ، وأقصرتها . ونقل ابن المنذر الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ، ولا في صلاة المغرب .

(٢) أي في أعظم أوقاتها أصلاً . قال الحافظ : وفيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذي قال ذلك تمسك بآية (النساء : ١٠١) : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا » .

وأعداء السنة المحمدية الذين يزعمون أنهم يكتفون عنها بمجمل ما في القرآن إنما يريدون إبطال ما قام به صاحب الرسالة العظيم صلى اللهُ عليه وسلم لهذه الأمة من أنظمة وتشريع وعبادات ليبتروا تسعة أعشار دين الإسلام من الوجود ، وهم بذلك يشنؤون الدين المحمدي ، وشأنه هو الأبر .

١٠٨٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ « صَلَّى بِنَا عَثَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنِيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَرَجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِيَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنِيَّ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنِيَّ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ ^(١) . » .

[الحديث ١٠٨٤ - طرفه في : ١٦٥٧] .

٣ - **بَاب** كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ ؟

١٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ يُلْبَسُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ » . تَابِعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ .

[الحديث ١٠٨٥ - أطرافه في : ١٥٦٤ ، ٢٥٠٥ ، ٣٨٣٢] .

٤ - **بَاب** فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ ،
وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ فَرَسَخًا ^(٢)

١٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدِّثْكُمْ عِبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ^(٣) » .

[الحديث ١٠٨٦ - طرفه في ١٠٨٧] .

١٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .
تَابِعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) قال الحفاظ : وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا غيرها ، فإنها كانت تكون فاسدة كلها ، وأنه إنما خالف الأولي .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال .

(٣) في حديث أبي سعيد عند مسلم وأبي داود : « إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها » ، وذو المحرم من لا يحل له نكاحها .

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَتْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ^(١) » .
تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥ - بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ ^(٢)

وَخَرَجَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ ،
فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْكُوفَةُ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى نَدْخُلَهَا

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْحُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ ^(٣) » .

[الحديث ١٠٨٩ - أطرافه في : ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥١ ، ١٧١٢ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦]

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « الصَّلَاةُ أَوْلَى مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ »
قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بِالْأَعِشَةَ تُمُّ ؟ قَالَ : تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ .

٦ - بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ » . قَالَ سَالِمٌ : « وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ » .
[الحديث ١٠٩١ - أطرافه في : ١٠٩٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٠٠] .

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ » . قَالَ سَالِمٌ « وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ

(١) أي محرم . (٢) أي إذا قصد سفراً تقصر في مثله الصلاة .

(٣) رغم أن المسافة بين المدينة وذي الحليفة قصيرة - ستة أميال - فقد وجب القصر . إذ حيث وجد السفر شرع القصر .

استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد^(١) ، فقلت له : الصلاة . فقال : سر . فقلت : الصلاة ، فقال : سر . حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزل فصلى ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أعجله السير . وقال عبد الله « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصلّيها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح^(٢) بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل . »

٧ - باب صلاة التطوع على الدواب ، وحيثما توجهت به

١٠٩٣ - **حدّثنا** علي بن عبد الله قال حدّثنا عبد الأعلى قال حدّثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به . » [الحديث ١٠٩٣ - طرفاه في : ١٠٩٧ ، ١١٠٤] .

١٠٩٤ - **حدّثنا** أبو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر ابن عبد الله أخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة . »

١٠٩٥ - **حدّثنا** عبد الأعلى بن حماد قال حدّثنا وهيب قال حدّثنا موسى بن عتبة عن نافع قال : « كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهُ . »

[انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه]

٨ - باب الإيماء على الدابة^(٣)

١٠٩٦ - **حدّثنا** موسى قال حدّثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدّثنا عبد الله بن دينار قال « كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهُ . »

[انظر الحديث ٩٩٩ وأطرافه]

(١) أخت المختار الثقفي . وقد استصرخ عليها لوجع شديد أصابها ، وكانوا في طريق مكة .

(٢) أي ولا يصل النافلة .

(٣) أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك . وأن الذي يصل على الدابة لا يسجد ، بل يومئذ .

٩ - باب ينزل للمكتوبة^(١)

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامَرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ^(٢)، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» .

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ سَالِمٌ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيَوْتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» .

[انظر الحديث ٩٩٩ وأطرانه]

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ قَالَ «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاخِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» .

[انظر الحديث ٤٠٠ وأطرانه]

١٠ - باب صلاة التطوع على الحِمَارِ^(٣)

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ^(٤) ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهَهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لغيرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ» .

رواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) قال ابن بطال : أجمع العلماء على اشتراط ذلك ، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر أو في غير صلاة شدة الخوف . (٢) يسبح : أي يصلي النافلة ، وهذه التسمية عرف شرعي .

(٣) قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا طهارة عرق الحمار ، لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق .

(٤) موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

١١ - باب من لم يتطوَّع في السفرِ دُبِّرَ الصلاةَ وقبلها

١١٠١ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال « سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال : صحبتُ النبي صلى الله عليه وسلم فلم أَرَهُ يُسَبِّحُ في السفرِ ، وقال اللهُ جلَّ ذِكْرُهُ ﴿ لقد كان لكم في رسولِ اللهِ أسوةٌ حسنةٌ ﴾ . [الحديث ١١٠١ - طرفه في : ١١٠٢] .

١١٠٢ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول : صحبتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك ، رضي اللهُ عنهم .

١٢ - باب مَنْ تطوَّعَ في السفرِ في غيرِ دُبْرِ الصلواتِ وقبلها

وركعَ النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجرِ في السفرِ

١١٠٣ - **حَدَّثَنَا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي ليلى قال « ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غيرُ أم هانئ : ذكرتُ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسلَ في بيتها فصلى ثمانَ ركعاتٍ ، فما رأيتُهُ صلى صلاةً أخفَّ منها ، غيرَ أنه يُتمُّ الركوعَ والسجودَ » . [الحديث ١١٠٣ - طرفاه في : ١١٧٦ ، ٤٢٩٢] .

١١٠٤ - وقال الليثُ حدثني يونس عن ابن شهاب قال : « حدثني عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السُّبْحَةَ بالليلِ في السفرِ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ توجَّهتْ به » .

١١٠٥ - **حَدَّثَنَا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبدِ اللهِ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحُ على ظهرِ راحلتهِ حيثُ كان وجَّههُ ، يُوميُّ برأسِهِ . وكان ابنُ عمرَ يفعلُهُ » .

١٣ - باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعشاءِ

١١٠٦ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبدِ اللهِ قال حدثنا سُفيانُ قال سمعتُ الزهريَّ عن سالمٍ عن أبيه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ إذا جدَّ به السيرُ » .

١١٠٧ - وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

١١٠٨ - وعن حسين بن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر » .
وتابعه علي بن المبارك وحرب عن يحيى عن حفص عن أنس « جمع النبي صلى الله عليه وسلم »
[الحديث ١١٠٨ - طرفه في : ١١١٠] .

١٤ - باب هل يؤذن أو يُقيم ، إذا جمع بين المغرب والعشاء ؟

١١٠٩ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعلها إذا أعجله السير ، ويُقيم المغرب فيصليها ثلاثاً ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يُقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يسبح بينهما بركة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل » .
[انظر الحديث ١٠٩١ وأطرافه]

١١١٠ - **حدثنا** إسحاق حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال حدثني حفص ابن عبيد الله بن أنس أن أنسا رضي الله عنه حدثه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعنى المغرب والعشاء » .
[انظر الحديث ١١٠٨ وأطرافه]

١٥ - باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

١١١١ - **حدثنا** حسان الواسطي قال حدثنا الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلي الظهر ثم ركب » .
[الحديث ١١١١ - طرفه في : ١١١٢]

١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما زاغَتِ الشمسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » .

١٧ - باب صلاة القاعدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ^(١) ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجِحِشَ - شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا ^(٢) - قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

[الحديث ١١١٥ - طرفاه في ١١١٦ ، ١١١٧] .

١٨ - باب صلاة القاعدِ بالإيماءِ

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) من الشكاية : أى مريض .

(٢) أى مصاباً بالبواسير : ورم فى باطن المقعدة .

ابن بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً : عَنْ عِمْرَانَ قَالَ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا .

١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطِيقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ^(١) فَقَالَ : صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . [انظر الحديث ١١١٥ - ف : ٤٩] .

٢٠ - بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ ، أَوْ وَجَدَ خِيفَةً ، تَمَّ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا ، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » .

[الحديث ١١١٨ - أطرافه في : ١١١٩ ، ١١٤٨ ، ١١٦١ ، ١١٦٨ ، ٤٨٣٧] .

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ

مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْضَى تَحَدَّثَ مَعِيَ ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ » .

(١) أى صلاة المريض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَسِينَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ﴾ (١) نَافِلَةٌ لَكَ (٢) ﴿

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ بْنِ سَمِيعٍ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَإِقَاوُكُ حَقٌّ (٣) ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ (٤) ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ (٥) . وَبِكَ آمَنْتُ ، وَبِكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ (٦) ، وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ (٧) ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمَقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ - لَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

قال سفیان : وزاد عبدُ الكريمِ أبو أمية « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

قال سفیان قال سليمان بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه في : ٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩] .

- (١) التهجُّد في اللغة من الأضداد : بمعنى سهر ونام ، ومنهم من فرق بينهما : هجد بمعنى نام ، وتهجد بمعنى سهر ومعنى تهجد طرح عنه النوم . قال ابن فارس : التهجُّد المصل ليلًا ، وقال كراع : التهجُّد صلاة الليل خاصة
- (٢) النافلة في اللغة : الزيادة ، أي عبادة زائدة في فرائضك .
- (٣) أي البعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال في الحياة الآخرة ، حياة الخلود .
- (٤) فهو حامل آخر رسالات الله وأكلها ، والمبعوث بالكتاب المهين على كل ما تقدمه .
- (٥) الإسلام : التسليم والخضوع والانقياد .
- (٦) أي إليك رجعت في تدبير أمري ، واستلهم ما فيه الرضا الإلهي من كل حق وكل خير
- (٧) أي أتوخي ما هديتني إليه من حق ، باذلاً جهدي في نصرته وتحقيقه ، وأتق ما صرفتني عنه من باطل ، مصمماً

هل اجتنابه ودفنه .

٢ - باب فضل قيام الليل

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ع
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ
غُلَامًا شَابًا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ
مَلَكَ يَأْتِي أَخَذَانِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْتِ (١) ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ (٢) ، وَإِذَا فِيهَا أَنَا
قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ فَقَالَ لِي : لِمَ تُرْعِ (٣) . »
[انظر الحديث ٤٤٠]

١١٢٢ - « فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ . فَكَانَ بَعْدُ لَا يُنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . »
[الحديث ١١٢٢ - أطرافه في : ١١٥٧ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٤١ ، ٧٠١٦ ، ٧٠٢٩ ، ٧٠٣١] .

٣ - باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ
صَلَاتُهُ ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ «
[انظر الحديث ٦٢٦]

٤ - باب ترك القيام للمريض

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ « اشْتَكَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ »
[الحديث ١١٢٤ - أطرافه في : ١١٢٥ ، ٤٩٥٠ ، ٤٩٥١ ، ٤٩٨٣] .

(١) أى مبنية كما تبنى البيت ، أما البيت غير المبنية فتسمى القليب .

(٢) قرنا البيت : عضادتان مبنيتان تمد عليهما الخشبة ، العارضة التي تعلق بها حديدة تكون فيها بكرة البيت ، وإذا كان قرنا البيت

(٣) أى لا خوف عليك بعد هذا .

١١٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « ائْتَيْتُ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ^(١) : أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَالصُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

٥ - **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ^(٢) ، وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة

١١٢٦ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ، مَنْ يَوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ ^(٣) ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ .

١١٢٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ : أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ^(٤) ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا . فَانصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْءٍ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

[الحديث ١١٢٧ - أطرافه في : ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥] .

١١٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسُبِّحُهَا » .

[الحديث ١١٢٨ - طرفه في : ١١٧٧] .

(١) روى الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم : « قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم أياماً لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت : (والضحى) « رجاله ثقات .
 (٢) أى تحريضه أمته والمؤمنين عليهما ، ولم يوجبهما عليهم .
 (٣) يريد بذلك أزواجه صلى الله عليه وسلم حتى يصلين .
 (٤) ائتمس على رضى الله عنه ذلك من قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَلَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، وَالَّذِي لَمْ يَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ .

١١٣٣ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال ذكر أبو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً » تعني النبي صلى الله عليه وسلم (١)

٨ - باب من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح

١١٣٤ - **حَدَّثَنَا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا . فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى (٢) . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . »

٩ - باب طول الصلاة في قيام الليل

١١٣٥ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء . قلنا : وما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . »

١١٣٦ - **حَدَّثَنَا** حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حُصَيْنٍ عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك . »

١٠ - باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ؟

١١٣٧ - **حَدَّثَنَا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « إن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال مني مني ، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة (٤) . »

[انظر رقم ٤٧٢ ، ١١٣٦]

(١) أي كان ينام بعد قيام الليل الذي كان مبدؤه عند سماع الصارخ .

(٢) فيه دليل على اختياره صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل ، إلى حد أن ابن مسعود - راوى هذا الحديث ، وهو من الأقوياء في المحافظة على الاعتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم - هم بالعمود . قال الحافظ : وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين ، فعمله صلى الله عليه وسلم أحياناً تلك الليلة كلها . وفي أوقات أخرى كان يقدم قدر ثلث الليل ، وأحياناً كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة .

(٤) أي يكتفي للوتر بركعة واحدة إذا خشي خروج وقته بطلوع الفجر .

١١٣٨ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جبرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة . يعني بالليل » .

١١٣٩ - **حَدَّثَنَا** إسحاق قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال « سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر » .

١١٤٠ - **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتا الفجر » .

١١ - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه

وما نسيخ من قيام الليل

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ قُمْ اللَّيْلَ ^(١) إِلَّا قَلِيلًا ، نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ^(٢) . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ^(٣) . إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ^(٤) هِيَ أَشَدُّ وَطَاءً ^(٥) وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ . وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونَ مِنْكُمْ مَرْضَى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ .

قال أبو عبد الله قال ابن عباس رضي الله عنهما : نشأ : قام بالحبشية . وطاء قال : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه . ليواطئوا : ليوافقوا .

١١٤١ - **حَدَّثَنَا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع

(١) هذا الأمر كتبت صلاة الليل ، وأنزلت في ذلك الخمين منزلة الفريضة . والمزمل : المتلف في ثيابه .

(٢) أي اقرأه مترسلاً : بتبيين الحروف ، وإشباع الحركات .

(٣) تأوله بعضهم على ثقل الوحي حين ينزل ، وفسره الحسن البصري بالعمل بالقرآن ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج

أيضاً من طريق أخرى عنه قال : « ثقيلاً في الميزان يوم القيامة » .

(٤) أي قيام الليل . معنى نشأ : قام ، بالحبشية .

(٥) وطاء : أي مواطأة للقرآن ، وهي مصدر من واطأ اللسان القلب مواطأة ووطاء . وأصل الوطاء في اللغة : الثقل

(أشد وطلاً) : أي يوافق بممك وبصره وقلبك بعضه بعضاً .

أَنَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يُصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظْنَ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا . وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ^(١) » .

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد .

[الحديث ١١٤١ - أطرافه في : ٣٥٦١، ١٩٧٣، ٥٤٥١] .

١٢ - باب عقدة الشيطان على قافية الرأس ^(٢) إذا لم يُصلِّ بالليل

١١٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ ^(٣) : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارَقَدُ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَاصْبَحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا » .

[الحديث ١١٤٢ - طرفه في : ٣٢٦٩] .

١١٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوْيَا قَالَ : أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ ^(٤) فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

[انظر الحديث رقم ٨٤٥ وأطرافه ولا سيما رقم ١٣٨٦]

١٣ - باب إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه

١١٤٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ^(٥) » .

[الحديث ١١٤٤ - طرفه في : ٣٢٧٠] .

(١) أي لا يرتب لقيام الليل وقتاً معيناً ، بل بحسب ما تيسر له القيام . ولمسلم « من كل الليل قد أوتر صلى الله عليه وسلم : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره » وهو يدل على أنه لم يكن يخص الوتر بوقت بعينه ، اللهم إلا ما ورد في حديث عائشة برقم ٢١٣٢ .

(٢) قافية الرأس : قفاه ومؤخرته .

(٣) ليزيدها إحكاماً وتأكيذاً ، موسوماً له : أمامك ليل طويل ، فارقد .

(٤) يثلغ : يشلخ .

(٥) قيل إن ذلك على حقيقته ، وقيل هو كناية عن سد أذن النائم عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر ، وقيل هو مضروب للماثل

عن القيام بشغل النوم .

١٤ - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال الله عز وجل ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ أى ما ينامون ﴿ وبالأشجار هم يستغفرون ﴾
 ١١٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله
 الأغر عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ينزل ربنا تبارك وتعالى
 كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني
 فأعطيته ؟ من يستغفِرني فأغفِر له ؟ » .

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه في : ٦٣٢١ ، ٧٤٩٤] .

١٥ - باب من نام أول الليل وأحى آخره^(١)

وقال سلمان لأبي الدرداء رضى الله عنهما : نَمَ . فلَمَّا كان من آخر الليل قال :

قَم . قال النبي صلى الله عليه وسلم « صدق سلمان »

١١٤٦ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة - وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة - عن أبي
 إسحاق عن الأسود قال « سألت عائشة رضى الله عنها : كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ؟
 قالت : كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن
 كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج » .

١٦ - باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه « سأل عائشة رضى الله عنها : كيف كانت صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
 ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً ، فلا تسلم عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ . ثم يصلي أربعاً ،
 فلا تسلم عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ . ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن
 تُوتِر ؟ فقال : يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي^(٢) » .

[الحديث ١١٤٧ - طرفاه في : ٢٠١٣ ، ٣٥٦٩] .

(١) إحياء أوقات السحر بمناجاة الله ودعائه محمود في كتاب الله تعالى : (والمستغفرين بالأحجار) ، (آل عمران : ١٧) ،
 و (بالأشجار هم يستغفرون) . (الذاريات : ١٨) .
 (٢) قال الحافظ : فيه كراهة النوم قبل الوتر .

١١٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ » .
[انظر الحديث رقم ١١١٨ - وأطرافه] .

١٧ - **بَابُ** فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْحَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرُ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ » .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : دَفَّ نَعْلَيْكَ : يَعْنِي تَحْرِيكَ .

١٨ - **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ^(٢)

١١٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَبَلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ قَالُوا : هَذَا حَبْلُ لَزِينِبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ^(٣) . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ » .

١١٥١ - قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَتْ عِنْدِي أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِنْ هَذِهِ ؟ قُلْتُ : فَلَانَةٌ ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ - تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ : مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

(١) أى تحريكهما . والدَّفَّ : الحركة الخفيفة والسير اللين .

(٢) لأن الإسلام دين اعتدال ورفق في كل شيء ، ولأن التشديد في العبادة يؤدي إلى الملل ، وهو يفضي إلى الترك ، والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

(٣) أى : فإذا تمبت من القيام في الصلاة استعانت به .

١٩ - **باب** ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَبَشَّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ع

وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي - قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » .

وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن عمر بن الحكم ابن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بهذا ، مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي [انظر الحديث ١١٣١ وأطرافه] .

٢٠ - **باب**

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ عَمْرٍو عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ، قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفِهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ ^(١) حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » .

٢١ - **باب** فضل من تعار من الليل فصلي ^(٢)

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِي قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي - أَوْ دَعَا - أَسْتَجِيبُ . فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي

(١) هجمت عينك : غارت وضمعت لكثرة السهر . ونفهمت نفسك : كلت

(٢) التعار : اليقظة مع الصوت . قال في النهاية : تعار من الليل : ذهب من نومه واستيقظ .

ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت « صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين^(١) ، ولم يكن يدعهما أبداً » .

٢٣ - باب الضجعة على الشق الأيمن^(٢) بعد ركعتي الفجر

١١٦٠ - **حدَّثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

[انظر الحديث رقم ٦٢٦ وأطرافه]

٢٤ - باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١ - **حدَّثنا** بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » .

٢٥ - باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٢ - **حدَّثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » .

قلت لسفيان : فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر ، قال سفيان : هو ذلك .

[انظر الحديث ١١١٨ وأطرافه]

٢٦ - باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماهما تطوعاً^(٣)

١١٦٣ - **حدَّثنا** بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد

ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر » .

(١) أي بين الأذان والإقامة .

(٢) قال الحافظ : قيل الحكمة فيه أن القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً ، بخلاف اليمن .

(٣) أي : من النوافل

٢٧ - **باب** ما يُقرأ في رَكْعَتِي الفَجْرِ

١١٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » .

١١٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ح . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ » .

٢٨ - **باب** ما جاء في التطوع مَثْنِي مَثْنِي^(١)

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ : مَا أَدْرَكَتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ

١١٦٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ، ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ » .

[الحديث ١١٦٦ - طرفاه في : ٦٣٨٢ ، ٧٢٩٠] .

(١) أي : أن يسلم من كل ركعتين ، في تطوع الليل والنهار .

(٢ - ٤٦ • ج ١ • الجامع الصحيح)

١١٦٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ » .

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ » .

١١٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

١١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ « أَنَى ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ . قَالَ فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا ، فَقُلْتُ : يَا بِلَالُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ فَأَيْنَ . قَالَ : بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ » .

قال أبو عبد الله : قال أبو هريرة رضي الله عنه « أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى » .

وقال عتبان « غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر رضي الله عنه بعدما امتدَّ النهارُ ووصفنا وراءه ، فركع رَكَعَتَيْنِ » .

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مسددٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ

عمرَ رضى الله عنهما قال «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ^(١) قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . فَأَمَّا الْمَغْرَبُ وَالْعِشَاءُ ففِي بَيْتِهِ» .

قال ابنُ أبي الزنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاءِ في أهله» .

تابعهُ كثيرٌ بن فرقدٍ وأيوبُ عن نافعٍ .

[انظر الحديث رقم ٣٣٧ وأطرافه]

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» . تابعهُ كثيرٌ بن فرقدٍ وأيوبُ عن نافعٍ .

وقال ابنُ أبي الزنادِ عن موسى بنِ عُقبةَ عن نافعٍ «بعدَ العِشاءِ في أهله» .

[انظر رقم ٦١٨ ، ١١٨١]

٣٠ - باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ، أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ ، وَعَجَلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ .

٣١ - باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ «قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَعَمْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لَا إِخَالَه^(٢)» .

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ «مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنِهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» .

[انظر رقم ١١٠٣ ، ٤٢٩٢] .

(٢) لا إخاله : أى لا أظنه .

(١) سجدتين : أى ركعتين .

٣٢ - باب من لم يصلِّ الضحىٰ وراةً واسعاً^(١)

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا »^(٢) .
[انظر الحديث رقم ١١٢٨]

٣٣ - باب صلاة الضحىٰ في الحَضَرِ ، قاله عِتْيَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ ، وَنَوْمِ عَلَى وَتَرٍ » .
[الحديث ١١٧٨ - طرفه في : ١٩٨١] .

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ . فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانِ ابْنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ » .

٣٤ - باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا » .

١١٨١ - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » .

تابعه ابنُ أبي عَدَىٍّ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ .

(٢) السبحة : النافلة ، وأصلها من التسبيح .

(١) أى وأرى تركها مباحاً .

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ ، كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً » .

[الحديث ١١٨٣ طرفه في ٧٣٦٨] .

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ « أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ : أَلَا أَعْجَبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ : الشُّغْلُ » .

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة

ذَكَرَهُ أَنَسُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ « أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَشِيرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ » .

١١٨٦ - فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « كُنْتُ أَصِلُّ لِقَوْمِي بَيْنِي وَسَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ . فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ . فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصِلَّ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ . فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَرِيرٍ يُضْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ

رجلٌ منهم : ما فعل مالك ؟ لا أراه . فقال رجلٌ منهم : ذاك مُنافِقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسوله . فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَقُلْ ذاك ، أَلَا تَرَاهُ قال لا إله إلا اللهُ يبتغى بذلك وجهَ اللهِ ؟ فقال : اللهُ ورسوله أعلمُ ، أما نحنُ فواللهِ ما نرى وُدَّهُ ولا حديثَهُ إلا إلى المنافقين . قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : فإنَّ اللهَ قد حرَّم على النارِ من قال لا إله إلا اللهُ يبتغى بذلك وجهَ اللهِ . قال محمودٌ : فحدَّثتُها قوماً فيهم أبو أيُّوب صاحبُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم - في غزوته التي تُوقى فيها (١) ويزيدُ بنُ معاويةَ عليهم بأرضِ الرومِ - فأنكرها على أبو أيُّوب قال : واللهِ ما أظنُّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ما قلتَ قطُّ . فكبرُ ذلكَ على ، فجعلتُ لله على إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك رضى اللهُ عنه إن وجدته حياً في مسجدِ قومه ، ففقلتُ فأهللتُ بِحِجَّةٍ - أو بعُمرة - ثم سرتُ حتى أقدمتُ المدينةَ ، فأتيتُ بنى سالمٍ ، فإذا عتبانُ شيخٌ أعمى يُصلى لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلَّمتُ عليه وأخبرته من أنا ، ثم سألتُهُ عن ذلكَ الحديثِ ، فحدَّثنيهِ كما حدَّثنيهِ أوَّلَ مرَّةٍ .

٣٧ - باب التطوع في البيت

١١٨٧ - حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ حدَّثنا وهيبٌ عن أيُّوب وعبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « اجعلوا في بيوتِكُم من صلَاتِكُم ، ولا تتخذوها قبوراً » .
تابعهُ عبدُ الوهاب عن أيُّوب .

(١) وأوصى يومئذ أن يدفن تحت حوافر خيل الجهاد في ناحية خليج القسطنطينية إلى جانب سورها ، وقبره قائم إلى الآن هناك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠) كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا ^(١) . قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّتْ عَشْرَةَ غَزْوَةً .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

٢ - باب مسجد قبا

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمَ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَا فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ : وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

[الحديث ١١٩١ - أطرافه في : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦] .

١١٩٢ - قال: وكان يقول: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْتَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»

٣ - بَابُ مِنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ».

٤ - بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا» زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ».

٥ - بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ^(١)

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[الحديث ١١٩٦ - أطرافه في ١١٨٨، ٦٥٨٨، ٧٢٣٥] .

(١) لفظ حديثي الباب « ما بين بيتي ومنبري » وترجمه البخارى بلفظ « القبر » لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته، وكان بيته خارج المسجد، ثم دخل البيت في المسجد عند توسيعه باتساع المدينة وازدياد عدد المصلين.

(٢) وكيف لا تكون هذه البقعة كذلك، ومنها انتشرت الرسالة المحمدية في أنحاء الأرض، فكانت أكل رسالات الله إلى البشر، في توجيههم إلى الطريق المستقيم، وتمريضهم على إقامة الحق، وإيثار الخير، وتعاون القوة والرحمة على النهوض بالإنسانية إلى المستوى اللائق بها. وقد حقت البطون الثلاثة الأولى في تاريخ الإسلام أول ما يمكن تحقيقه في هذه الرسالة، إلى أن انتقلت دفقة سفينة الإسلام إلى الأيدي التي حولت الاتجاه عن خط سيره الأول. وفي استطاعة المسلمين اليوم وبعد اليوم أن يودوا بالسفينة إلى طريقها الأول، إذا عادوا إلى سيرة القرون الثلاثة الأولى في تاريخ الإسلام، وهي التي كانت تستمد اقتناعاتها من الهداية التي تردد صداها بين بيته ومنبره صلوات الله عليه في ذلك العهد المحمدي السعيد.

٦ - بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١)

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ « سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنَنِي (٢) قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى . وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي » .

(١) أى فضله ، وقد زاده الله فى الإسلام فضيلة بكرامة الإسراء والمعراج

(٢) أى أعجبنى . وثىء موقن : أى سبب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢١) كتاب العمل في الصلاة

١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا . وَضَعَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ (١) الْأَيْسَرَ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا

١١٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتهُ - قَالَ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرَضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ (٢) فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَقَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بَأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِيهَا بِيَدِهِ (٣) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

[انظر الحديث رقم ١١٧ وأطرافه]

٢- باب ما يُنهي من الكلام في الصلاة

١١٩٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

(١) الرصغ لغة في الرسخ : وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

(٢) الشن : قربة عتيقة فيها ماء .

(٣) قال الحافظ : هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة

الصلاة ، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيبه .

عن عبد الله رضي الله عنه قال « كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ^(١) » .

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .
[الحديث ١١٩٩ طرفاه في ١٢١٦ ، ٣٨٧٥] .

١٢٠٠ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شَبِيلٍ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الْآيَةَ ، [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ^(٢) » .
[الحديث ١٢٠٠ - طرفه في : ٤٥٣٤] .

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، وَحَاطَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَمَّ النَّاسُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتُمْ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ : هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ : مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى » .
[انظر الحديث رقم ٦٨٤ وأطرافه]

٤ - باب من سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مَوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَقُولُ :

(١) أى بقراءة القرآن ، وذكر الله ودعائه ، والتوجه إليه بالقلب والنفس .

(٢) زاد مسلم في روايته : « ونهينا عن الكلام » .

أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ ^(١) . وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرعى الغنمَ ، فَوَلَدَتْ ، فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ ؟ قَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ . قَالَ جُرَيْجٌ : أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي ؟ قَالَ : يَا بَابُوسُ ^(٢) ، مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : رَاعِي الغنمِ . « .

٨ - بَابُ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً . » .

٩ - بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نَصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثُوبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ . » .

١٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُمُّدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا . « .

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَّضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقَطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمَكَّنَنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعَّتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصَبِّحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا « ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : فَدَعَّتُهُ بِالدَّالِ ، أَيْ خَنَقَتْهُ . وَفَدَعَّتُهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ ﴿ يَوْمَ يُدْعَوْنَ ﴾ أَيْ يُدْفَعُونَ . وَالصَّوَابُ فَدَعَّتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ .

(٢) قَالَ القَرَّازُ : هُوَ الصَّغِيرُ . وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ : الرُّضِيعُ .

(١) جَمْعُ مَوْسَى وَهِيَ الزَّانِيَةُ .

(٣) سُورَةُ ص : ٣٥ .

١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة : إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة

١٢١١ - **حَدَّثَنَا** آدمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْإِزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ « كُنَّا بِالْأَهْوَازِ ^(١) نَقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ ^(٢) ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ ^(٣) إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، وَإِذَا لِحَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ . فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَا ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَالِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ » .

[الحديث ١٢١١ - طرفه في : ٦١٢٧ .]

١٢١٢ - **حَدَّثَنَا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة قال : قالت عائشة « خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ . لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْفًا ^(٤) مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ ^(٥) » .

١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف

١٢١٣ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن حرب حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ :

(١) الأهواز : مقاطعة تقع شرق البصرة ، بينها وبين إيران .

(٢) الحرورية : الخوارج . نسبوا إلى حروراء ، قرية بظاهر الكوفة تجتمع فيها لما خالفوا علياً رضي الله عنه ، ثم استمروا

في مخالفة الدولة الإسلامية والخروج عليها .

(٣) الجرف : المكان الذي أكله السيل أو النهر .

(٤) قطفاً : أى عنقوداً .

(٥) السوابب : إبل كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء .

إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْرُقَنَّ - أَوْ قَالَ : لَا يَتَنَحَّمَنَّ - ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ .
وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُقْ عَلَى يَسَارِهِ .

١٢١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى » .

١٣ - **بَاب** مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤ - **بَاب** إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ فَاَنْتَظِرْ - فَلَا بِأَس

١٢١٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِلُونَ أَوْ زُرَّهَمٌ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا » .

١٥ - **بَاب** لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ^(١)

١٢١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرَدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا ^(٢) سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

١٢١٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَانْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ^(٣) ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ^(٤) ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ^(٥) فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مَتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ » .

(١) أى باللفظ المتعارف ، لأنه من كلام الناس الذى نهى صلى الله عليه وسلم عنه فى الصلاة .

(٢) أى من هجرة الحبشة الثانية إلى المدينة .

(٣) أى من الخوف لأنه لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه .

(٤) لأنه لم يكن قد انتهى من صلاته .

(٥) وذلك بعد أن انتهى من صلاته .

١٦ - باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - **حدثنا** عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال «بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر رضى الله عنهما فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبر للناس ، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيت - قال وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه بإمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يده فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي للناس . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء . من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله . ثم التفت إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال : يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .»

١٧ - باب الخصر في الصلاة^(٢)

١٢١٩ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «نهى عن الخصر في الصلاة» . وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
[الحدِيث ١٢١٩ - طرفه في : ١٢٢٠]

١٢٢٠ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» .

(١) أى تأخر .

(٢) الخصر : الاختصار . والتخصر : وهو وضع اليد على الخاصرة . وروت عائشة أن اليهود كانت تفعله فكره

صل الله عليه وسلم التشبه بهم .

١٨ - باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر رضي الله عنه : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة^(١)

١٢٢١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعْجِبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ : ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّيَ - أَوْ يَبِيَّتَ - عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ^(٢) » .

١٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(٣) » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٢٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « يَقُولُ النَّاسُ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ : بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ^(٤) ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي . فَقُلْتُ : لِمَ تَشْهَدُهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : لَكِنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا » .

(١) روى صالح بن أحمد بن حنبل في « كتاب المسائل » عن أبيه من طريق همام بن الحارث : « أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين : إنك لم تقرأ . فقال : إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم أعاد ، وأعاد القراءة » .

يتبين من هذا وغيره من النصوص أن تفكير عمر كان في أمر جهاد العدو والتجهيز للمجاهدين ، وكان هو المسئول الأول بين يدي الله عن ذلك ، ولعله كان يرى ذلك فيما يراه بمثابة ما يكون في يفتته . وتفكير مثله في مثل ذلك من أعظم ما يبلغ به مرضاة الله عز وجل ، وصلاته شاهدة له على هذه القرية المثاب عليها . أما الذين يفكرون في صلاتهم بأحقادهم وصنائهم الدنيوية فصلاتهم شاهدة عليهم بصنائهم التي يحاسبون عليها في يوم الحساب الأكبر .

(٢) هو تفكير في الصلاة بما فيه مرضاة الله ، فإن التبر من مال الله ، فكان يفكر في قسمته على ما أمر الله .

(٣) لأن فكره كان مشغولاً في صلاته بما يسول له به الشيطان . (٤) أى في صلاة العشاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّهْوِ (٤٤)

١ - **باب** ما جاء في السهو (١) إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٢) وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ .»

١٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .»

٢ - **باب** إذا صلى خمساً

١٢٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .
[انظر الحديث ٤٠١ ، وأطرافه]

٣ - **باب** إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) السهو : الغفلة عن الشيء ، وذهاب القلب إلى غيره .

(٢) قال الحافظ : فيه مشروعية سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لها كما يكبر في غيرها من السجود . وفي رواية للأوزاعي عند ابن ماجه : « فكبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم .»

رضى الله عنه قال «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر - أو العصر - فسلم ، فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أحق ما يقولون ؟ قالوا : نعم . فصلّى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدةً . قال سعد «ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين ، فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقى وسجد سجدةً وسجد سجدةً وسجد سجدةً . هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم» .

[انظر الحديث رقم ٤٨٢ وأطرافه]

٤ - باب من لم يتشهد في سجدة السهو^(١)

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد

١٢٢٨ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السخيتي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع» .

حديث سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال «قلت لمحمد : في سجدة السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة» .

[انظر الحديث رقم ٤٨٢ وأطرافه]

٥ - باب من يكبر في سجدة السهو

١٢٢٩ - **حديث** حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناي ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم

(١) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة . وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد .

تُقصرُ . قال : بلى قد نسيت . فصلّى ركعتين ثمّ سلّم ، ثمّ كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثمّ وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

١٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ . فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .
تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير .

٦ - **بَاب** إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : أَذُكُرُ كَذَا وَكَذَا - مَا لَمْ يَكُنْ يَذُكُرُ - حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ^(١) . فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٧ - **بَاب** السَّهْوُ فِي الْفَرِيضِ وَالتَّطَوُّعِ

وسجد ابن عباس رضي الله عنهما سجدتين بعد وتره

١٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَمَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » ^(٢) .

(١) أى لا يدري كم صلى .

(٢) أى هل سجود السهو خاص بالفرائض ، أم ينهى السجود للسهو في صلاة التطوع . استدل من جعلها للبريضة بـ « إذا نودي بالصلاة » و « فإذا ثوب بها » وذلك إنما يكون للبريضة . والذين استدلوا من جعلها لصلاة التطوع قالوا لا يمنع تناول النافلة ، لأن الإتيان بها حينئذ مطلوب .

٨ - باب إذا كُلِّمَ وهو يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (١)

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا : اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا : إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَنَهُمَا ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكُنْتُ أُضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا . قَالَ كَرِيبٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ : سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهُمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِي عَنْهُ . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَخْرَتُ عَنْهُ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ .

[الحديث ١٢٣٣ - طرفه في : ٤٣٧٠] .

٩ - باب الإشارة في الصلاة . قاله كَرِيبٌ عن أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حُبَسَ ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ بِلَالٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أى إذا كانت الإشارة والاستماع من المصلى لم تفسد صلاته .

وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف ، فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي ، فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ، ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، مالكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نأبه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت . يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٢٣٥ - **حدثنا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام ، فقلت : ماشأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء . فقلت : آية ؟ فقالت برأسها : أي نعم . »

١٢٣٦ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته - وهو شك - جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا . »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - باب في الجنائز ، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وقيلَ لو هبَّ بنُ مُنْبِهٍ أليسَ مفتاحَ الجنةِ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قال : بلى ، ولكنَّ ليسَ مفتاحُ
إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ .

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ

الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتَانِي آتٍ مِنْ
رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ : بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . فَقُلْتُ :
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في : ١٤٠٨ ، ٢٣٨٨ ، ٣٢٢٢ ، ٥٨٢٧ ، ٦٢٦٨ ، ٦٤٤٣ ، ٦٤٤٤ ، ٧٤٨٧] .

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ . وَقُلْتُ أَنَا :
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣] .

٢ - باب الأمرِ باتِّباعِ الجنائزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بِنَ

مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ : أَمَرْنَا
بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ،
وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ . وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبَّاجِ ، وَالْقَسِيِّ ،
وَالِاسْتَبْرَقِ » .

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في : ٢٤٤٥ ، ٥١٧٥ ، ٥٦٣٥ ، ٥٦٧٥ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤٩ ، ٥٨٦٣ ، ٦٢٢٢٢ ، ٦٢٣٥ ، ٦٦٥٤] .

١٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» .

تابعه عبدُ الرزاق قال : أخبرنا معمرٌ . ورواه سلامةٌ عن عُقَيْلٍ .

٣ - باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١ ، ١٢٤٢ - **حَدَّثَنَا** يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسَّنْحِ^(١) حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَتِيَّمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسَجًى^(٢) بِبُرْدٍ حَبِيرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ^(٣) : أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا^(٤)» . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَى . فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَى : فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عَمَرَ ، فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ؟ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا ، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران - ١٤٤] . فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ

(١) السَّنْحُ : طرف من عوالم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، بينه وبين المسجد النبوي ميل .

(٢) مسجى : مغطى . والحيرة : نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن .

(٣) من الأقوال التي فسروا بها الموتين : مودة الجسم ، وموت الرسالة التي يمته الله بها .

(٤) أى وأما رسالتك التي أدبها من الله للإنسانية فإنها خالدة على مر الدهور تأخذ منها شعوب الأرض على قدر استعدادها

لإقامة الحق والخير ، وقابليتها لأن تكون أمة صدق وتناصح وتعاون .

الآية حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه ، فتلقاها منه الناس ، فما يسمع بشر إلا يتلوها» (١)

[الحديث ١٢٤١ - أطرافه في : ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٩ ، ٤٤٥٢ ، ٤٤٥٥ ، ٥٧١٠] .

[الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في : ٣٦٦٨ ، ٣٦٧٠ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٤ ، ٤٤٥٧ ، ٥٧١١] .

١٢٤٣ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم - أخبرته أنه اقتسم المهاجرون قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا ، فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله قد أكرمك (٢) ؟ فقلت : بآي أنت يا رسول الله ، فمن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين . والله إنى لأرجو له الخير ، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي . قالت : فوالله لا أركى أحدا بعده أبدا .

حَدَّثَنَا سعيد بن عفير حدثنا الليث . . مثله . وقال نافع بن يزيد عن عقيل « ما يفعل به » وتابعه شعيب وعمر بن دينار ومعمّر .

[الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨] .

١٢٤٤ - **حَدَّثَنَا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى ، وينهوني ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني ، فجعلت عمى فاطمة تبكى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تبكين أو لا تبكين ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » . تابعه ابن جريج أخبرني ابن المنكدر سمع جابراً رضي الله عنه .

[الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠] .

(١) كان موقف أبي بكر الصديق أمام هذا الحادث الرهيب ، في ذلك اليوم العصيب من أيام التاريخ ، هو الذي وصفه القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه « العواصم من القواصم » بأنه :

« قد تدارك الله به الإسلام والأنام ، وانجابت النعمة انجياب الغمام » . وقد قارن ابن العربي موقف الصديق الراحل يومئذ بموقف علي وقد استخفى في بيته مع فاطمة ، وموقف عثمان وقد وجع وسكت ، وموقف عمر وقد أهجرت ، ثم موقف العباس وعلى وقد تعلق بالها بأمر أنفسهما وميراثهما ، واضطراب أمر الأنصار ، وانقطاع قلوب الجيش الإسلامي الذي كان قد برز بالجرف بقيادة أسامة بن زيد على أهبة التوجه بالدعوة الإسلامية إلى الشام .

(٢) نعم إن ذلك ما لا يعلمه إلا الله . وما أجهل الجماهير من العامة وأشباه العامة حين ينتعون كل من مات بكلمة « المرحوم » حتى رأينا بعض المنتسبين إلى العلم من المسلمين يجامل بها غير المسلمين في أمواتهم .

ويحسن بنا أن نرجع إلى ما كان عليه أسلافنا إذا ذكروا من يجون له الكرامة من موتاهم فإنهم يقولون « رحمه الله » وهو دعاء لا بأس بأن يدعى به لكل من يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر .

٤ - باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا » .

[الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في : ١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١] .

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَتَذَرِفَان - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فُفْتُحَ لَهُ » .

[الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في : ٢٧٩٨ ، ٣٠٦٣ ، ٣٦٣٠ ، ٣٧٥٧ ، ٤٢٦٢] .

٥ - باب الإذْنِ بِالْجَنَازَةِ^(١)

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي » ؟

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ ، فَذَفَنُوهُ لَيْلًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي ؟ قَالُوا : كَانَ اللَّيْلُ فِكْرَهُنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَنَّى قَبْرُهُ فَضَلَّ عَلَيْهِ » .

٦ - باب فضل مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ^(٢)

وقول الله عز وجل ﴿ وَيَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أى الإذنان بها ، وإعلام الناس بموعد تشييعها والصلاة عليها . والفرق بين النعى والإذنان أن النعى إعلام من لم يتقدم له علم بموت الميت ، والإذنان إعلام من علم بتهيئة أمره .

(٢) الفضل في الاحتساب ، وهو رضا المسلم بما يختاره الله له ، والإسلام يعنى بتوجيه نفس إنسان إلى الرضا بأقدار الله والاطمئنان لها . وإن كان ذلك لا يمنع من الاجتهاد في طلب الخير إذا كان مما ينال بالسعى واتخاذ الأسباب . أما الموت ، ولا سيما موت الولد الذى هو ثمرة أبويه وأهلها وحياته اتصال لحياتها ، فإنه لا حيلة فيه إلا الرضا بقضاء الله والتسليم لإرادته ، وهو الاحتساب الذى يتعلق به الفضل وترتب عليه المثوبة .

قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما منَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ^(١) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ ^(٢) » .
[الحديث ١٢٤٨ - طرفه في : ١٣٨٢] .

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّسَاءَ قَلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا . فَوَعظهنَّ وَقَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ . قَالَتِ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ » .
١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ » .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَمُوتُ مُسْلِمٌ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(٣) » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ .
[الحديث ١٢٥١ - طرفه في : ٦٦٥٦] .

٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ : اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ ، وَاصْبِرِي » .
[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في : ١٢٨٣ ، ١٣٠٢ ، ٧١٥٤] .

٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ^(٤) وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ ^(٥)

وَحَنْطَ ^(٦) ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٧) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَقَالَ سَعْدٌ : لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَّتْهُ .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ »

(١) الحنث : الإثم والمصيبة ونقص اليمين ، أي لم يبلغوا من التكليف التي يؤاخذ فيها الإنسان بما يصدر عنه من إثم ، وتنتقص يمينه بمخالفة ما أقسم بها عليه . (٢) خص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم ، والحب له أشد ، والرحمة له أوفر . قال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى .
(٣) أي ما تنحل به اليمين . (٤) الجمهور على وجوب غسل الميت ، ورجح القرطبي في شرح مسلم أنه ستة .
(٥) روى أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ، فيغسل بالماء والسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور . (٦) حنطه : طيبه بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة .
(٧) وهذا يدل على أن من غسل ميتاً لا يحتاج إلى أن يغتسل هو من ذلك . فالمؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً .

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ^(١) . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ^(٢) » فَقَالَ : أَشَعِرْنَهَا إِيَّاهُ^(٣) ، تَعْنَى إِزَارَهُ .

٩ - بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرَأَ

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْتَقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشَعِرْنَهَا إِيَّاهُ .

فَقَالَ أَيُّوبُ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ «اغْسِلْنَهَا وَتَرَأَ» وَكَانَ فِيهِ «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ «إِنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» .

١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ^(٤)

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .

١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا - وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا - اِبْدَأُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» .

(١) الكافور : هو أقوى الأرواح العطرية ، وفيه تحفيف وتبريد وخواص طيبة أخرى .

(٢) الحقو : في الأصل : معقد الإزار ، والراد به هنا الإزار كما فسر في آخر هذا الحديث .

(٣) أى اجعلته الثوب الذى يلى جسدها .

(٤) أى عند غسله .

١٢ - باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧ - **حدثنا** عبد الرحمن بن حماد أخبرنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت «توفيت بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ، فإذا فرغتن فأذني . فلما فرغنا آذناه ، فنزع من حقه إزاره وقال : أشعرنها إياه» .

١٣ - باب يجعل الكافور في الأخيرة

١٢٥٨ - **حدثنا** حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت «توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بما وسد واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقه فقال : أشعرنها إياه» . وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية رضيت الله عنها بنحوه .

١٢٥٩ - وقالت : إنه قال «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن»^(١) « قالت حفصة قالت أم عطية رضيت الله عنها «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون»^(٢) .

١٤ - باب نقض شعر المرأة^(٣) . وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر الميت

١٢٦٠ - **حدثنا** أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت : حدثتنا أم عطية رضيت الله عنها «أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه»^(٤) ثم جعلنه ثلاثة قرون» .

١٥ - باب كيف الإشعار للميت ؟

وقال الحسن : الخرقه الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع

١٢٦١ - **حدثنا** أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول «جاءت أم عطية رضيت الله عنها - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن -

(١) أى إن رأيتن ما يقتضى ذلك . (٢) القرون : الضفائر .

(٣) أى الميتة قبل النسل لأجل التنظيف ، وكذلك الرجل إذا كان لرأسه شعر كثيف ليبلغ الماء جلدة رأسه .

(٤) فائدة النقض - أى حل الضفائر - تبليغ الماء إلى البشرة ، وتنظيف الشعر بما ربما علق به .

قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تَبَادِرُ ابْنِهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بَعَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي . قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ . « وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُضْنُهَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سَيْرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تَشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ .

١٦ - بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » - تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ - وَقَالَ وَكَيْعُ قَالَ سَفِيَانُ « نَاصِبَتَهَا وَقَرْنِيهَا ^(١) » .

١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » .

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفْنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ ^(٢) لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

[الْحَدِيثُ ١٢٦٤ - أَطْرَافُهُ فِي : ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٣٨٧]

(١) أَي جَانِبِ رَأْسِهَا .

(٢) سَحُولِيَّةٌ : مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولِ قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . وَالْكَرْسُفُ : الْقَطَنُ .

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ^(١) - أَوْ قَالَ : فَأَوَقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا » .

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في : ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥٠ ، ١٨٥١] .

٢٠ - باب الحنوط للميت

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقَصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَقَصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ^(٢) ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا » .

٢١ - باب كيف يكفن المرحوم ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ وَنَحَنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا » .

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِوٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ أَيُّوبُ : فَوَقَصَتْهُ - وَقَالَ عَمْرُوٌ : فَأَقَصَعَتْهُ ^(٣) - فَمَاتَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَيُّوبُ : يَلْبِي . وَقَالَ عَمْرُوٌ : مُلَبَّبًا » .

(١) الوقص : كسر النقص .

(٢) أى لا تنظوا رأسه بخمار . والحمار ما تغطي به المرأة رأسها .

(٣) أى هشته . والقمص : القتل في الحال .

٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف

ومن كفن بغير قميص

١٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عبد الله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له . فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذني أصلي عليه . فأذنه . فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضي الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ، قال ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فصلى عليه . فنزلت ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ .

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦] .

١٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه قال « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجته فنفت فيه من ريقه ، وأليسه قميصه » .

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥] .

٢٣ - باب الكفن بغير قميص

١٢٧١ - **حَدَّثَنَا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة » .

١٢٧٢ - **حَدَّثَنَا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة » .

٢٤ - باب الكفن بلا عمامة

١٢٧٣ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة » .

٢٥ - **باب الكفن من جميع المال** (١)

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة . وقال عمرو بن دينار :
الحنوط من جميع المال . وقال إبراهيم : يُبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية
وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن

١٢٧٤ - **حدثنا** أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال :

« أتى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه يوماً بطعامه ، فقال : قتل مصعب بن عمير - وكان خيراً منى - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة . وقُتِلَ حمزة - أو رجل آخر - خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة . لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا . ثم جعل يبكى »

٢٦ - **باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد**

١٢٧٥ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

أبيه إبراهيم « أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أتى بطعام - وكان صائماً - فقال : قتل مصعب بن عمير - وهو خير منى - كفن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه ، وإن غطى رجلاه بدا رأسه . وأراه قال : وقُتِلَ حمزة - وهو خير منى - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشينا أن تكون حسانتنا عجلت لنا . ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام » .

٢٧ - **باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه**

١٢٧٦ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا

خباب رضى الله عنه قال « هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتبس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها (٢) . قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه ، وأن نجعل على رجله من الإذخر (٣) » .

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في : ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢ ، ٦٤٤٨] .

(١) أى من صلب تركة الميت .

(٢) هدب الثمرة : اقتطفها واجتناها . والهدب المتدل ، والأذن الهدباء : المسترخية .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تنبت في الحجاز ، وبادية العرب يستعملونها في بيوتهم وقبورهم

٢٨ - **باب** مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ^(١) . أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ . قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي ، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنِهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فَلَانَ فَقَالَ : اكْسِينِيهَا مَا أَحْسَنَهَا . قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنَتْ ، لَيْسَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفْنَهُ » .

٢٩ - **باب** اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « نُهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ^(٢) » .

٣٠ - **باب** إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ^(٣)

١٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ « تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ ^(٤) فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ : نُهَيْنَا أَنْ نُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ » .

١٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ « لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعِيهَا وَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَعْنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥]

(١) حاشية الثوب : هديه . أى جديدة يهدبها لم تلبس بعد .

(٢) أى كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم .

(٣) الإحداد : اجتناب المرأة جميع أنواع الزينة من لباس وطيب وغيرها حزناً على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

أما إذا كان الميت غير الزوج فيحرم على المرأة المسلمة الإحداد عليه أكثر من ثلاثة أيام .

(٤) أى بطيب أو خلوق لونه أصفر ، وكان النساء يستعملنه في الزينة والتعطر .

١٢٨١ - حدثنا إسماعيلٌ حدثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ عن حُمَيْدِ بنِ نافعٍ من زَيْنَبَ بنتِ أَبِي سَنَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

١٢٨٢ - « ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوها ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ ، ثُمَّ قَالَتْ : مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنِيْبِرِ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في : ٥٣٣٥]

٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ^(١)

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ : اتَّقِي اللهُ وَاصْبِرِي . قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ^(٢) . فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تُجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى^(٣) » .

٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بِنِعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ »

لقول الله تعالى ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ . وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وهو كقولهِ ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا - إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾^(٤) وما يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ مِنْ

(١) لزيارة القبور - من حيث هي - مساويٌ ومحاسن . ومن مساوئها : افتتان البشر بالصالحين من أسلافهم ، فيرفعونهم فوق منازل المخلوقين . وقد وقع ذلك في كل عصر ومصر من قبل نوح إلى زماننا هذا . وكان هادينا الأعظم صلوات الله عليه يخشى ذلك على أمته ، حتى إنه منهم أولاً من زيارة القبور بته فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها » - مسلم من حديث بريدة - وكذلك نهانا عن جعلها عيداً أو مساجد أو أن نجعل بيوتنا قبوراً أما محاسنها فإنها : فذكر الناس بالآخرة .

(٢) أي لم تعرف المرأة أن الذي يدعوها إلى تقوى الله والصبر هو رسول الله صلوات الله عليه وسلامه .

(٣) قال الخطابي : أي أن الصبر المحمود ما كان عند مفاجأة المصيبة . والمرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تشبته وحمل صبره عند وقوعها .

(٤) أي إن النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه .

غير نوح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا » وذلك لأنه أول من سنَّ القتل .

١٢٨٤ - **حَدَّثَنَا** عبدانٌ ومُحمَّدٌ قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ ، فَأَتَيْنَا . فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ^(١) . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا . فَمَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ . فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ -- قَالَ : حَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْهَا شَنْ^(٢) - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في : ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧ ، ٧٤٤٨] .

١٢٨٥ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) ، قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، قَالَ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا . قَالَ : فَاَنْزِلْ . قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا » .

[الحديث ١٢٨٥ - طرفه في : ١٣٤٢] .

١٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** عبدانٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « تُوُفِّيَتْ ابْنَةُ لِعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

١٢٨٧ - « فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَدْ كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ

(١) أى تنوى بصبرها مرضاة الله ، ليعسب لها ذلك من عملها الصالح .

(٢) القمعة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك . والشن : القرية اليابسة .

(٣) هى أم كلثوم زوج أمير المؤمنين عثمان ذى النورين .

ظِلَّ سَمْرَةٌ ، فقال : اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرَّكْبِ . قال : فَتَنظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فقال : اذْعُهُ لِي . فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عَمْرٌ (١) دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَآخَاهُ وَآصْحَابَهُ . فقال عمرُ رضي اللهُ عنه : يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ .

[الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في : ١٢٩٠ ، ١٢٩٢] .

١٢٨٨ - قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما « فَلَمَّا مَاتَ عَمْرٌ رضي اللهُ عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي اللهُ عنها فقالت : رَحِمَ اللَّهُ عَمْرًا ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ . قال ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما عند ذلك : وَاللَّهِ ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ قال ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رضي اللهُ عنهما شَيْئًا .

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في : ١٢٨٩ ، ٣٩٧٨] .

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ « إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أُصِيبَ عَمْرٌ رضي اللهُ عنه جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ . فقال عمرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ؟ » .

٣٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ (٢)

وقال عمرُ رضي اللهُ عنه : دَعَهْنَ يَبْكِينَ عَلَيَّ أَبِي سُلَيْمَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ

وَالنَّقَعُ : التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي اللهُ

(١) أي باعتهاء أي لؤلؤة الجوى - عليه لعنة الله - عليه .

(٢) أي ما يكره كراهة تحريم . وأول ما شرع تحريم النياحة في الإسلام عقب وقعة أحد .

عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ^(١) ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . »

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ . » . تَابِعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ . وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ . » .

٣٤ - بَاب

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ : فَلِمَ تَبْكِي ؟ أَوْ لَا تَبْكِي ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ . » .

٣٥ - بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ مِنَّا ^(٢) مَنْ لَطَمَ الْخُلُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ^(٣) ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . » .

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في : ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ٣٥١٩]

(١) لأن كذب الناس على الناس اعتداء على الحق والخير في نطاق أضيقت من الاعتداء على الحق الأعظم والخير الأشمل بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء به إلى الإنسانية من رسالات الله . فالكذب من حيث هو منكفر في دين الفطرة ، لكن الكذب على رسول الله المبعوث بدين الفطرة ليشتم مكارم الأخلاق اعتداء على الفطرة الإنسانية وعلى سنن الأخلاق ، وتقويض لدعامة الصدق التي هي أساس للحق وقد قامت به السماوات والأرض .

(٢) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وهو مبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك .

(٣) جمع جيب : وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، وشقه من علامات التسخط .

٣٦ - **باب** رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنِ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتُصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . فَقُلْتُ : بِالشَّطْرِ ؟ فَقَالَ : لَا . ثُمَّ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ^(١) ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

[انظر الحديث رقم ٥٦ واطرافه] .

٣٧ - **باب** مَا يُنْهَى عَنِ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(٢) » .

٣٨ - **باب** لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُلُودَ

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

(١) وقد تحقق رجاؤه صلوات الله عليه ، فكسر الله بابن أبي وقاص شوكة الأكَاسرة ، وطارد بسيفه نار الجوسية ، وفتح بإيمانه آفاق إيران وما ورامها للرسالة المحمدية ، ولا غرو أن يتم كل ذلك وغير ذلك من الخير على يده وهو أحد العشرة الذين بشرهم النبي صل الله عليه وسلم بالجنة .

(٢) الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء . والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . والشاقة : التي تشق ثوبها .

ابن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخُدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية ^(١) » .

٣٩ - باب ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس منا من ضرب الخُدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

٤٠ - باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال : أخبرتنا عمرة قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها قالت « لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائِرِ الباب شقَّ الباب ^(٢) ، فأتاه رجل فقال ، إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن فذهب ، ثم أتاه الثانية لم يُطعنه ، فقال : إنهن ، فأتاه الثالثة قال : والله غلبننا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : فاحت في أفواههن التراب . فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ن العناء » .

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣] .

١٣٠٠ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الأحول عن أنس رضى الله عنه قال « قتت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً حين قتل القرأء ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنًا قط أشد منه » .

٤١ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

وقال محمد بن كعب القرظي : الجزع : القول السيء والظن السيء ^(٣)

وقال يعقوب عليه السلام ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف : ٨٦]

١٣٠١ - حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن

(١) أى إن الذين يفعلون ذلك ليسوا من أهل سنتنا وطريقتنا .

(٢) صائر الباب - أو صير الباب - هو شق الباب الذى ينظر منه .

(٣) القول السيء : ما يبغض الحزن غالباً . والظن السيء : اليأس من تعويض الله المصاب ، هو أنفع له من الذائب .

أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « اشْتَكَيْتُ ابْنَ لَأْبِي طَلْحَةَ ^(١) ، قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ . فَلَمَّا رَأَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّاتَ شَيْئًا وَنَحْتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ^(٢) . فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : كَيْفَ الْغُلَامُ ؟ قَالَتْ : قَدْ هَدَّاتَ نَفْسَهُ ^(٣) ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ . وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ^(٤) . قَالَ فَبَاتَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ^(٥) ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا » . قَالَ سُفْيَانُ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : قَرَأْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ .

[الحديث ١٣٠١ طرفه في ٥٤٧٠]

٤٢ - **باب** الصبر عند الصدمة الأولى . وقال عمر رضي الله عنه :

نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلاوَةُ ^(١) ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْنَهُمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]

وقوله تعالى ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]

١٣٠٢ **حَدِيثُ** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

٤٣ - **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّا بِكَ لَمَخْرُونُونَ »

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ »

١٣٠٣ - **حَدِيثُ** الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ

عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ^(٧) - وَكَانَ ظَهْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٨) - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ .

(١) اشتكى : مرض . (٢) أى هيات أمر الصبي بأن غسلته وكفنته وجعلته في مخدعها .

(٣) أى سكنت . والمعنى أن نفسه كانت مزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت . وفهم هو أنها سكنت بالنوم .

(٤) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

(٥) أى بات مع زوجته ، والغسل كناية .

(٦) العدلان : الفرارقان المماثلتان تحملان على جنبى الدابة . والعلوة : ما يعلق على الدابة بعد تمام الحمل والعدلان هنا :

الصلوات والرحمة . والعلوة : الاعتناء .

(٧) القين : من قان الشيء إذا أصلحه ، ويطلق على كل صانع ، وعلى الحداد .

(٨) الظئر : من ظارت الناقة إذا عطف على غير ولدها . وقيل ذلك للى ترضع غير ولدها ، ولزوجها لأنه يشاركها

في التربية غالباً .

ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيمُ يجودُ بنفسه - فجعلتُ عينا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَدْرِفَانِ . فقال له عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رضى اللهُ عنه : وأنت يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : يا ابنِ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ . ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ . رواه موسى عن سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغْبِرَةِ عن ثابتٍ عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنه عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٤ - باب البكاء عند المريض

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عن سَعِيدِ بنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال : « اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بنَ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُوذُهُ مَعَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنهم ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ^(١) فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ . فبَكَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم . فَلَمَّا رَأَى القَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بَكَوْا . فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ هَذَا - وَأشارَ إلى لِسَانِهِ ^(٢) - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَكَانَ عَمْرُو رضى اللهُ عنه يُضْرَبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيُرْمَى بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحْتَى بِالتُّرَابِ .

٤٥ - باب ما يُنهي مِنَ النوحِ والبكاءِ ، والزَّجْرِ عن ذلك

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عبدُ الوهَابِ حَدَّثَنَا يحيى بنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو قالت : سَمِعْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها تقولُ « لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَجَعَفِرِ وَعبدِ اللهِ بنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُعْرِفُ فِيهِ الحُزْنَ - وَأَنَا أَطَّلِعُ من شِقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ . فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ : وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي - أَوْ غَلَبْتَنَا ، الشُّكُّ من مُحَمَّدِ بنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

(١) أى الذين يدخلون عليه للخدمة .

(٢) أى إن قال سواً ، أو يرحم إن قال خيراً .

عليه وسلم قال : فاحتُ في أفواههنَّ التراب . فقلتُ : أرغمَ اللهُ أنفَكَ ، فواللهِ ما أنتَ بفاعل ، وما تركتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ العناءِ .

۱۳۰۶ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْعَةِ ^(۱) أَنْ لَا نَنْوَحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا أَمْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ : أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أَمْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَأَمْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى ^(۲) » .
[الحدیث ۱۳۰۶ - طرفه فی : ۷۲۱۰۴، ۴۸۹۲] .

۴۶ - باب القيامة للجنائزة

۱۳۰۷ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ » قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . زَادَ الْحُمَيْدِيُّ « حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » ^(۳) .
[الحدیث ۱۳۰۷ - طرفه فی ۱۳۰۸] .

۴۷ - باب متى يقعد إذا قام للجنائزة

۱۳۰۸ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَائِزَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ » .

۱۳۰۹ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنَّا فِي جَنَائِزَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ : قُمْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ » .
[الحدیث ۱۳۰۹ طرفه فی ۱۳۱۰]

(۱) أى عندما يأمعن على الإسلام .

(۲) أى لم يف بترك النوح غير هؤلاء من اللاتي يابعن ، لا من جميع المسلمات .

(۳) تخلفكم : ترككم وراعا .

٤٨ - **باب** مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ ،

فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ .

١٣١٠ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ** - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ » .

٤٩ - **باب** مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ** حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُمْنَا بِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

١٣١٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لهما : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ » .

١٣١٣ - وقال أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ « كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
وقال زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ » .

٥٠ - **باب** حَمَلِ الرِّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ^(١)

١٣١٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا ، أَيُّنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ » .

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه في : ١٣١٦ ، ١٣٨٠] .

(١) قال الحافظ : لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

٥١ - **باب السرعة بالجنائزة** . وقال أنس رضي الله عنه : أنتم مُشيِّعون .

فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره : قريبا منها

١٣١٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أسرعوا بالجنائزة ، فإن تك صالحا فخير تغدومونها إليه ، وإن يك سيوا ذلك فشر تغدومونها عن رقابكم » .

٥٢ - **باب قول الميت وهو على الجنائزة** : قدموني

١٣١٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا وضعت الجنائزة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحا قالت قدموني ، وإن كانت غير صالحا قالت لأهلها : يا ويلها ! أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصعق » .

٥٣ - **باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الإمام**

١٣١٧ - **حدثنا** مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث » . [الحديث ١٣١٧ - أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٢٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩] .

٥٤ - **باب الصفوف على الجنائزة**

١٣١٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفا خلفه ، فكبر أربعاً » .

١٣١٩ - **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ فصفاهم وكبر أربعاً . قلت : يا أبا عمرو من حدثك ؟ قال : ابن عباس رضي الله عنهما » .

١٣٢٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ . قال : فَصَفَّفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ » قال أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي » .

٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَنَّا فِي ظِلِّ اللَّيْلِ فَكْرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ ^(١) ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٢)

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ »

وقال « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » وقال « صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ »

سِوَاهَا صَلَاةٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ^(٣) ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ .

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا ، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ .

وقال الحسن : أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مِنْ رِضْوَانِهِمْ لِفَرَاثِهِمْ ^(٤) . وَإِذَا أَحَدٌ

يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيْمَّمُ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يَصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ .

وقال ابنُ المسيَّبِ : يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا .

وقال أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْكَبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَا حُ الصَّلَاةِ .

وقال : [التَّوْبَةُ : ٨٤] « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا » . وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ .

(١) كَانَ وَتَتَنَّدُ صَبِيًّا ، لِأَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ وَقَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ .

(٢) قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْمُنِيرِ : الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . قَالَ الْخَافِظُ : يَعْنِي فَهوَ أَعْمٌ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ ، وَمُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ طَاهِرًا حَكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ ، وَلَيْسَتْ بِمَجْرَدِ دَعَاءٍ ، فَلَا تَجْزِي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِثْلًا .

(٣) أَيْ يَشْتَرَطُ فِيهَا ، يَشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ .

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ : « أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ الْآبُ ثُمَّ الْإِبْنُ » .

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ « أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » .

٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(١)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ : مَا عَلَّمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا ، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ
١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ : حَدَّثَ ابْنُ
عَمْرٍو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .
١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ^(٢) » . فَرَطْتُ : ضَيَّعْتُ
مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .

٥٨ - بَابُ مِنْ أَنْتَظِرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ
الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟
قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصُّبَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا

(١) وهو من فروض الكفاية . والفضل فيه والثواب عليه لثلاثة أمور المشاركة في تشييع الجنازة ، والصلاة عليها ،
حضور دفنها . واتباع الجنازة وسيلة للأخيرين وهما : الصلاة والدفن .
(٢) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن .

أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً ، فقالوا : هذا دُفن - أو دُفنت - البارحة . قال ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فصَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا » .

٦٠ - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد^(١)

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلَّى ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » .

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ » .
[الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في : ٧٥٤٣، ٧٨٢٢، ٦٨٤١، ٦٨١٩، ٤٥٥٦، ٣٦٣٥]

٦١ - باب ما يُكره من اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقَبْرَةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً^(٢) ، ثُمَّ رُفِعَتْ ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ : أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا ؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ : بَلْ يَيْسُوا فَاثْقَلُوا^(٣) .

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هَالَلٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

(١) للمصلى يومئذ مدلولان : أحدهما مصلى النعدين ، وكان بجوار دار كثير بن الصلت في بطحان . والآخر مصلى الجنائز ببقع الفرقد ، وكان لاصقاً بالمسجد من جهة المشرق . والجنائز كان يصل عليها بالمصلى المجاور للمسجد ، كما ثبت أنه كان يصل عليها أحياناً في المسجد . والمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجنب فيه .

(٢) امرأته فاطمة بنت الحسين ابنة عمه . والقبة هنا الخيمة والفسطاط .

(٣) معنى ذلك أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزمه اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وقد يكون القبر من جهة القبلة فتزداد الكرامة . قال ابن المنير : فجاءتهم الموعظة على لسان الهاقنين بتقبيح ما صنعوا .

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا . قَالَتْ : وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ (١) ، غَيْرَ أَنِّي أَخَشِي أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا »

٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا (٢) ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا » .

٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ؟

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا » .

٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وقال حميدٌ : صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا » . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ « أَصْحَمَةَ » . وَتَابِعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ .

٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وقال الحسن : يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا .
١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ

(١) أى لكشفوه ، ولدفنوه خارج بيته ، ولم يتخذوا عليه حائلا .

(٢) قال الزين بن النير : المقصود أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها . شروعة ، بخلاف

شهيد المعركة .

خَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . قَالَ : لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » .

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ « أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ . قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » .

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً - كَانَ يَفْقَهُ الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ قَالُوا : مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا - قِصَّةً - قَالَ فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ . قَالَ : فَدَلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ ... وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيُنْقَلُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ ، وَلَا تَدَلَيْتَ . ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » .

[الحديث ١٣٣٨ طرفه في : ١٣٧٤] .

٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ (١) ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ (٢) . قَالَ : أَيُّ رَبِّ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآن (٣) . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ (٤) . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فلو كنتُ ثمَّ ، لَأرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ » [الحديث رقم ١٣٣٩ - طرفه في ٣٤٠٧] .

٦٩ - بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ . وَدَفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بَلِيلَةَ ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ » .

٧٠ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « لَمَّا أَشْتَكَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أَوْلَيْتُكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ (٦) » .

(١) صكه : ضربه . والمفهوم من الحديث أنه ضربه على عينه فأخرجها .

(٢) أي له زيادة سنين في عمره بعدد شعر الثور الذي تغطيه يد موسى .

(٣) لأن العمر إذا كانت نهايته الموت فهو زائل حتما مهما طال .

(٤) لأنه خرج من مصر في طلب الوصول إليها ، ففتح عنها في التيه أربعين سنة لسوء سيرة قومه .

(٥) أي لما مرض صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه .

(٦) وهذا أصل من أصول الوثنية من عصر نوح لما عبد قومه : ودأ وسواعاً وينوث ويهوق ونسراً ، فإنهم كانوا رجالاً

صالحين عملوا لهم صوراً وآثاراً ويقاعاً كانوا يتبركون بها ، ثم ترقوا فاستمدوا من أولئك الصالحين وآثارهم بما يطلبونه ويرجونه ، ولجأوا إليهم لإزالة الضرر فيما يخشونه ، وسرت عدوى هذه الوثنية بطبيعة الجهل في الأمم .

وقد وصف الهادى الأعظم من فعل مثل ذلك بأنهم « شرار الخلق عند الله » لأنهم يرجون من غير الله مالا يرجى إلا من الله ،

ويخشون غير الله كما ينبغي لهم أن يخشوا الله . ولا يفيدهم عند الله أن يكونوا يفعلون ذلك مع أولئك الصالحين ليقرّبوهم إلى الله زلفى .

٧١ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فَزَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَيْهَا النَّبِيُّ ، قَالَ : فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا . فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَتَقَبَّرَهَا .

قال ابن مبارك قال فليح : أراه يعنى الذنب . قال أبو عبد الله : (ليقتربوا) أى ليكتسبوا .

٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » .

[الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في : ٤٠٧٩٠١٣٥٣٠١٣٤٨٠١٣٤٧٠١٣٤٦٠١٣٤٥٠]

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انصرفت إلى المنبر فقال : إني فرط لكم ^(١) ، وأنا شهيد عليكم ^(٢) ، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، أو مفاتيح الأرض ^(٣) . وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تناقسوا فيها » .

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في : ٦٥٩٠٠٦٤٢٦٠٤٠٨٥٠٤٠٤٢٠٣٥٩٦]

٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

(١) إني فرط لكم : أى ظلمتكم وسابقتكم إلى لقاء الله في دار الحق .

(٢) بمقاييس سنن ، وبميزان الحق والخير الذى نصبت لكم بشريعتي ورسالي .

(٣) هى بشاره من أعلام النبوة لكل جليل من المسلمين أحيى سنته كاملة وعمل بميزان الحق والخير في شريعته .

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ » .

٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَادَاءُ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ ، يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ . وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ » .

٧٥ - بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ (١) . وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ

وَكَانَ جَائِرٌ مُلْحَدٌ (٢) . ﴿ مُلْتَحِدًا ﴾ : مَعْدِلًا . وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ » .

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ : أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ - وَقَالَ جَابِرٌ - فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي ثَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ (٣) » .
وقال سليمان بن كثير : حدثني الزهري حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه .

٧٦ - بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيثِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ

(١) أى إذا دفن فيه أكثر من واحد، لمثل الضرورة التي ذكرت في الباب ٧٣

(٢) أصل الإلحاد الميل والمدول عن الشيء ومنه سمى المائل عن دين الحق ملحدًا . وسمى اللحد لحدأ لأنه شق يعمل في جانب القبر ،

فيميل عن وسط القبر إلى جانبه ويطلق عليه اللبن أو الآجر . أما الضريح فشق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

(٣) الثمرة : بردة منخطة من صوف أو غيره .

قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ^(١) ، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ^(٢) ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُتَلَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لَصَاغِنَا وَقُبُورِنَا .
فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ^(٣) .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا » .
وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مِثْلَهُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « لَقَيْنَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ » .

[الْحَدِيثُ ١٣٤٩ - أَطْرَافُهُ فِي : ١٥٨٧ ، ١٨٣٣ ، ١٨٣٤ ، ٢٠٩٠ ، ٢٤٣٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٨٢٥ ، ٣٠٧٧ ، ٣١٨٩ ، ٣١٩٢ ، ٤٣١٢]

٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أَدْخَلَ حُضْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ » ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا .

قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ .

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أَرَانِي ^(٤) إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي لَا أَنْتَرُكَ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا ، فَاقْضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَوُفِّنَ

(١) وهى ميزة لقبلة الإسلام ، وأول بيت أقيم فى الأرض لتوحيد الله .

(٢) الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، فإذا يبس فهو حشيش . واختلاؤه : قطعه .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تنبت فى الحجاز وبادية العرب . والمراد باستعماله فى القبور بسطه فيها لا التطيب به ،

بأن يجعل على رجل الميت . (٤) أى ما أظن .

معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو
كيوم وضعته هنية ، غير أذنه .
[الحديث ١٣٥١ - طرفه في : ١٣٥٢] .

١٣٥٢ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء
عن جابر رضي الله عنه قال « دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ
عَلِي حِدَّةً » .

٧٨ - باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى
أحدهما قدمه في اللحد فقال : أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة ، فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يُغسلهم » .

٧٩ - **باب** إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ، وهل يُعرض على الصبي الإسلام ؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم
وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه
وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى

١٣٥٤ - **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله
أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قيل ابن
صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر
حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد : تشهد أتي رسول الله ؟ فنظر إليه
ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أتي
رسول الله ؟ فرفضه وقال : آمنت بالله وبرسوله . فقال له : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يأتيني
صديق وكاذب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الأمر . ثم قال له النبي صلى الله عليه
وسلم : إني قد خبأت لك خبيثاً . فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال : احسأ ، فلن تعلم قدرك . فقال

عمرُ رضى الله عنه : دَعَى يارسولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ (١) .
[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في : ٣٠٥٥ ، ٦١٧٣ ، ٦٦١٨] .

١٣٥٥ - وقال سالم : سمعتُ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما يقول « انطلقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعبٍ إلى النَّخْلِ التي فيها ابنُ صَيَّادٍ ، وهو يَخْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ ، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مَضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهَا فِيهَا رَمَزَةٌ ، أَوْزَمَةٌ (٢) - فرأتُ أمُّ ابنِ صَيَّادٍ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَتَّقِي بَجْدِوعِ النَّخْلِ فقالت لابنِ صَيَّادٍ : يا صَافٍ - وهو اسمُ ابنِ صَيَّادٍ - هذا محمدٌ صلى الله عليه وسلم ، فنارَ ابنُ صَيَّادٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تَرَكَتَهُ بَيْنَ . وقال شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ : فَرَفَصَهُ . رَمَزَةٌ ، أَوْزَمَةٌ (٣) . وقال إسحاق الكلبى وَعُقَيْلٌ : رَمَزَةٌ . وقال مَعْمَرٌ : رَمَزَةٌ .
[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في : ٢٦٣٨ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٥٦ ، ٦١٧٤] .

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وهو ابنُ زَيْدٍ عن ثَابِتٍ عن أَنَسِ رضى الله عنه قال « كانَ غَلامٌ يهودى يُخَدِّمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَضَ ، فَتَأْتَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُوذُهُ ، ففَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال لَهُ : أَسْلِمَ . فنظَرَ إلى أَبِيهِ وهو عِنْدَهُ ، فقال لَهُ : أَطْعِ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم . فأسلمَ . فخرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمدُ لله الذى أنقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .
[الحديث ١٣٥٦ - طرفه في : ٥٦٥٧] .

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال قال عُبَيْدُ اللَّهِ : سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يقول « كنتُ أنا وأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ : أنا مِنَ الوِلْدَانِ ، وأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ » .
[الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في : ٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٧] .

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قال ابنُ شِهَابٍ : يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلودٍ مُتَوَفَّى

(١) يأتي توضيح هذا الحديث برقم ٣٠٥٥ وانظر ٦١٧٣ و ٦٦١٨ .

(٢) قال الحافظ : كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها . و « رمزة » من الرمز وهو الإشارة . و « زمرة » من الزمر والمراد حكاية صوته .

(٣) « رمزة » هنا بمعنى الصوت الخفى ، و « زمزة » قال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام .

وإن كان لغية^(١)، من أجل أنه وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلامِ ، يَدْعَى أبَوَاهُ الإسلامَ أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام ، إذا استهلَّ صارخاً صَلَّى عليه ، ولا يُصَلِّي على من لا يَسْتَهْلُ من أجل أنه سَقَطُ ، فإنَّ أباهُ ريرة رضى اللهُ عنه كان يُحَدِّثُ : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « ما من مَوْلودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ على الفِطْرَةِ ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُتَنَجَّ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً ، هل تُحْسِنُ فيها من جدعاء؟ » ثم يقولُ أبوهريرة رضى اللهُ عنه ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

[الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في : ١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥ ، ٦٥٩٩] .

١٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ مَوْلودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُتَنَجَّ الْبَيْهْمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءُ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءُ ؟ » ثم يقولُ أبوهريرة رضى اللهُ عنه ﴿ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

٨٠ - **باب** إذا قال المُشْرِكُ عندَ الموتِ : لا إلهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ « أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَالِبٍ : يَا عَمَّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فلم يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْزَلْ عَلَيْكَ^(٢) ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ [التوبة : ١١٣] : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية . »

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١]

(١) أى من الزنا .

(٢) أى ما لم يوح إلى بترك الاستغفار له ، وقد أوحى الله إليه في آية برامة بترك الاستغفار للمشركين ،

٨١ - **باب** الجريدة على القبر . وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسظاطاً^(١) على قبر عبد الرحمن فقال : انزعه يا غلام ، فإنما يظله عمله . . .

وقال خارجة بن زيد : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه . وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال : إنما كره ذلك لمن أحدث عليه . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور .

١٣٦١ - **حدثنا** يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مرَّ بقبرين يعذبان فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله لِمَ صَدَعْتَ هَذَا ؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما ، ما لم ييبسا »

٨٢ - **باب** موعظة المحدث عند القبر ، وقعود أصحابه حوله^(٢)
 ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ الأجداث : القبور . ﴿بُعْثِرَتْ﴾ : أثيرت . بعثرت حوضي : أي جعلت أسفله أعلاه . الإيفاض : الإسراع . وقرأ الأعمش ﴿إِلَى نَضْبٍ﴾^(٣) : إلى شيء منصوب يستبقون إليه . والنضب واحد ، والنضب مصدر . يوم الخروج من القبور ﴿يَنْسَلُونَ﴾ : يخرجون .

١٣٦٢ - **حدثنا** عثمان قال حدثني جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال « كنا في جنازة في بقيع الغرقيد ، فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقمعد ، وقعدنا حوله ، ومعهم مخصرة . فنكس فجعل ينكت بمخصرته ، ثم قال : ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار ، وإلا قد كتبت شقية أوسعيدة . فقال رجل : يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل

(١) أصل الفسطاط البيت من الشعر أو غيره ، وهو ضرب من الأبنية في السفر دون السراق ، وقد تسمى به المدينة التي فيها مجتمع الناس ، ومنه الحديث : « عليكم بالجماعة ، فإن يد الله على الفسطاط »

(٢) أي إن مثل هذا القعود حول القبر لاستماع الموعظة والاعتبار بالموت لا يكره ، ويحمل النهي على ما يخالف ذلك .

(٣) قال أبو عبيدة : النضب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبده ، ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن .

أهل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة ؟ قال : أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة ، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة . ثم قرأ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ﴾ الآية .

[الحديث ١٣٦٢ أطرافه في : ٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦ ، ٤٩٤٧ ، ٤٩٤٨ ، ٤٩٤٩ ، ٦٢١٧ ، ٦٦٠٥ ، ٧٥٥٢]

٨٣ - باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريعٍ حَدَّثَنَا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « مَنْ حَلَفَ بِلَمَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

[الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢] .

١٣٦٤ - وقال حجاجُ بنُ مينهالٍ حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسنِ « حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ^(١) فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ^(٢) ، فَقَالَ اللهُ : بَدَّرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في : ٣٤٦٣] .

١٣٦٥ - **حَدَّثَنَا** أبو اليمانِ أَخْبَرَنَا شعيبٌ حَدَّثَنَا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » .

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه في : ٥٧٧٨] .

٨٤ - باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٣٦٦ - **حَدَّثَنَا** يحيى بنُ بكيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ عنِ ابنِ عباسٍ عنِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّهُ قَالَ « لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بِنِ سُلُوقٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّيُ عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا »

(١) أي في مسجد البصرة ، وموضع البصرة يومئذ شمال مكانها الآن في مكان يسمى ببلدة الزبير .

(٢) انظر الحديث رقم ٣٤٦٣

- أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَخَّرَ عَنِّي يَا عَمْرُؤُ . فَلَمَّا أَكْثَرَتْ عَلَيْهِ قَالَ : إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ . لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُعْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا . قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَلَمْ يَمَكْتُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦٧١] .

٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ^(١)

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَاتَّوَمَّوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَاتَّوَمَّوا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا وَجِبَتْ قَالَ : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ . أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ^(٢) » .

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في : ٢٦٤٢] .

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَجِبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجِبَتْ ^(٣) . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : فَقُلْتُ وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُلْنَا وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ . فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ » .

[الحديث ١٣٦٨ - طرفه في : ٢٦٤٣] .

(١) أى مشروعيته وجوازه مطلقاً ، بخلاف الحى فإن الثناء عليه منى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير .

(٢) لأنهم كانوا أمة صدق ، ويزنون أعمال الناس فى الخير والشر بموازين الفطرة الإسلامية .

(٣) قال الداودى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل .

٨٦ - **باب** ماجاء في عذاب القبر ، وقوله تعالى [الأنعام : ٩٣]

﴿ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ ^(١) أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾
هو الهوان . والهون : الرفق . وقوله جل ذكره [التوبة : ١٠١] ﴿ سُنِعْدِبِهِمْ مَرَّتَيْنِ ^(٢) ثُمَّ يُرَدُّونَ
إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ .

وقوله تعالى [غافر : ٤٥] : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا
وَعَشِيًّا ، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾

١٣٦٩ - **حديثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن
البراء بن عازب رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أقيمت المومن في قبره أتى
ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾
[إبراهيم : ٢٧]

حديثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة بهذا ، وزاد ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
نزلت في عذاب القبر .
[الحديث ١٣٦٩ - طرفه في : ٤٦٩٩] .

١٣٧٠ - **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني
نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال « اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال :
وجدتُم ما وعد ربكم حقاً . فقيل له : تدعو أمواتاً ؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم ، ولكن لا يجيبون »
[الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في : ٣٩٨٠ ، ٤٠٢٦] .

١٣٧١ - **حديثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها قالت « إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول
حق ، وقد قال الله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ [النمل : ٨٠] .
[الحديث ١٣٧١ - طرفاه في : ٣٩٧٩ ، ٣٩٨١] .

١٣٧٢ - **حديثنا** عبدان أخبرني أبي عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن
عائشة رضى الله عنها « أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : أعاذك الله من
عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال : نعم ، عذاب

(١) البسط : الضرب ، يضربون وجوههم وأديبارهم . وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب قبل يوم القيامة .

(٢) عذاب الدنيا ، وعذاب القبر .

القبر . قالت عائشة رضي الله عنها : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعود من عذاب القبر . زاد غندر : «عذاب القبر حق» .

١٣٧٣ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء . فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة» .

١٣٧٤ - **حَدَّثَنَا** عيَّاش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد صلى الله عليه وسلم . فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً» قال قتادة وذكر لنا أنه يفسح له في قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال «وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا أدريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصبح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»^(١) .

٨٧ - باب التَّعَوُّدِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال «خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوجبت الشمس»^(٢) ، فسمع صوتاً فقال : يهود تُعَذَّبُ في قبورها . وقال النضر : أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي سمعت البراء عن أبي أيوب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** معلى حدثنا وهيب عن موسى بن عتبة قال : حدثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص «أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر» . [الحديث ١٣٧٦ - طرفه في : ٦٣٦٤] .

(١) قال ابن القيم في «كتاب الروح» : في الكتاب والسنة دليل على السؤال للكافر والمسلم ، قال تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، ويضل الله الظالمين) .
(٢) أي سقطت الشمس ، والمراد غروبها .

١٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سلمَةَ عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

٨٨ - **بَاب** عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . ثُمَّ قَالَ : بَلَىٰ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ ^(١) ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ^(٢) . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَّرَهُ بَاثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ، مَا لَمْ يَبْبَسَا » .

٨٩ - **بَاب** الْمَيْتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ^(٣) ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في : ٣٢٤٠ ، ٦٥١٥] .

٩٠ - **بَاب** كَلَامِ الْمَيْتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي ، قَدِّمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ :

(١) وهى نقل كلام الناس لأتاس لإيقاع الفساد بينهم .

(٢) ورواية ابن عساكر « لا يستبرئ » . ولهذا كان المسلمون أكثر أم الأرض تطهراً من البول ويقاياها .

(٣) وذلك بحسب أعماله في الحياة الدنيا ومقاصده منها وأهدافه فيها ، فإيضا يطع به من حق وما يصدر عنه من خير معروض عليه فيما بين موته وبعثه إلى أن يرى عقابه في جنات النعيم ، وما ينافح عنه من باطل ويصدر عنه من شر معروض عليه كذلك إلى أن يرى عقابه في العذاب المقيم . فالأعمال - صالحة كانت أو شريرة - تقع وتزول ، وتبقى عواقبها في عدل الله الخالد الأبدى . وإذا فكر المسلم في هذا كان لا محالة يعنى ما يقول وهو يدعو الله في فاتحة الكتاب : (اهدنا الصراط المستقيم) .

يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » .

٩١ - **باب** ما قيل في أولاد المسلمين . وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له ^(١) حجاباً من النار أو دخل الجنة »

١٣٨١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

١٣٨٢ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء رضى الله عنه قال « لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن له مرضعاً في الجنة » . [الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥] .

٩٢ - **باب** ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣ - **حدثنا** جبان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » . [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في : ٦٥٩٧] .

١٣٨٤ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين » . [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في : ٦٥٩٨ ، ٦٦٠٠] .

١٣٨٥ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تنتج البهيمة ، هل ترى فيها جلداء » ^(٢) ؟ [انظر رقم ١٣٨٤ أطرافه]

(١) أى موتهم . (٢) البهيمة تنتج البهيمة : أى تلدها . والجلعاء : مقطوعة الأذن ، وهذا لا يكون إلا بعد ولادتها .

٩٣ - باب

١٣٨٦ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** جرير بن حازم **حَدَّثَنَا** أبو رجاء عن سمرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ قال « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إذا صَلَّى صلاةً أقبَلَ علينا بوجهه فقال : مَنْ رأى منكم الليلة رُؤيا ؟ قال : فإن رأى أحدُ قَصَّها ، فيقول ما شاء اللهُ . فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحدٌ منكم رُؤيا ؟ قلنا : لا قال : لكنِّي رأيتُ الليلة رجلين أتياي (١) ، فأخذنا بيدي فأخرَجاني إلى الأرض المقدَّسة (٢) ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كَلُوبٌ من حديدٍ - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبٌ من حديدٍ يُدخِلُهُ في شِدْقِهِ - حتى يبلُغَ قَفَاهُ ، ثم يفعلُ بِشِدْقِهِ الآخرِ مثلَ ذلك ، ويكْتُمُ شِدْقَهُ هَذَا ، فيعودُ فيصْنَعُ مثله . قلت (٣) : ما هذا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مُضطجعٍ على قَفَاهُ ، ورجلٌ قائمٌ على رأسِهِ بفِهْرٍ أو صخرَةٍ ، فيشْدُخُ بِهِ رأسَهُ ، فإذا ضربَهُ تدهَّهتِ الحجرُ ، فانطلقَ إليه ليأخذه فلا يرجعُ إلى هَذَا حتى يَلْتَمَ رأسُهُ وعادَ رأسَهُ كما هو ، فعادَ إليه فضرِبَهُ (٤) ، قلت : مَنْ هذا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا إلى ثقبٍ مثل التَّنُورِ أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ يتوقَّدُ تحته ناراً ، فإذا اقتربَ ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا ، فإذا خمدتُ رجَعوا فيها ، (٥) وفيها رجالٌ ونساءٌ عُرَاةٌ . فقلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دَمٍ فيه رجلٌ قائمٌ ، على وَسَطِ النهرِ رجلٌ بين يديه حِجَارَةٌ - قال يزيدُ ووهبُ بنُ جريرٍ عن جريرِ بنِ حازمٍ وعلى شَطِّ النهرِ رجلٌ - فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردَّه حيثُ كانَ ، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان (٦) . فقلتُ : ما هذا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ (٧) ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ (٨) ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ بين يديه نارٌ يوقدها (٩) ، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخلاني داراً لم أر قط .

(١) هما جبريل وميكائيل ، كما أخبرا عن نفسيهما بآخر الرؤيا النبوية .

(٢) لعلها في الملكوت الأعلى (٣) هو الكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق .

(٤) هو العالم الذي لا يعمل بعلمه .

(٥) هؤلاء هم الزناة (٦) هذا آكل الربا (٧) هذه روضة النعم وشجرة الخلد .

(٨) الشيخ هو إبراهيم أبو الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه ، والصبيان هم الذين ماتوا على الفطرة .

(٩) هو مالك خازن النار .

أَحْسَنَ مِنْهَا ^(١) ، فِيهَا رِجَالٌ شَبَّوْخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ^(٢) ، فِيهَا شَبَّوْخٌ وَشَبَابٌ . قُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ . قَالَا : نَعَمْ : أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ فَهَمُّ الزُّنَاةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكَلُوا الرِّبَا . وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجْرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ . وَالَّذِي يُوَقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ . وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ . وَأَنَا جِبْرِيْلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ . فَارْفَعْ رَأْسَكَ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِإِذَا فَوْقَ مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَا : ذَلِكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلَ مَنْزِلِي . قَالَا : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عَمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمَلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ » .

[انظر الحديث رقم ٨٤٥ وأطرافه ولاسيما رقم ٧٠٤٧] .

٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَوِّفُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ^(٣) . فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ^(٤) فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكفَّنوني فِيهِمَا . قُلْتُ إِنَّ هَذَا خَلَقَ . قَالَ : إِنْ الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْمَلَةِ ^(٥) . فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ » .

(١) هي دار عامة المسلمين .

(٢) هي دار الشهداء ، وكل ذلك مفسر في الشطر التالي من الحديث .

(٣) أي أرجو أن تكون وفاته في هذا اليوم الذي توفي صلى الله عليه وسلم في مثله .

(٤) أي لطح في بقع منه ، ولم يعمه كله .

(٥) المهمل والمهمله : القبيح والصديد الذي يدوب ويسيل من جسد الميت .

٩٥ - **باب** مَوْتِ الْفُجَاءَةِ^(١) : الْبَغْتَةُ

١٣٨٨ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا^(٢) ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . »

[الحديث ١٣٨٨ - طرفه في : ٢٧٦٠]

٩٦ - **باب** ما جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿ فَاقْبِرَهُ ﴾ . أَقْبِرْتُ الرَّجُلَ : إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبْرُهُ : دَفْنَتُهُ

﴿ كِفَاتًا ﴾^(٣) يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ، أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ قَبْضِهِ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرَى وَنَحْرَى ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي . »

١٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خَشِيَ - أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا^(٤) . »

وعن هلال قال : كُنَّا فِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يُولَدْ لِي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا^(٥) .

(١) الفجاءة : هجوم شيء بغتة على من لا يشعر به ، وموت الفجاءة هو الذي لا تتقدمه أوجاع وأسباب ظاهرة والاستمادة من موت الفجاءة خوفًا من حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للدعاء بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة .

(٢) أى ماتت فجأة ، وسلبت منها روحها بغتة ، والغلطة والافتلات ما يقع بغتة من غير روية .

(٣) الكفات : الضم . فالبيوت : كفات الأحياء ، والمقابر : كفات الأموات أى التى تضمهم .

(٤) أى أن قبره صلى الله عليه وسلم امتاز بكونه فى المنزل لا فى مسجد ، ولم يبرز للناس املا يفتنوا به كما فتن الضالون باتخاذ

قبور أنبيائهم مساجد .

(٥) أى غير مسطح .

حَدَّثَنَا فَرَوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَالِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ ، فَفَزَعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٩١ - وعن هِشَامٍ عن أَبِيهِ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ ، وادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ ، لَا أُرَكِّي بِهِ أَبَدًا .
[الحديث ١٣٩١ - طرفه في : ٧٣٢٧] .

١٣٩٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ : «رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ : يَقْرَأُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَلِّهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ . قَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي^(١) ، فَلَاؤُثِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي . فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ : مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ، ثُمَّ سَلِّمُوا ، ثُمَّ قُلْ : يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفِنُونِي ، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهِيَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا . فَسَمَى عُمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ . وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ : كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ . فَقَالَ : لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . أَوْصَى الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ . وَأَوْصَى بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ، الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْنَى عَنْ مُسِيئِهِمْ . وَأَوْصَى بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ » .

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في : ٣٠٥٢ ، ٣١٦٢ ، ٣٧٠٠ ، ٤٨٨٨ ، ٧٢٠٧] .

(١) كانت تظن يومئذ أن المكان لا يتسع إلا لقبر ثالث . ولما قالت لابن الزبير : « لا تدفني معهم ، ظهر لها أن بيتها يتسع لدفنها معهم ، لكنها رأت أن لا تزكي بذلك .

٩٧ - باب ما يُنهى من سبِّ الأموات^(١)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .
 ورواه عبدُ اللهِ ابنُ عبدِ القدوسِ ومحمدُ بنُ أنسٍ عنِ الأعمشِ .
 تابعه على بن الجعدِ وابنُ عرَعرَةَ وابنُ أبي عديٍّ عنِ شعبة .
 [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في : ٦٥١٦] .

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَانزَلَتْ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ .
 [الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في : ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣] .

(١) قال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجزى النبية ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون من الفلحة - فلا غتباب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك المهت .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٤) كِتَابُ الزَّكَاةِ^(١)١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ^(٢)

وقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ » .

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّنْحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »^(٣) .

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في : ١٤٥٨ ، ١٤٩٦ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١ ، ٧٣٧٢] .

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : مَالَهُ مَالَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَبُّ مَالَهُ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

وقال بهز : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ وَأَبُوهُ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى

(١) قال أبو الحسين أحمد بن فارس : الأصل في الزكاة راجع إلى معنيين : البناء والطهارة . قال الخافظ : إن الزكاة ترد شرعاً في الاعتبارين معاً . فإخراجها سبب للنماء في المال « إن الله يربي الصدقة » ، « ما نقص مال من صدقة » . أما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب .

(٢) هي الركن الثالث - بعد الشهادتين والصلاة - من الأركان التي بني عليها الإسلام . وركنها : الإخلاص وشرطها وسببها : ملك النصاب الخولي . وشرط من يجب عليه : العقل والبلوغ والحرية . وحكمها : سقوط الواجب في الدنيا ، وحصول الثواب في الآخرة . وحكمها : التطهير من الأدناس ، ورفع الدرجة ، واستمالة القلوب .

(٣) أورده دليلاً على وجوب الزكاة .

ابن طلحة عن أبي أيوب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا . قال أبو عبد الله : أَخَشِي أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو .
[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في : ٥٩٨٢ ، ٥٩٨٣] .

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا (١) » .

حَدَّثَنَا مسددٌ عن يحيى عن أبي حيان قال : أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا .

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (٢) ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا . قَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ . وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُرَفَّتِ » .
وقال سليمانُ وأبو النعمانِ عن حمادٍ « الْإِيمَانَ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » .

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ (٣) ، فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

(١) لأن ما بدر منه دل على صدق إيمانه ، وعلى أنه متخلق بفطرة الإسلام .

(٢) لأن جزيرة العرب كان يسود فيها الأمن والسلام العام في الأشهر الحرم من أقدم الأزمان .

(٣) أي بائتناهم عن أداء الزكاة .

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَنَى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ .

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في : ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤] .

١٤٠٠ - « فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناقاً ^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق » .

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في : ١٤٥٦ ، ٦٩٢٥ ، ٧٢٨٥] .

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة ^(٢)

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١ - **حدثنا** ابن نُمَيْرٍ قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل عن قيس قال « قال جرير بن عبد الله : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » .

٣ - باب إثم مانع الزكاة ^(٣) وقول الله تعالى

﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فُتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ، فَتَلَوُّوا مَا كَنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴾ . [التوبة: ٣٤ ، ٣٥]

١٤٠٢ - **حدثنا** الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها . وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء ^(٤) . قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار ^(٥) » .

(١) أى مخلّة ، وهى الأنثى من ولد الماعز .

(٢) البيعة تقتضى الوجوب ، وبيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة ، وأن مانعها ناقض لهذه مبطل لبيته .

(٣) سواء كان منها جحوداً أو بخلاً .

(٤) أى لمن يحضرها من المساكين .

(٥) يهرت المنز والشاة تهر : صاحت ، واليعار : صياحها .

فيقول : يا محمد ، فأقول : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قد بَلَّغْتُ^(١) . ولا يَأْتِي ببعير يحمله على رَقَبَتِهِ له رُغَاءٌ فيقول : يا محمد ، فأقول : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قد بَلَّغْتُ .
[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في : ٢٣٧٨ ، ٣٠٧٣ ، ٩٦٥٨] .

١٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا ظِلْمَ يُؤَدُّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ^(٢) زَبَيْبَتَانِ^(٣) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ^(٤) - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ . ثُمَّ تَلَا [آ ل عمران : ١٨٠] : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ .
[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧] .

٤ - **بَاب** مَا أَدَّى زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَانِزٍ

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »

١٤٠٤ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال « خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال أعرابي أخبرني عن قول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما : مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ .
[الحديث ١٤٠٤ - طرفه في : ٤٦٦١] .

١٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ

(١) هذا مؤذن بانقطاع رجائه صلى الله عليه وسلم من قبول شفاعته مانع الزكاة لعظيم عقوبته في الآخرة .

(٢) الشجاع الأقرع : الحية الذكر الذي يقرع رأسه ، أي يعطى لكثرة سمه .

(٣) الزببتان : نكتتان سوداوان فوق عيني الحية .

(٤) الهمزتان : أصلا الحنكين ، وفسرتا في الحديث بالشدقين .

صدقة ، وليس فيما دون خمسين ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسين أوسق صدقة^(١) .
[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في : ١٤٤٧ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤] .

١٤٠٦ - حدثنا علي سميع هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : « مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنْزَلْتَ مَنَزْلَكَ هَذَا ؟ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةَ فِي ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . فَقُلْتُ : نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ ، وَكُتِبَ إِلَى عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَانَ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَدِمْتُهَا ، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَانَ ، فَقَالَ لِي : إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا . فذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيًّا حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ^(٢) . »
[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في : ٤٦٦٠] .

١٤٠٧ - حدثنا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ « جَلَسْتُ » . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ « جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ^(٣) يُنْحَمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ^(٤) ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ نَدْيِهِ يَتْرَكُزُلُ . ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ . وَتَبِعَتْهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ . قَالَ : لِيهِمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا » .

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ قُلْتُ : مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أَحَدًا ؟ قَالَ فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) خمس الواق أي من الفضة ، والأوق جمع أوقية وهي أربعون درهماً ، أي جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل . وخمس ذود أي من الإبل ، وهي ما بين السنتين إلى سبع سنوات . وخمسة أوسق أي من البئر والزبيب وأمثالها ، واحدها وسق ودون ستون صاعاً ، والأصل في الوسق : الحمل ، وأضْم الشيء إلى الشيء .

(٢) وهذا هو أدب الإسلام الذي تعلمه الصحابة من خاتم رسل الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) الرضف : الحجارة المحمأة على النار ، واحدها رضفة .

(٤) النغض : العظم الدقيق الذي على طرف الكتف وأصل النغض الحركة .

وسلم يُرسلني في حاجة له ، قلتُ : نعم . قال : ما أحبُّ أن لي مثلَ أُحدَ ذهباً أنفقَهُ كَلَّهُ إِلَّا ثلاثةَ دنانيرَ . وإنَّ هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا . لا والله ، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله . »

٥ - باب إنفاق المال في حقِّه

١٤٠٩ - **حدَّثنا** محمدُ بنُ المثنى حدَّثنا يحيى عن إسماعيل قال حدَّثني قيسُ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول : « لا حسدٌ إلا في اثنتين : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها ^(١) » .

٦ - باب الرِّياء في الصدقة ، لقوله [البقرة: ٢٦٤]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾
وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما (صلداً) : ليس عليه شيء ^(٢) . وقال عكرمة (وابل) : مطرٌ شديد . و (الطل) : الندى .

٧ - **باب** لا يقبلُ اللهُ صدقةً من غُلُولٍ ^(٣) ، ولا يقبلُ إلا من كَسَبِ طَيِّبٍ لقوله [البقرة: ٢٦٣]
﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ ^(٤) خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾

٨ - باب الصدقة من كَسَبِ طَيِّبٍ ، لقوله [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

١٤١٠ - **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُنيِّرٍ سَمِعَ أبا النضرِ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ - هو ابنُ عبدِ اللهِ ابنِ دينارٍ - عن أبيه عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسَبِ طَيِّبٍ ^(٥) - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا

(١) على هاتين الكلمتين مدار سعادة المجتمع الإسلامي كله .

(٢) هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة ، يقول : لا يقدرين على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاً تقيماً ليس عليه شيء .

(٣) قال ابن المنير : إن الصدقة لما تبتعها سيئة الأذى بطلت . والغلول : أذى إن قارن الصدقة أبطؤها .

(٤) قول معروف : رد جميل . ومغفرة : أى عفو عن السائل إذا وجد منه ما يشغل على المشول .

(٥) أى بمثل تمر أو قهتها من مال حلال .

بيمينه ، ثم يرببها لصاحبه كما يربب أحدكم فلو^(١) ، حتى تكون مثل الجبل . تابعه سليمان عن ابن دينار .

وقال ورفاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
[الحديث ١٤١٠ - طرفه في ٧٤٣٠] .

٩ - باب الصدقة قبل الرد

١٤١١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها » .
[الحديث ١٤١١ - طرفاه في : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠] .

١٤١٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، فيفيض ، حتى يهمل رب المال^(٢) من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي » .

١٤١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا مجل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول : « كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان : أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير . وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه . ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان » .

(١) الفلو : المهر ، لأنه يفل أن يقطع ، وكل فطيم من ذى حافر فلو ، جمع أفلاء .

(٢) أى يقلقه ويشير همومه .

يُتَرَجِّمُ لَهُ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا ؟ فليَقُولَنَّ : بلى . ثُمَّ لِيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلُ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟ فليَقُولَنَّ : بلى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ . فَلْيَتَّقِينَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ ^(١) .

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه في : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢]

١٤١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُّ بِهِ ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

١٠ - **بَاب** اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ
(وَمِثْلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ^(٢) وَتَشْبِيهُتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) الْآيَةُ
إِلَى قَوْلِهِ « مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ » [البقرة: ٢٦٥]

١٤١٥ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ ^(٣) كُنَّا نُحَامِلُ ^(٤) ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ ، فَقَالُوا : مُرَائِي . وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا . فَنَزَلَتْ « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ » الْآيَةُ [التوبة: ٧٩] .

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في : ١٤١٦ ، ٢٢٧٣ ، ٤٦٦٨ ، ٤٦٦٩]

(١) الكلمة الطيبة مما يتق به عذاب النار .

(٢) توخى المسلم مرضاة الله في إنفاق ما تحت يده من المال يكون باعتباره أمانة لله في يده ، أباح له أن ينفق منها على نفسه وذويه باعتدال وحكمة وعلى قدر الكفاية . ثم يقوم بعد ذلك على ما يبقى لديه من هذه الأمانة قيام المسلم الأمين الذي يتوقع أن يحاسب على تصرفه في القليل والكثير منها . وأول ما يحاسب عليه معونة الأقربين إليه من قرابته ومعارفه والمجاورين له ، ثم المساهمة في الدفاع عن الملة وحماية أوطانها ، والنهوض بالمجتمع الإسلامي لتيسير سبل العيش لأهله ، ووقايتهم من الفاقة والجهل والمرض . وكل مسلم في يده فضل من مال - قليلا كان أو كثيرا - مكلف بهذه المساهمة لأن الإحسان القليل من المحسنين الكثيرين يجتمع منه الخير الكثير ، كما وقع في الحديث الآتي . وكلما توخى المسلمون وضع أموالهم في المواضع التي تعود على المجتمع الإسلامي بالعافية والقوة والمعرفة والاستقامة على طريق الحق والخير يكونوا أصدق دعاء لله إذا وقفوا بين يديه يتلون قوله سبحانه « اهدنا الصراط المستقيم » وإن مثل هذا (كمثل لجنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين . فإن لم يصبها وابل فظل) . قال العزيز عبد السلام : تقدير الآية : مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلا فقليل ، وإن كثيرا فكثير

(٣) كأنه يريد بها آية التوبة ١٠٣ : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها) .

(٤) قال الخطابي : أي تتكلف الحمل بالأجرة لتكتسب ما تنصق به .

١٤١٦ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ » .

١٤١٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

١٤١٨ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَتْ أَمْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا ، فَفَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ^(١) ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ : مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

[الحديث ١٤١٨ - طرفه في : ٥٩٩٥] .

١١ - بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لقوله ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [الآية] [المنافقون : ١٠]
 وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ ﴾ [الآية] [البقرة : ٢٥٤]
 ١٤١٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

[الحديث ١٤١٩ - طرفه في : ٢٧٤٨] .

بَابُ

١٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

(١) تأمل فيما كانوا عليه من الإيثار : عائشة أم المؤمنين لم تجد في بيتها غير تمر فبدلتها ، وأم البنين قسمت التمرة بين ابنتيها ولم تأكل منها .

عائشة رضى الله عنها أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُمْ يَدًا. فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَدْرَعُونَهَا^(١)، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا. فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ، وَكَانَتْ تَحِبُّ الصَّدَقَةَ.»

١٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ [البقرة : ٢٧٤]

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

١٣ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وقال أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِبَاهُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ . »

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧١]

١٤ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ^(٢)، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ... فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ . لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ . فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ . فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانِهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . »

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ

(١) أى يقدرنها بذراع كل واحدة منهن .

(٢) وهو لا يعلم أنه سارق .

فَأَنْكَحَنِي^(١) وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ^(٢). وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَآتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ^(٣) .

١٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ^(٤) ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٥) . »

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا . »

١٧ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم « هو أحد المتصدقين »

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ

(١) أى طلب لى النبي صلى الله عليه وسلم النكاح من بيت فأجابوه إلى ذلك وزوجنى

(٢) أى فى الخلاف بينه وبين أبيه هل يحل له الأخذ من صدقة أبيه الآتى ذكرها أم لا ؟

(٣) لأن معناه كان محتاجاً إليها ، وثبت الأجر لأبيه بما نوى وإن لم يقصد ابنه بصدقته .

(٤) فيه بيان فضل الإسرار بالصدقة ليكون أقرب إلى معنى الإخلاص فى ابتغاء مرضاة الله ، وأحفظ الكرامة من يواسيه بالمعونة

(٥) أى توجه بقلبه وعقله إلى ما لله عليه من نعمة وفضل وحق ، فوازن بين ذلك وبين ما يقوم به من شكر نعمة الله ، واستعراض

ما ناله من فضل الله ، وما قصر به من الإحسان إلى خلق الله ، أداء لحق الله ، وشمع بالتفاوت العظيم بين ما أخذ وما أعطى ، ففاضت

عيناه بالدموع حزناً على ما قصر به وراجياً من الله أن يسد خطاه فى تلافى هذا التقصير .

بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا .

[الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في : ١٤٣٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ٢٠٦٥] .

١٨ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى^(١)

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مَحْتَاغٌ أَوْ أَهْلُهُ مَحْتَاغٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ^(٢) ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَاقَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ . وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ . وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ . وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ : فَإِنِ أَمْسِكْتُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ »

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنِ ظَهْرِ غِنَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(٣) »

[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في : ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦] .

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَكِيمِ بْنِ جِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى^(٤) ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنِ ظَهْرِ غِنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفِّهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ^(٥) »

(١) الغنى هنا غنى المتصدق فأفضل صدقته ما أخرجه من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية .

(٢) أى إن كان عليه دين يستغرق ما يملكه لا يصح منه التبرع .

(٣) معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته

(٤) اليد العليا : المنفقة ، واليد السفلى : السائلة .

إلى أحد .

(٥) الاستعفاف : طلب العفاف وتكلفة بالصبر عليه ، والزاهة عما لا يليق بالنفس الطاهرة الكريمة . والاستغناء :

الاكتفاء بالميسور من المال ، والاقتصاد فى النفقة . فكل غنى يعتبر فقيراً بالنسبة لمن هو أغنى منه ، وكل فقير يعتبر غنياً بالنسبة لمن هو أكثر فقراً منه .

١٤٢٨ - وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا .
 ١٤٢٩ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . ع . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمسألة - : اليد العليا خير من اليد السفلى . فاليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة » .

١٩ - باب المنان بما أعطى ، لقوله [البقرة : ٢٦٢]

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى ﴾ الآية

٢٠ - باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (١)

١٤٣٠ - حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث رضي الله عنه حدثه قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت - أو قيل - له فقال : كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته ، فقسمته » .

٢١ - باب التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها

١٤٣١ - حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلب والخرص (٢) » .

١٤٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بريدة حدثنا أبو بريدة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا ، ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء » .

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في : ٦٠٢٧ ، ٦٠٢٨ ، ٧٤٧٦]

(١) ومن الخير تعجيل كل خير . لأن الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويق غير محمود ، وهو أخلص للذمة ، وأنى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم .
 (٢) القلب : السواز . والخرص : الحلقة .

١٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُوَكِّي فَيُوكِيْ عَلَيْكَ ^(١) » .
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ ، وَقَالَ « لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ^(٢) » .
 [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١] .

٢٢ - باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَبَّاجِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ . ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ^(٣) » .

٢٣ - باب الصدقة تُكْفِرُ الْخَطِيئَةَ ^(٤)

١٤٣٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سَلِمَانُ : قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . قَالَ : قُلْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ قُلْتُ : لَا ، بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا . قَالَ قُلْتُ : أَجَلٌ . قَالَ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ : سَلَّهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ قُلْنَا : فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونََ غَدِ لَيْلَةٍ . وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ » .

٢٤ - باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ

(١) الإيكاء : شد رأس الوعاء بالوكاء أي الرباط . ومعناه : لا تبخل فتلق مثل ذلك .
 (٢) الإحصاء : الدقة في الحساب والعدد . وهو في الخير من معاني البخل .
 (٣) وعيت الشيء : حفظته وحجزته . ومنه الوعاء . والرضخ : البذل باعتدال ، وبغير إجحاف .
 (٤) في سورة هود : ١١٤ (إن الحسنات يذهبن السيئات) .

حكيم بن حزام رضى الله عنه قال « قلت يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية^(١) من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما سلف من خير^(٢) . »

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في : ٢٢٢٠ ، ٢٥٣٨ ، ٥٩٩٢] .

٢٥ - باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مُفسد^(٣)

١٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ

عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مُفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك » .

١٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ

أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال : يُعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه^(٤) فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين » .

[الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩] .

٢٦ - باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مُفسدة

١٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ

عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعنى إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها .

١٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ

عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك ، له بما اكتسب ولها بما أنفقت » .

١٤٤١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ

رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة فلها أجرها ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » .

(١) التحنث : الإحسان وعمل الخير ، من الحنث وهو الإثم ، يقال : تحنث : أى ألقى عنه الإثم .

(٢) قال المازرى : ظاهره أن الخير الذى أسلفه كتب له ، أى أسلمت على قبول ما سلف لك من خير .

(٣) تصدق الخادم والخازن والزوجة من مال صاحب المال : إما أن يكون من غير إذنه ولا يرضى عنه لو علم به ، فهذا

غير محمود ، وإذا ترتب عليه ضرر فهو حرام . أو أن يكون بإذنه - ولو بطريق الإجمال - فهذا جائز ، لا سيما في الشيء اليسير الذى لا يترتب عليه ضرر .

(٤) قيد الخازن بكونه مسلماً لأن غير المسلم لانية له ، وبكونه أميناً لأن الخائن مأزور غير مأجور .

٢٧ - **باب** قول الله تعالى [الليل : ٥] ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَىٰ . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ، فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾
اللهم أعطِ مُنْفِقَ مالِ خَلْفًا^(١)

١٤٤٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرْدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُسْرِكًا تَلْفًا » .

٢٨ - **باب** مثلُ المُتصدِّقِ والبَخيلِ

١٤٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتصدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ » .

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتصدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا^(٢) . فَأَمَّا الْمُتصدِّقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِي بِنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ^(٣) . وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » .

تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ .

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧] .

١٤٤٤ - وقال حنظلة عن طاوس « جُبَّتَانِ » .

وقال اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جُبَّتَانِ » .

(١) هذا من دعاء الملائكة للمتصدقين .

(٢) الجبّة : ثوب يلبس فوق الثياب . قال الحافظ : ولا مانع من إطلاقها على الدرع . ثديهما : بضم الثاء وتشديد الياء ، جمع ثدى . تراقيهما : جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

(٣) سبعت : امتدت وغطت . وفرت : من الوفور ، أى الإنبساط . تخفى بنانه : تستر أصابعه . تعفو أثره : تزيله أو تغطيه فلا يظهر ، أى إن الصدقة تستر صاحبها من الخطايا والسيئات ، كما تقي الدرع في الحرب لابسها من وقع السلاح . (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) [الحشر : ٩] :

٢٩ - **باب** صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى [البقرة : ٢٦٧]

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم - إلى قوله - إن الله غنيٌ حميدٌ ﴾

٣٠ - **باب** على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** شعبة **حدثنا** سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم صدقة . فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر^(١) ، فإنها له صدقة . »

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه في : ٦٠٢٢] .

٣١ - **باب** قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة

١٤٤٦ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت

سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت « بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عندكم شيء ؟ فقلت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة . فقال : هات ، قد بلغت محلها . »

[الحديث ١٤٤٦ - طرفه في : ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩] .

٣٢ - **باب** زكاة الورق^(٢)

١٤٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **أخبرنا** مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال

سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسين ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمسين أواق^(٣) صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . »

(١) قال الحافظ ابن حجر : الإمساك عن الشر هو الرتبة الأخيرة ، أي أن هذا الموقف السلي أقل ما ينتظر من المسلم أن يقفه من المجتمع وأهله . مدلول هذا الحديث أن الشفقة على خلق الله لازمة ، وهي إما بالمال الحاصل ، أو المكسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة ، وإما ترك وهو الإمساك عن الشر .

(٢) الورق - بكسر الراء - الفضة ، وكانت الدراهم الفضية هي التي يكثر دورانها في أيدي الناس .

(٣) أي من الفضة . ونصاب الزكاة من الفضة مائتا درهم = ١٤٠ مثقالاً من الفضة الخالصة ، أي كل عشرة دراهم تساوي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

٣٣ - بَابُ الْعَرِضِ فِي الزَّكَاةِ

وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس^(١) في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم ، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « تصدقن ولو من حليكن » فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها . فجعلت المرأة تلتى خرصها وسخابها^(٢) . ولم يخص الذهب والفضة من العروض .

١٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَليست عنده وعندة بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعندة ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » .

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في : ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ،

٦٩٥٥] .

١٤٤٩ - **حَدَّثَنَا** مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ « أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ النِّسَاءَ ، فَاتَّاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي » وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ .

٣٤ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
١٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا

(١) الخميص : الصفيق من الثياب ، واللبيس : أي ملجوس .

(٢) الخرص : الحلقة الصغيرة من حل الأذن ، والسخاب : القلادة في العنق . انظر الحديث رقم ١٤٣١

رضى الله عنه حديثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ » .

٣٥ - **باب** ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١)

وقال طاووس وعطاء : إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما

وقال سفيان : لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة

١٤٥١ - **حديثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسًا حديثه أن

أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

٣٦ - **باب** زكاة الإبل^(٢)

ذكرة أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٥٢ - **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « أن أعرابيًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال : ويحك ، إن شأها شديد ، فهل لك من إبل تؤدى صدقتها ؟ قال : نعم . قال : فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئًا^(٣) » .

[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في : ٢٦٢٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥]

٣٧ - **باب** من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

١٤٥٣ - **حديثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسًا رضي الله

عنه حديثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه

(١) الخليطان : الشريكان في الأنعام يكون لها مراح واحد وراع واحد ودلو واحد . ويتراجعان : يكون بينهما أربعون شاة - مثلاً - لكل واحد منهما عشرون ، قد عرف كل منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

(٢) الأنعام ، ولا سيما الإبل ، هي الثروة والمال في جزيرة العرب : وقد ذكرها الله سبحانه في [سورة النحل : ٦-٨]

(٣) أي إذا أقت في وطنك ، وقت فيها بما عليك من حقوق وواجبات ، قال لك ثواب ذلك مقام هجرتك إلى المدينة وإقامتك فيها . لن يترك : ان ينقصك .

وسلم « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

٣٨ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ^(١) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ^(٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ ^(٣) ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ^(٤) ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ - إِلَى تَسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا ^(٥) إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا

(١) بنت مخاض وابن مخاض من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه لحقت بالمخاض أي الحوامل .

(٢) بنت لبون وابن لبون من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه ذات لبن .

(٣) الحنق والحقة من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها فاستحق الركوب والتحميل .

(٤) الجذع من الإبل : ما دخل في الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الضأن ما تمت له سنة .

(٥) السائمة من الماشية : التي ترعى في الأرض الفضاء ، ولا تعلق بنفقة .

كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . وفي الرقة^(١) ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها^(٢) .

٣٩ - **باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار^(٣) ولا تيس**
إلا ما شاء المصدق^(٤)

١٤٥٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم « ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق » .

٤٠ - **باب أخذ العناق^(٥) في الصدقة**

١٤٥٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري . وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لو متعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها » .

١٤٥٧ - « قال عمر رضي الله عنه : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق » .

٤١ - **باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة**

١٤٥٨ - **حدثنا** أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل ابن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيني عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول

(١) الرقة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

(٢) أي إلا أن يتبرع متطوعاً .

(٣) الهرمة : الكبيرة التي سقطت أسنانها . وذات عوار : أي مميبة عيباً ينبت به الرد في البيع ، أو يمنع الإجزاء في الأضحية .

وقيل : عوار بضم العين وهو العور .

(٤) قال الشافعي في البويطي : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه

على النظر . والتيس : فعل النعم .

(٥) العناق : الأنثى من أولاد المزم ما لم يتم لها سنة ، ويقال لها تحلة .

الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلَْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهُ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرُدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كِرَاهِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ ^(١) .

٤٢ - بَابُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِينَ دُونَ صَدَقَةٍ ^(٢)

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِينَ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِينَ دُونِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

٤٣ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ ^(٣)

وقال أبو حميدٍ : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهُ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا خُورٌ ^(٤) » ويقال : جُورٌ . تَجَارُونَ ^(٥) : ترفعون أصواتكم كما تجارُّ البقرة

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ « انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كُلَّمَا جَاذَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . رواه بُكَيْرٌ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨] .

(١) كرائم الأموال : نفائسها ، لكثرة منافعها ، ولأن نفس صاحبها تتعلق بها . فينبغي لعامل الصدقة أن لا يعتمد انتقاء النفائس ، كما يبغي لصاحب المال أن لا يعتمد انتقاء عكسها .

(٢) الذود من الإبل : ما بين السنتين إلى تسع سنوات . وهو من الثلاثة إلى العشرة .

(٣) البقر : اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً - أي في

بلاد العرب - وأقلها أنصبا . ولم يذكر إلا الوعيد على تركها .

(٤) الخور : صوت البقر (٥) وأيضاً يجارون : يستغيثون .

٤٤ - باب الزكاة على الأقارب (١)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « له أجران : أجر القرابة ، والصدقة »

١٤٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ ^(٢) . قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ ، وَإِنِهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ^(٣) . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَخٌ ^(٤) ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ . وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِهِ .

تَابِعَهُ رَوْحٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ « رَابِحٌ » .

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في : ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١] .

١٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمَصَلِيِّ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، تَصَدَّقُوا . فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ ، وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ . مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ . ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ زَيْنَبُ . فَقَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ فَقِيلَ : أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : نَعَمْ ، ائْتَدُونَا لَهَا ، فَأُذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي

(١) أى الذين لا تجب عليه نفقتهم .

(٢) وسميت فيما بعد قصر بني حديلة ، ولعلها دخلت بعد ذلك في المسجد النبوي .

(٣) وذلك من أوائل الوقف في الإسلام ، وكذلك ما صنعه عمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) كلمة تقال مفردة أو مكررة لتفخيم الأمر والإعجاب به .

حُلِّي لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا ، فزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ .

٤٥ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ^(١)

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ » .
[الحديث ١٤٦٣ - طرفه في ١٤٦٤]

٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ » .

٤٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْبَيْتَانِ

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تَكَلَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ . قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ^(٢) فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعَ^(٣) يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ^(٤) ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَاءَ^(٥) ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلْتُ

(١) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد ، لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف ، والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ في الرقاب .

(٢) هو عرق يفسل الجلد لكثرة .

(٣) الربيع هنا جدول الماء ، ينبت حوله النبات المغذى النافع ، والنبات السام المهلك .

(٤) برقم ٦٤٢٧ « يقتل حطاً أو يلم » . والحبط : انتفاخ البطن . أو يلم : يقرب من الهلاك . وهو مثل الدنيا ومن يعتدل

في الأخذ منها على قدر الغذاء ، أو يزيد فلا يبلغ هاوية الهلاك ، أو يفرط فهلك .

(٥) هو ضرب من الكلاء يعجب المشاة .

عَيْنَ الشَّمْسِ^(١) فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوهٌ ، فَنِعِمَّ صَاحِبُ الْمَسْئَلِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٨ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو

ابنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي لِإِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ « كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا . فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أُمَّتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي . فَمَرَّ عَلَيْنَا بِبِلَالٍ فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْجِزِي عَنِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي . وَقُلْنَا : لَا تُخَيِّرْ بِنَا . فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : أَيُّ الزَّيْنَبِ ؟ قَالَ : أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ ، وَلَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . »

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِّي عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلْمَةَ ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ . فَقَالَ : أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ .

[الْحَدِيثُ ١٤٦٧ - طَرَفُهُ فِي : ٥٣٦٩] .

(١) تستقبل الشمس لتحمي ويسهل عليها إخراج ما في بطنها ، وهو معنى قوله « تلطت » ، فيزول الانتفاخ ، فتسلم من أذى ما أكلته . وإذا لم يزل الانتفاخ هلك . فهو مثل ثلاثة أصناف من الناس : الذين يكتفون منها بالغذاء النافع ، والذين يتجاوزون حد الكفاية من لذاتها لكهم يمتالون على الخلاص مما لو بقى نصر ، والذين لا يباليون ما التهموا منها إلى أن يهلكوا به .

٤٩ - **باب** قول الله تعالى [التوبة : ٦٠]

﴿ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ﴾

ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يُعْتَقُ من زكاة ماله ويُعْطَى في الحج .
وقال الحسن : إن اشترى أباه^(١) من الزكاة جاز ، ويُعْطَى في المجاهدين والذي لم يحج ، ثم
تلا [التوبة : ٦٠] ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ، في أيها أعطيت أجزاء .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن خالداً احتبس أدراعه في سبيل الله » .
ويذكر عن أبي لاس « حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج » .

١٤٦٨ - **حديث** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد
ابن الوليد وعباس بن عبد المطلب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان
فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل
الله ، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها » .
تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه . وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد « هي عليه ومثلها معها » .
وقال ابن جريج : حدثت عن الأعرج مثله .

٥٠ - **باب** الاستغفار عن المسألة^(٢)١٤٦٩ - **حديث** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفد ما عنده فقال : ما يكون عندي من
خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ،
وما أعطى أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر » .

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه في : ٦٤٧٠] .

(١) اشترى أباه : أي إذا كان رقيقاً .

(٢) المسألة : أن يطلب إنسان من إنسان آخر مالا أو عرباً إما لذاته أو لمصلحة عامة ، وطلبه لذاته هو الذي يحسن فيه

الاستغفار ، والاستعاضة عنه بالصبر والعمل .

١٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .^(١)
[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في : ٢٣٧٤، ٢٠٧٤، ١٤٨٠] .

١٤٧١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » .
[الحديث ١٤٧١ - طرفاه في : ٢٣٧٣، ٢٠٧٥]

١٤٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوُفِّيَ » .
[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في : ٦٤٤١، ٣١٤٣، ٢٧٥٠] .

٥١ - **بَابٌ** مِنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ^(٢)

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذَّارِيَاتُ : ١٩]

١٤٧٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي

(١) هذه السنة من سن الإسلام لو تمسك بها المسلمون ما أقدم أحد منهم على المسألة وفيه قدرة على العمل والكسب . أما المسلمون الذين اتخنوا المسألة صناعة لهم فإنهم يسحقون بأرجلهم كرامة النفس المدودة في جماعة المسلمين .

(٢) إشراف النفس : التعرض لأخذ الصدقة والعطاء والصلة ، وعكسه التمعف .

العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : خذهُ ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرف ولا سائل ، فخذهُ ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك .
[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في : ٧١٦٤ ، ٧١٦٣] .

٥٢ - باب من سأل الناس تكثراً

١٤٧٤ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن **عبيد الله بن أبي جعفر** قال سمعت **حمزة بن عبد الله بن عمر** قال : سمعت **عبد الله بن عمر** رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم »^(١) .

١٤٧٥ - وقال « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك استعاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم »^(٢) . وزاد **عبد الله** : حدثني الليث **حدثني ابن أبي جعفر** « فيشفع ليُقضى بين الخلق ، فيمضى حتى يأخذ بحلقه الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمده أهل الجمع كلهم » .

وقال **معلى** حدثنا **وهيب بن النعمان بن راشد** عن **عبد الله بن مسلم** أخى **الزهري** عن **حمزة** سمع **ابن عمر** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة .
[الحديث ١٤٧٥ - طرفه في : ٤٧١٨]

٥٣ - باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣]

وكم الغنى ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يجد غنى يغنيه »

﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله - إلى قوله - فإن الله به عليم ﴾ [البقرة : ٢٧٣]

١٤٧٦ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا **شعبة** أخبرني **محمد بن زياد** قال سمعت **أبا هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس المسكين الذي ترد الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي ، ولا يسأل الناس إلحافاً » .
[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في : ٤٥٣٩ ، ١٤٧٩] .

١٤٧٧ - **حدثنا يعقوب بن إبراهيم** حدثنا **إسماعيل بن علية** حدثنا **خالد الحذاء** عن **ابن أشوع** عن **الشعبي** حدثني **كاتب المغيرة بن شعبة** قال « كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب

(١) أى قطعة لحم ، لأنه أسرف في إذلال وجهه بالسؤال والاستجداء .

(٢) هذا في موقف الشفاعة .

إِلَى شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكُتِبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنَّ اللَّهَ كَرَّمَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ^(١) ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(٢) ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ^(٣) .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ
أَعْجِبُهُمْ إِلَيَّ - فَقَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ : مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ^(٤) . قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانٍ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ
وغيره أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ ^(٥) . »

وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعتُ أبي يُحدِّثُ بهذا فقال في
حديثه « فضربَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بيده فجمع بين عُنُقِي وَكُنْفِي ثُمَّ قَالَ : أَقْبِلْ أَيْ
سَعْدُ ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ . »

قال أبو عبد الله : ﴿ فَكَبِّكُوا ﴾ : قَلْبِيُوا . ﴿ مُكَبِّيًا ﴾ : أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ
وَأَقْعٍ ^(٦) عَلَى أَحَدٍ ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قُلْتَ : كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا .

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى
النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ ، وَلَا يَفْطَنُ

(١) قيل وقال : أي الثرثرة ، ونقل أخبار الناس ، والحديث عنهم لغير مصلحة عامة أو عبرة .

(٢) إضاعة المال : أي الإسراف في أي شيء له قيمة ، بغير فائدة تقابل ذلك . إن لم ترد عليه .

(٣) كثرة السؤال : أي استجداء .

(٤) فيه تفرقة بين المؤمن والمسلم ، وأن المؤمن أحسن والمسلم أعم .

(٥) أي خشية أن يكب الرجل الذي أعطاه لو أنه ترك عطاءه .

(٦) أبو عبد الله : هو البخاري ، وقوله : غير واقع ، أي : لازم

به فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ^(١) .

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ .

٥٤ - بَابُ خَرَصِ التَّمْرِ ^(٢)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا ، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا : أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ ، فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَالْقَتَهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ . وَاهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بِيضَاءً ^(٣) ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ^(٤) . فَلَمَّا أَتَى وادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيثُكَ ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ . فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ : هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارُ - يَعْنِي - خَيْرًا » .

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في : ١٨٧٢ ، ٣١٦١ ، ٣٧٩١ ، ٤٤٢٢]

(١) الفقر والغنى لا حدود لهما ، فكل غنى فقير بالنسبة لمن هو أغنى منه ، وكل فقير غنى بالنسبة لمن هو أفقر منه . وأشرف منازل الفقر أن يقبضه بما يستطيعه من عمل ، وأن يحرص على أن تكون نفقاته متناسبة مع كسبه . يليه منزلة المسكين الموصوف بأنه « لا يجد غنى يغنيه ، ولا يقطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » . وبهذه الطوافون بالسؤال عن حاجة صادقة إذا لم يقم المجتمع بتنظيم أسباب العيش له .

أما الطوافون الذين يسألون الناس تكثرًا فقد ورد فيهم من الذم والوعيد ما يحمله عليهم الحديث رقم ١٤٧٤ - دوران الرسل بسأل الناس

(٢) الخرص : أن يحزر ما على النخل من الرطب إذا صار تمرًا ، وما في الكرم من العنب إذا صار زبيبًا . وأقصى روم في الخرص

(٣) أيلة : بلدة قديمة على خليج العقبة في البحر الأحمر ، واسم ملكها يوحنا بن روبة . والبغلة التي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم

وسلم قيل هي التي إسمها دلدل

(٤) أي أقره على أهل جهته بما التزموه من الجزية .

١٤٨٢ - وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو « ثم دار بنو الحارث ثم بنو ساعدة » .

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزيرة عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أخذ جبل يحبنا ونحبه » . قال أبو عبد الله : كل بستان عليه حائط فهو حديقة ، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة .

٥٥ - باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجارى

ولم يرَ عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً^(١)

١٤٨٣ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد

عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً^(٢) العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر^(٣) » .

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول^(٤) ، يعني حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وبين في هذا ووقت . والزيادة مقبولة ، والمفسر يقضى على المبهم إذا رواه أهل الثبت ، كما روى الفضل بن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة » . وقال بلال « قد صلي » فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل .

٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

١٤٨٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد

الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة » .

قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إذا قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . ويؤخذ

أبداً في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا .

(١) أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال : « بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن ، فأردت أن أخذ من العسل العشر ، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني : ليس فيه شيء ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال : صدق ، هو عدل رضا ، ليس فيه شيء » .

(٢) العثري : البعل ، وهو الذي يشرب بعروقه من غير سق ، أو من الأنهار بغير مؤنة .

(٣) بالنضح : أى بالساقية ، وفيه من المؤنة والكلفة ما جعل زكاته نصف زكاة ما سقى بغير مؤنة .

(٤) أى لم يذكر فيه حد للنصاب .

٥٧ - **باب** أخذ صدقة التمر عند صرام النخل^(١)

وهل يُترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟

١٤٨٥ - **حدثنا** عمر بن محمد بن الحسن الأُسديُّ حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان

عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره ، حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين رضى الله عنهما يلبغان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمره فجعله في فيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة^(٢) » .
[الحديث ١٤٨٥ - طرفاه في : ٣٠٧٢ ، ١٤٩١] .

٥٨ - **باب** من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة

فأدى الزكاة من غيره^(٣) ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدؤ صلاحها »

فلم يحظر البيع بعد صلاح على أحد ، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب

١٤٨٦ - **حدثنا** حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضى الله

عنهما « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدؤ صلاحها » . وكان إذا سُئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهته^(٤) » .

[الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩] .

١٤٨٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثني الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن

أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها » .

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٣٨١] .

(١) صرام النخل : قطافه وجذاه . قال الإسماعيلي : صرامه أى بعد أن يصير تمراً .

(٢) المراد بالأل هنا بنوهاشم وبنو المطلب على الأرجح . قال الشافعي : أشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوى القربى ، وتلك العطية عوض عوضه بدلا عما حرموه من الصدقة .

(٣) لأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً ، فتعلقت الزكاة بذمته ، فله أن يعطيها من غيره .

(٤) أى الثمر . قيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته .

١٤٨٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى . قَالَ : حَتَّى تَعْمَارَ » .
[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨] .

٥٩ - **بَاب** هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سالمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ « أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ : لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً » .
[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢] .

١٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ^(١) ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبْنِعُهُ بِرُحْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بَدْرَهُمْ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .
[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣] .

٦٠ - **بَاب** ما يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩١ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ ، كَيْفَ ^(٢) ، لِيَطْرَحَهَا . ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ أَدَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

٦١ - **بَاب** الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عبيدُ

(١) أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف وغيرها . قال ابن سعد في الطبقات : اسم هذا الفرس : « الورد » وكان تميم الدارى ، فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطاه لعمرو .

(٢) كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقدر ، أو ما لا يحسن به تناوله .

الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « وَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَّا انْتَفَعَمُ بِجُلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

[الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في : ٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢] .

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرُطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ : وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ ، فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

٦٢ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ^(١)

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

وقال أبو داود : أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه في : ٢٥٧٧] .

٦٣ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَتُرْدُ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا^(٢)

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أى إذا تحولت من صدقة إلى هدية أو بيع وأمثالها من التصرفات ، جاز للهاشمي تناولها بعد تحولها .

(٢) فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان .

ابن صبيح عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لك بذلك فأياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » .

٦٤ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ، وقوله [التوبة : ١٠٣] :

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها ، وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم » .

١٤٩٧ - حديثا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فاتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى ^(١) » .

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في : ٦٣٠٩٠٦٣٣٢٠٤١٦٦] .

٦٥ - باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر ^(٢)

وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ،

ليس في الذي يُصاب في الماء

١٤٩٨ - وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة ، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال » .

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في : ٦٣٠٩٠٦٣٣٢٠٤١٦٦] .

(١) قال الخطابي : أصل الصلاة : الدعاء ، إلا أنها تختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي على أمته : دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه : دعاء له بزيادة القربى والزلوى .

(٢) الركاز : الدفائن القديمة ، والمال المدفون . وركزه ركزاً : دفنه ، فهو مركزوز ، ودسره البحر : دفنه ورمى به

إلى الساحل .

٦٦ - باب في الرِّكَازِ الخُمْسُ

وقال مالكُ وابنُ إدريسَ : الرِّكَازُ دَفْنُ الجاهليَّةِ ، في قليله وكثيره الخُمْسُ ، وليسَ المعدِنُ برِّكَازٍ . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدِنِ جُبَّارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ ^(١) . وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِنَ المعدِنِ من كلِّ مائتينِ خُمسةً ^(٢) . وقال الحسنُ : ما كانَ من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخُمْسُ ، وما كانَ من أرضِ السَّلْمِ ففيه الزُّكَاةُ ^(٣) . وإنِ وَجَدتَ اللُّقْطَةَ في أرضِ العَدُوِّ فعرِّفها ، وإنِ كانتَ مِنَ العَدُوِّ ففيها الخُمْسُ . وقال بعضُ النّاسِ : المعدِنُ رِكَازٌ مثلُ دَفْنِ الجاهليَّةِ ، لأنَّهُ يقالُ : أركَزَ المعدِنُ إذا خرجَ منه شيءٌ . قيلَ له : قد يقالُ لمن وُهِبَ له شيءٌ أو رِبِحَ رِبِحًا كثيرًا أو كَثُرَ ثمرُهُ : أركزت . ثمَّ ناقضَ وقال : لا بأسُ أن يَكْتُمَهُ فلا يُؤدِّيَ الخُمْسَ .

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ ^(٤) ، وَالْبَثْرُ جُبَّارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ ^(٥) ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .
[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣] .

٦٧ - باب قول الله تعالى [التوبة : ٦٠]

﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ^(٦) وَمَحَاسِبَةَ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ﴾

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ » .

٦٨ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

- (١) أي فتاير بينهما .
(٢) روى البيهقي عن قتادة : أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الرِّكَازِ يؤخذ منه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزُّكَاةُ .
(٣) أي إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزُّكَاةُ .
(٤) العجماء : الهيمة ، سميت عجماء لأنها لا تتكلم . وجبار : هدر .
(٥) أي من استأجر رجلاً للعمل في معدن أو بئر - مثلاً - فهلك ، فلا شيء على من استأجره .
(٦) العاملون عليها : هم السعاة الذين يتولون للحكومة الإسلامية جباية الزُّكَاةُ .

« أَنْ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَفَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأْقُوا الدَّوْدَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ » . تَابِعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

٦٩ - بَابٌ وَسَمَرَ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنَّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ » . [الْحَدِيثُ ١٥٠٢ - طَرَفَاهُ فِي : ٥٥٤٢ ، ٥٨٢٤] .

٧٠ - بَابٌ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سَيْرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » . [الْحَدِيثُ ١٥٠٣ - أَطْرَافُهُ فِي : ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢] .

٧١ - بَابٌ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

٧٢ - بَابٌ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِمَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

سعيد رضى الله عنه قال « كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ ^(١) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » .

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠] .

٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سعيد بن أبي سرح العامريُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ^(٢) أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ » .

٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ « أَمَرَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَجَعَلَ النَّاسَ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ ^(٣) » .

٧٥ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ

حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْطَلُ مُدَّيْنِ » .

٧٦ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ » .

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ » .

(١) الصدقة : أى صدقة الفطر

(٢) المدان : نصف صاع

(٣) المراد بالطعام هنا : الحنطة .

٧٧ - باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزهريُّ في المملوكين للتجارة: يُزكِّي في التجارة، ويُرَكِّي في الفطرِ

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطَى التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطَى مِنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطَى عَنْ بَنِي . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ^(١) . وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » .

٧٨ - باب صدقة الفطر على الصغيرِ والكبيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ » .

(١) أى الذين ينصهم الإمام لقبضها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿٥٥﴾ كِتَابُ الْحَجِّ

١ - **باب** وجوب الحج وفضله . وقول الله : [آل عمران : ٩٧]

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

١٥١٣ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكُ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عنِ

عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

[الحديث ١٥١٣ - أطرافه في : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨] .

٢ - **باب** قول الله تعالى [الحج : ٢٧]

﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ . فجاءًا : الطُّرُقُ الواسعةُ

١٥١٤ - **حدثنا** أحمدُ بنُ عيسى حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ عنِ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ أَنَّ سَالِمَ

ابنَ عبدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً » .

١٥١٥ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ موسى أَخْبَرَنَا الوليدُ حَدَّثَنَا الأوزاعيُّ سَمِعَ عطاءَ يُحَدِّثُ عنِ

جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ » . رواه أَنَسُ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

٣ - **باب** الحجُّ على الرَّحْلِ^(١)

١٥١٦ - وقال أبانُ حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ دينارٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

(١) الرحلُ البعيرُ كالسرجِ للفرسِ ، أي أن التفتيش أفضل من الترفه .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ^(١) .
وقال عمر رضى الله عنه : شُدُّوا الرُّحَالَ فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ « حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا^(٢) ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ^(٣) . »

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِر . فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، اذْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ^(٤) ، فَأَعْتَمَرَتْ . »

٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ^(٥)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ . »

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ « عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ ، أَفَلَا نَجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ . »
[الحديث ١٥٢٠ - أطرافه في : ١٨٩١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ .]

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ

(١) القتب : رحل صغير على قدر السنام .

(٢) أى فعل ذلك تواضعاً ، لا عن قلة أو بخل .

(٣) الزاملة : دابة إضافية يحمل عليها الطعام والمتاع .

(٤) أى أردفها على الحقيقية خلفه وهو أمامها على ناقة يسوقها ، حتى اعتمرت وعاد بها .

(٥) المبرور : المقبول ، الذى لا يخالطه شيء من الإثم .

سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ^(١) رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

[الحديث ١٥٢١ - طرفاه في : ١٨١٩ ، ١٨٢٠] .

٥ - باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ « حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ - وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ - فَسَأَلَتْهُ : مَنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قَالَ : فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ » .

٦ - باب قول الله تعالى [البقرة : ١٩٧]

﴿ وَتَزَوَّدُوا ، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ بِشْرِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا .

٧ - باب مهل أهل مكة ^(٢) للحج والعمرة

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ^(٣) ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ^(٤) ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ ^(٥) ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .

[الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في : ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥] .

(١) الرفث : الجراح ، والحديث عنه ، والفحش في القول . والفسق : السينة والمعصية .

(٢) أي الموضع الذي يهلون منه ، وأصل الإهلال : رفع الصوت ، وفي الحج والعمرة رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً .

(٣) التوقيت والتأقيت : أن يجعل الشيء وقت يختص به ، والتحديد من أوازم الوقت ، ثم اتسع فيه فقبل للموضع : ميقات .

وذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة جنوباً ، و ١٩٨ ميلاً شمال مكة ، وكان فيه مسجد الشجرة وبئر على .

(٤) الجحفة : قرية بينها وبين مكة خمس أو ست مراحل ، قريبة من رابغ . ويحرم منها المصريون إذا حجوا بحراً .

(٥) يلملم : مكان على مرحلتين من مكة جنوباً بينهما ثلاثون ميلاً .

٨ - باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة

١٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ « وَبَدَعَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » .

٩ - باب مهل أهل الشام

١٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ ، فَهَنْ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » .

١٠ - باب مهل أهل نجد

١٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظَنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « وَقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

١٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ - : وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمَلَمُ » .

١١ - باب مهل من كان دون المواقيت^(١)

١٥٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، فَهَنْ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى إِنْ أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا » .

(١) أى من أحرم بالحج وهو بمكان أقرب إلى مكة من المواقيت .

١٢ - **باب مهل أهل اليمن**

١٥٣٠ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لِأَهْلِيهِمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » .**

١٣ - **باب ذات عرق لأهل العراق**^(١)

١٥٣١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا فَتَحَ هَذَا الْبِلَادِ الْمِصْرَانِ ^(٢) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ^(٣) ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ^(٤) . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » .**

١٤ - **باب**

١٥٣٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِنْدَى الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ » .**

١٥ - **باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة**

١٥٣٣ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ^(٥) ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبِنْدَى الْحَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي ^(٦) وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ » .**

(١) العرق : الجبل الصغير ، وذات عرق : أرض سبخة تنبت الطرفاء فيها جبل صغير سميت به ، بينها وبين مكة ٤٢ ميلا ، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

(٢) هما البصرة والكوفة ، والمراد فتح أرضهما ، أما هنا فن تصير الصحابة بعد الفتح .

(٣) الجوز : الميل عن القصد .

(٤) أى اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً .

(٥) طريق الشجرة ، وطريق المعرس : موضعان على ستة أميال من المدينة للمسافر إلى مكة .

(٦) هو وادى العقيق ، وهو بعد البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال . وعن عائشة مرفوعاً : « تحمىوا بالعقيق فإنه مبارك » .

١٦ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « العقيق واد مبارك »

١٥٣٤ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » .

[الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في : ٢٣٣٧ ، ٧٣٤٣] .

١٥٣٥ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرى وهو في معرس يذي الحليفة ببطن الوادي ^(١) قيل له : إنك ببطحاء مباركة . وقد أناخ بنا سالم يتوحي بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي ، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك » .

١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦ - قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره « أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ، فجاء يعلى - وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به - فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه ^(٢) فقال : أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأني برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجبتك . قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم » .

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥] .

(١) التعريس : نزول استراحة لغير إقامة ، والوادي : هو وادي العقيق

(٢) يغط : من الغطيط ، وهو صبوت النفس المتردد من النوم أو المغنى عليه . وسرى عنه : كشف عنه شيئاً بعد شيء .

١٨ - باب الطيب عند الإحرام

وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يشم المحرم الرياح ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن^(١) . وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان^(٢) . وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حرم على بطنه بثوب ولم تر عائشة بالتبأن بأساً للذين يرحلون هودجها^(٣)

١٥٣٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت^(٤) ، فذكرته لإبراهيم قال : ما تصنع بقوله .

١٥٣٨ - حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كأتى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم^(٥) » .

١٥٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولجله قبل أن يطوف بالبيت^(٦) » .
[الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠] .

١٩ - باب من أهل ملبدا^(٧)

١٥٤٠ - حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً » .
[الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥] .

- (١) أي أن ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بأساً من شم الرياح ، أو النظر في المرأة ، أو التداوى بما يأكل إذا كان محرماً ، كأن يدهن بالزيت أو السمن إذا شققت يده أو رجلاه .
(٢) الهميان : حزام يشده المرء في وسطه ويجعل فيه نقوده .
(٣) التبأن : سراويل قصيرة غير أكمام . يرحلون هودجها : يشدونه على ظهر البعير .
(٤) أي عند الإحرام ، بشرط أن لا يكون مطيباً .
(٥) وبيص الطيب : بريقه وتلائؤه . مفارق الرأس : أماكن افتراق الشعر فيه .
(٦) أي لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة .
(٧) أي أحرم وقد لبد شعر رأسه ثلثا يتشعث في الإحرام .

٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذى الحليفة

١٥٤١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عتبة سمعت سالم بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى ابن عتبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول « ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد » يعنى مسجد ذى الحليفة .

٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب^(١)

١٥٤٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم^(٢) من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » .

٢٢ - باب الركوب والارتداف في الحج

١٥٤٣ ، ١٥٤٤ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن أسامة رضى الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رى جمره العقبة » .
[الحديث ١٥٤٣ - طرفه في : ١٦٨٦] .
[الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في : ١٦٨٧ ، ١٦٨٥ ، ١٦٧٠] .

٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة - وهى محرمة - وقالت : لا تلثم^(٣) ولا تتبرقع

(١) المحرم من أحرم حج أو عمرة أو قرن بينهما .

(٢) المراد به هنا الرجل ، أما المرأة فلها لبس جميع ما ذكر في الباب ٢٣ ، وإنما تشرك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران والورس . (والورس نبات أصفر كالسهم كانوا يصبغون به ثيابهم) .

(٣) أى لا تغطى شفتها بثوب .

ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران . وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن يُبدل ثيابه .

١٥٤٥ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى

ابن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد^(١) ، فأصبح بندي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه ، وقلد بدنته ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يحل من أجل بُدنه لأنه قلدها . ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون^(٢) وهو مهل بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا ، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ، ومن كانت معه أمر أنه فهي له حلال والطيب والثياب » .

[الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في : ١٦٢٥ ، ١٧٣١] .

٢٤ - **باب** من بات بندي الحليفة حتى أصبح^(٣)

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٦ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا

محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبندي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بندي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل » .

١٥٤٧ - **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك

رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بندي الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح » .

(١) تردع : تلتطخ . وردع به الطيب : لزق بجلده

(٢) هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد ، وهناك مقبرة أهل مكة .

(٣) يشير إلى مشروعية المبيت بالقرب من البلدة التي يسافر منها ليستدرك مهمته التي نسيها ، ويلحق بالركب من تأخر عنه .

٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا »^(١).

٢٦ - باب التلبية

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » . تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ

عند الركوب على الدابة^(٢)

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَعُمْرَةَ وَأَهْلَ النَّاسَ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ .

(١) أى بالحج والعمرة ، أراد بذلك من نوى منهم القران .

(٢) المراد بالإهلال هنا : التلبية . وعند الركوب : أى الاستواء على الدابة .

٢٨ - **باب** مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً » .

٢٩ - **باب** الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وقال أبو معمرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بَدَى الْحُلَيْفَةَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُجِلَتْ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى ^(١) بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ » تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسَلِ .
[الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤] .

١٥٥٤ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا قُلَيْبٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بَدْهَنَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَبُ . وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ : هُكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .

٣٠ - **باب** التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ « كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : أَمَا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي » .
[الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣] .

٣١ - **باب** كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ ^(٢) ؟

أَهْلٌ : تَكَلَّمَ بِهِ . وَاسْتَهْلَنَّا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ : كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ . وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ : خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ وَهُوَ مِنَ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ

١٥٥٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ

(١) ذُو طُوًى : وَادٍ بِقَرَبِ مَكَّةَ ، وَيَعْرِفُ بِبَيْتِ الزَّاهِرِ .

(٢) أَي كَيْفَ يَكُونُ إِحْرَامُهُمَا .

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً . فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انقضى رأسك وامشطي وأهلي بالحج ودعى العمرة ، ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرك . قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . »

٣٢ - باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٥٧ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه

« أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه ، وذكر قول سراقه . »

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في : ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٧٨٥ ، ١٦٥١ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧] .

١٥٥٨ - **حدثنا** الحسن بن علي الخلال الهللي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن حيان

قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قديم علي رضي الله عنه على النبي

صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : بما أهلت ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال :

لولا أن معي الهدى لأحلت » وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج « قال له النبي صلى الله عليه وسلم :

بما أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأهد وامكث حراماً كما أنت »

١٥٥٩ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

عن أبي موسى رضي الله عنه قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن ، فبعثت وهو

بالبطحاء فقال : بما أهلت ؟ قلت أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : هل معك من

هدي ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأحلت ، فأتيت امرأة

من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . فقديم عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه

يَأْمُرْنَا بِالتَّمَامِ ، قَالَ اللَّهُ [البقرة : ١٩٦] : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ . وَإِنْ نَأَخَذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ .
[الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧] .

٣٣ - باب قول الله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩]

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما « مَنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ »

وَكِرَةَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ

الْحَجِّ وَبِلَالِي الْحَجِّ ، وَحُرْمِ الْحَجِّ ^(١) ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ . قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ

هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا . قَالَتْ : فَلَا نَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا

مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ

مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ . قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي

فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا هُنْتَاةُ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ . قَالَ : وَمَا شَأْنُكَ ؟

قُلْتُ : لَا أَصْلِي ^(٢) . قَالَ : فَلَا يَضِيرُكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ،

فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ثُمَّ

خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ . قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ ^(٣) حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصِبَ وَنَزَلْنَا

مَعَهُ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أُخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ

اِثْبِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ كَمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي . قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ ^(٤) وَفَرَعْتُ مِنَ الضَّوَّافِ ثُمَّ جِئْتُهُ

(١) حرم الحج : أزمنته وأمكنته وحالاته ، ويروى : وحرّم الحج بفتح الراء أى ممنوعاته .

(٢) كنت بذلك عن الحيض أدباً منها .

(٣) هو رابع أيام منى ، ينفرون منها إلى مكة بعد الاحل

(٤) أى من الاعتبار .

بَسَحَرَ فَقَالَ : هَلْ فَرَعْتُمْ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، فَمَرَّ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . « ضَيْرٌ : مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا ، وَيُقَالُ : ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا ، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا .

٣٤ - باب التمتع^(١) والقران والإفراد بالحج^(٢) وفسخ الحج^(٣) لمن لم يكن معه هدى^(٤)

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ^(٤) ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَمَنَّ فَاحْتَلَنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ مَوْعِدِكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَهُمْ . قَالَ : عَقَرَى حَلْقِي ، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ بَلَى . قَالَ : لَا بَأْسَ ، انْفِرِي . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَلَقِينِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ . »

(١) التمتع هنا : الإعتار في أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، وهو المراد بالآية [البقرة : ١٩٦] (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) . ويطلق التمتع على القران أيضاً لأنه تمتع بسقوط سفر التمسك الآخر من بلده . ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة .

(٢) القران : الإهلال بالحج والعمرة معاً . والإفراد : الإهلال بالحج وحده .

(٣) بأن يحرم بالحج ، ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير عمرة .

(٤) أى من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المذكور في ترجمة الباب

١٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ^(١) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ « شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَنَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ، أَهْلًا بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ » .
[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في : ١٥٦٩] .

١٥٦٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانُوا يَرَوْنَ ^(٢) أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا ^(٣) ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَانْسَلَخَ صَفْرٌ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ^(٤) . قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ^(٥) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِلِّ ^(٦) ؟ قَالَ : حِلٌّ كُلُّهُ » .

١٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ » .

١٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ « يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .
[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في : ١٦٩٧ ، ١٧٢٥ ، ٤٣٩٨ ، ٥٩١٦] .

١٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ قَالَ « تَمَتَّعْتُ ،

(١) الذين يكذبون على الله يدعوى محبتهم لآل البيت والتشيع لهم يموتون بنفيهم من رواية علي زين العابدين عن مروان ابن الحكم رحمهم الله ، وفي حلوهم غصص من موقف زين العابدين في فتنة الحرة وكتابه لإمامه يزيد بن معاوية بأن حب العافية وإيثار السلام والطاعة كان من وجائب الإسلام يومئذ . وفي قلوبهم ضغن مكتوم على علي كرم الله وجهه لأنه سمى بعض بنيه بأسماء أحب الناس إليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر وعثمان ، وزوج بنته أم كلثوم لعمر رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) أى في الجاهلية . (٣) وذلك ما يسمونه النسوة . انظر رسالة « تقويمنا الشمسى » .

(٤) الدبر : القزح الذى يكون في ظهر البعير من الحمل عليه ومشقة السفر ، فإذا عادوا من الحج واستراحوا وبرأت قروح إبلهم ، استحلوا الاعتبار حينئذ .

(٥) لأنها المرة الأولى التى يؤمرون فيها بالعمرة في زمن الحج ، بعد أن كانت بعد العودة من الحج والراحة منه .

(٦) لأنهم يعلمون أن الحج محللين : أول ، وأخير . فقال لهم : الحل كله ، أى الأول والأخير .

فنهاني ناس ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني^(١) ، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي : حج مبرور وعمره متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال : سنة النبي صلى الله عليه وسلم . فقال لي : أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي . قال شعبة : فقلت : لم ؟ فقال : للرؤيا التي رأيت . [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في : ١٦٨٨] .

١٥٦٨ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال : قدمت ممتعاً مكة بعمره ، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي أناس من أهل مكة : تصير الآن حجتك مكية^(٢) . فدخلت على عطاء أستفتيه فقال « حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهدوا بالحج مفرداً فقال لهم : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا^(٣) ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمت بها متعة . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله . ففعلوا » . قال أبو عبد الله : أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا .

١٥٦٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال « اختلف على وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة . فقال علي : ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم . فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً » .

٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه

١٥٧٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول : لبيك اللهم لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة » .

٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٧١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال : حدثني مطرف عن

(١) أي أن أستمز على عمرق .

(٢) أي قليلة الثواب لقلة مشقتها ، ولأنه يفوتك فضل الإحرام من الميقات .

(٣) لأنهم سيلون بعد قليل بالحج ، فأجر الخلق ، لأن بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

عمرانَ رضى الله عنه قال : « تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ ^(١) ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » .

[الحديث ١٥٧١ - أطرافه في : ٤٥١٨]

٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [الْبَقْرَةَ : ١٩٦]

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢) ﴾

١٥٧٢ - وقال أبو كاملٍ فضيلُ بنُ حسينِ البصرى **حدثنا** أبو معشرٍ حدثنا عثمانُ بنُ غياثٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما أنه سئلَ عن مُتَعَةِ الْحَجِّ فقال « أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَقَالَ : مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ وَقَدَّمْنَا حِجَّتَنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [الْبَقْرَةَ : ١٩٦] : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ ، الشَّاةُ تَجْزَى . فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ : الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي ، وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ .

٣٨ - بَابُ الْاِغْتِمَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - **حدثني** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ **حدثنا** ابنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِبَيْتِ طُوى ^(٣) ، ثُمَّ يُصَلِّيُ بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

(١) أى بجوازه ، يشير إلى آية [البقرة : ١٩٦] : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

(٢) حاضروا المسجد : أهل مكة ، أو من كان منها دون مسافة القصر ، أو في داخل المواقيت .

(٣) بضم الطاء وفتحها : واد بمكة ، ويسمى آبار الزاهر .

٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة .
وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعلونه

١٥٧٤ - **حَرْشًا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ » .

٤٠ - باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥ - **حَرْشًا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى » .

[الحديث ١٥٧٥ - طرفه في : ١٥٧٦] .

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦ - **حَرْشًا** مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهَدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَا^(١) مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى » .

قال أبو عبد الله : كان يُقَالُ : هو مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ . قال أبو عبد الله : سمعتُ يحيى بنَ معِينٍ يقول سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول : لو أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ ، وَمَا أَبَالِي كَتَبْتِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ .

١٥٧٧ - **حَرْشًا** الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا » .

[الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في : ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ٤٢٩٠ ، ٤٢٩١] .

(١) هي كدى بضم الكاف مقصور .

١٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** محمودُ بنُ غيلانَ المَرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسامة حَدَّثَنَا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ^(١) » .

١٥٧٩ - **حَدَّثَنَا** أحمدُ حَدَّثَنَا ابنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عمروُ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ » . قال هشامُ وكان عُرْوَةُ يَدْخُلُ على كِلَيْهِمَا - من كَدَاءِ وَكَدَاءِ - وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ ، وكانت أَقْرَبَهُمَا إلى مَنْزِلِهِ .

١٥٨٠ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عن هشامِ عن عُرْوَةَ « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وكان عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ ، وكان أَقْرَبَهُمَا إلى مَنْزِلِهِ » .

١٥٨١ - **حَدَّثَنَا** موسى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هشامُ عن أبيه « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ ، وكان عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ أَقْرَبَهُمَا إلى مَنْزِلِهِ » .

قال أبو عبدِ اللهِ : كَدَاءِ وَكَدَاءِ مَوْضِعَانِ .

٤٢ - **باب** فضلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا ، وقوله تعالى [البقرة : ١٢٥ - ١٢٨]

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ^(٢) وَأَمْنًا ^(٣) وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ . وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَناسِكَنا وَتُبْ عَلَيْنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

(١) هذا مقلوب، والصواب ما رواه عمر برقم ١٥٧٩ ، وحاتم برقم ١٥٨٠ عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » .

(٢) البيت : اسم غالب للكعبة ، بيت الله . ومثابة للناس : مرجعاً للحجاج والمعتصمين يتفرقون عنه ثم يعودون إليه .

(٣) امتياز حرم الكعبة بأنه أول بيت قام في الأرض لتوحيد الله وإخلاص العبادة له ، امتياز كذلك - على جميع بقاع الأرض ،

من أقدم الأزمان - بأنه الحرم الآمن لجميع خلق الله على الإطلاق .

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ^(١) ذَهَبَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْ لِإِزَارِكَ
عَلَى رَقَبَتِكَ ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أُرِنِي إِزَارِي ، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ .»

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي يَكْرِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا
عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَوْلَا جِدَاثَانُ قَوْمِكَ
بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ .»

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَعَنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ^(٢) اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ
إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ^(٣) ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ :
فَمَا لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةُ^(٤) . قُلْتُ : فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟
قَالَ : فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ
فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ الصِّقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ .»

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا جِدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ
ثُمَّ لَبْنَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقَصَّرَتْ بِنَاءَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا .» قَالَ
أَبُو معاوية . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . خَلْفًا يَعْنِي بَابًا^(٥) .

(١) أى فى عهد قريش قبيل البعثة المحمدية . (٢) أى ترك لمسهما باليد أو تقليلهما .

(٣) الجدر : لغة فى الجدار ، والمراد به هذا حجر إسماعيل ، وهو معتبر من البيت .

(٤) أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك ، فإنهم خصصوا لتجديد بناء الكعبة أطيب أموالهم .

(٥) يعنى باباً ثانياً : من خلف خلفاً يقابل الباب المقدم ، يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر .

١٥٨٦ - **حَدَّثَنَا** بيان بن عمرو حَدَّثَنَا يزيد حَدَّثَنَا جرير بن حازم حَدَّثَنَا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لِأَمْرَتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ . » فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ . قَالَ يَزِيدُ : وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ . قَالَ جَرِيرٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ : أُرِيكَه الْآنَ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ : هَا هُنَا . قَالَ جَرِيرٌ : فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا .

٤٣ - **باب** فضل الحرم ، وقوله تعالى [النمل : ٩١]

﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ ^(١) الَّذِي حَرَّمَهَا ، وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
وقوله جلَّ ذِكْرُهُ [القصاص : ٥٧]

﴿ أَوْلِمْنَاكُمْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

١٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . »

٤٤ - **باب** توريث دور مكة وبيعها وشراؤها

وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَاكَ خَاصَّةٌ ، لقوله تعالى [الحج : ٢٥]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاكَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ

نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ . البادى : الطارئ . معكوفًا : مجوسًا .

١٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن

حُسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزَلُ ،

(١) هذه البلدة : مكة . قال الحافظ : أضاف الربوبية إليها على سبيل التشريف ، وهي أصل الحرم .

في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من ربيع أو دؤور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر. قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى [الأنفال : ٧٢] ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾^(١) الآية .

[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤] .

٤٥ - باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة^(٢) : منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » .

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩] .

١٥٩٠ - حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يئنا كحومهم ولا يئايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقال سلامة عن عقيل ، ويحيى بن الضحالك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب . وقالا : بني هاشم وبني المطلب . قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

٤٦ - باب قول الله تعالى [إبراهيم : ٣٥]

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أَتَّبَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ الآية .

(١) قال الحافظ : كانوا يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث ، أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

(٢) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه صلى الله عليه وسلم من منى .

٤٧ - باب قول الله تعالى [المائدة : ٩٧]

﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ، ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

١٥٩١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ » .
[الحديث ١٥٩١ - طرفه في : ١٥٩٦] .

١٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانُوا يُصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ . فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .
[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في : ١٨٩٣ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٨٣١ ، ٤٥٠٢ ، ٤٥٠٤] .

١٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ » . تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ » . وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ . سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ .

٤٨ - باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

١٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ . وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ : لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ . قُلْتُ إِنْ صَاحَبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا . قَالَ : هُمَا الْمَرَّانِيُّ أَقْتَدَى هُمَا » .
[الحديث ١٥٩٤ - طرفه في : ٧٢٧٥] .

٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها : قال النبي صلى الله عليه وسلم « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم »

١٥٩٥ - **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني

ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « كأتى به أسود أفحج^(١) يقلعها حجراً حجراً » .

١٥٩٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يُخرب الكعبة ذو السويقتين^(٢) من الحبشة » .

٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن

ربيعة عن عمر رضي الله عنه « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك^(٣) » .

[الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في : ١٦٠٥ ، ١٦١٠] .

٥١ - باب إغلاق البيت^(٤) ، ويصلى في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال

« دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين^(٥) » .

(١) أفحج : من الفحج وهو تباعد بين الساقين .

(٢) ثنية سويقة - وهي تصغير ساق - أي له ساقان دقيقتان .

(٣) وهكذا كان الصحابة يلتزمون الاتباع في العبادات وأمور الغيب ، ويعتبرونها بمبادئ الإسلام المقررة الثابتة .

(٤) ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لحشوعه ولثبلا يزدحم النام .

(٥) انظر الحديث رقم ٤٤٠٠

٥٢ - باب الصلاة في الكعبة

١٥٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ » .

٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

١٦٠٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ « اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا ^(١) » .

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥] .

٥٤ - باب مَنْ كَبَرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ ^(٢) أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلَهُةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ ^(٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقِيمَا بِهَا قَطُّ . فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .

(١) قال النووي : لما كان في البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان في عام الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها .

(٢) أى إلى مكة في عام الفتح .

(٣) جمع زلم ، بضم الزاى وفتحها وفتح اللام ، وهى القداح جمع قذح يكسر القاف فيها وسكون الدال ، وهى أعواد كأعواد السهام مكتوب على بعضها « افعل » وعلى بعضها « لا تفعل » ، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجا أو أمراً مهماً أدخل يده في الوعاء وأخرج منه قدحاً ، فإن كان المكتوب عليه « افعل » تفادى به وأمضاه ، وإن كان المكتوب عليه « لا تفعل » تشائم به وتركه ، ويسمون هذه الاستخارة الاستقسام بالأزلام . انظر كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة .

٥٥ - باب كيف كان بدء الرَّمَلِ (١) ؟

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ (٢) ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ (٣) ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ (٤) » .

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في : ٤٢٥٦] .

٥٦ - باب استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوْلَ مَا يَطُوفُ يَحُجُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ » .

[الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في ١٦٠٤ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٤٤] .

٥٧ - باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » .

تَابِعُهُ اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ

أَبِيهِ « أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ (٦) : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ

(١) الرمل : الإسراع في المشي كالخبب والهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه .

(٢) أي لعمرة القضية ، بعد صلح الحديبية .

(٣) الشواط هنا : الطوفه حول الكعبة ، والرمل فيها لإظهار قوتهم أمام المشركين .

(٤) أي الرفق بهم والشفقة عليهم ، وإدجار ما بقي من قوتهم ونشاطهم .

(٥) سعى : أسرع في المشي ، وهو الرمل في الأشواط الثلاثة ، أما الأربعة الأخيرة فمشى فيها غير مسرع .

(٦) أي لعمدة الأسود . قال الحافظ : وظاهره أنه خاطبه بذلك ليعلم الحاضرين ،

ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استلمتُك ما استلمتُك . فاستلمتهُ ثم قال : ما لنا وللمرملِ ؟
إنما كنا راعيناهُ به المشركينَ ، وقد أهلكهمُ اللهُ . ثم قال : شيءٌ صنعهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ،
فلا نُحبُّ أن نترسكهُ .

١٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيدِ اللهِ عن نافع عن ابنِ عمر رضي اللهُ عنهما قال :
« ما تركتُ استلامَ هذينِ الرُّكنينِ في شدَّةٍ ولا رخاءٍ منذُ رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلمهما .
قلتُ لنافع : أكان ابنُ عمر يمشي بين الرُّكنينِ ؟ قال : إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه (١) .
[الحديث ١٦٠٦ - طرفه في : ١٦١١] .

٥٨ - **باب** استلامِ الرُّكنِ بالمِحْجَنِ

١٦٠٧ - **حَدَّثَنَا** أحمدُ بنُ صالحٍ ويحيى بنُ سليمانَ قالا حدثنا ابنُ وهبٍ قال أخبرني
يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال « طافَ النبيُّ
صلى اللهُ عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ (٢) » تابعهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ابنِ
أخي الزُّهْرِيِّ عن عمِّهِ .
[الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣] .

٥٩ - **باب** مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وقال محمدُ بنُ بكرٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عمرو بنُ دينارٍ عن أبي الشعثاءِ
أنه قال « وَمَنْ يَتَّقِ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا : إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ . فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ » .

١٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** أبو الوليدٌ حدثنا ليثٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ
رضي اللهُ عنهما قال « لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » .

٦٠ - **باب** تَقْيِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - **حَدَّثَنَا** أحمدُ بنُ سنانٍ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا ورقاءُ أخبرنا زيدُ بنُ

(١) يمشي : أي بلا هرولة ولا رمل .

(٢) أي يشير إلى الحجر الأسود بالمحجن في طوافه ، إذا منه الزحام من الوصول إليه . والمحجن عصاً منحنية الرأس ،
اشتقوا لها الاسم هذا من المحجن وهو الاعوجاج ، ومنه اشتقوا اسم جبل المحجون بمكة .

أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبٍ قَالَ « سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ . قَالَ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ « أَرَأَيْتَ » بِالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ^(١) » .

٦١ - بَابٌ مَن أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ » .

٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ » .
تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ .

٦٣ - بَابٌ مَن طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤ ، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عمروُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لَعْرُوةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمرَةَ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ » .
« ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

(١) استلام الحجر : المسح باليد . والتقبيل بالطم .

والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرتني أمي أنها أهدت هي وأختها والزبيرُ وفلان وفلانُ بعمرة ، فلماً مسحوا الركنَ حلوا » .

[الحديث ١٦١٤ - طرفه في : ١٦٤١] .

[الحديث ١٦١٥ - طرفاه في : ١٦٤٢ ، ١٧٩٦] .

١٦١٦ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أبو ضمرة أنسُ حدثنا موسى بنُ عقبة عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما « أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أولَ ما يَقدِّمُ سعيَ ثلاثةِ أطوافٍ ومشيَ أربعة ، ثمَّ سجَّدَ سجدتين^(١) ، ثمَّ يَطوفُ بينَ الصفا والمروة » .

١٦١٧ - **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المنذرِ حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان إذا طافَ بالبيتِ الطوافِ الأولِ يَحُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ ، ويمشيَ أربعةً ، وأنه كان يسعى بطنَ المسيلِ إذا طافَ بينَ الصفا والمروة » .

٦٤ - باب طوافِ النساءِ مع الرجال^(٢)

١٦١٨ - وقال عمرو بنُ عليٍّ حدثنا أبو عاصمٍ قال ابنُ جريجٍ أخبرني عطاءٌ - إذ منع ابنُ هشامٍ النساءِ الطوافَ مع الرجالِ - قال : كيف يَمنعهنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مع الرجالِ ؟ قلتُ : أبعَدَ الحِجَابِ أو قَبْلُ ؟ قال : إى لعمري لقد أدركتُه بعدَ الحِجَابِ . قلتُ : كيف يُخالِطَنَ الرجالَ ؟ قال : لم يكنْ يُخالِطَنَ ، كانت عائشةُ رضى اللهُ عنها تطوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لا تُخالِطُهُمْ^(٣) ، فقالتِ امرأةٌ : انطلقى نَسْتَلْمُ يا أمَّ المؤمنين ، قالت : انطلقى عنكِ ، وأبَتْ . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّراتٍ بالليلِ فيطْفَنَ معَ الرِّجَالِ ، ولكنهنَّ كنَّ إذا دَخَلنَ البيتَ قُمنَ حتى يدخُلنَ وأخرجَ الرجالُ ، وكنتُ آتى عائشةَ أنا وعبيدُ بنِ عميرٍ وهى مُجاورةٌ فى جوفِ ثبيرٍ ، قلتُ : وما حِجَابُها ؟ قال : هى فى قَبَةِ تُركِيَّةَ لها غِشاءٌ^(٤) ، وما بيننا وبينها غيرُ ذلك ، ورأيتُ عليها دِرْعاً مُسَوِّداً^(٥) .

(١) المراد بهما ركعتا الطواف .

(٢) أى هل يختلطن بهن ، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط ، أو يفردن ؟

(٣) أى متنجية عنهم ، يقال : نزل فلان حجرة من الناس : أى معزلاً عنهم .

(٤) أى فى خيمة ذات بطانة كالتي يستعملها الأتراك . (٥) الدرع المورد : قميص لونه وردي .

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ « شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيئْتُدْ يَصِلُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مُنْطَوَّرٍ ﴾ . »

٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوْفِ (٢)

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ - أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ - فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : قُدِّهِ بِيَدِهِ . » [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في : ١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ، ٦٧٠٣] .

٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوْفِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ . »

٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ : أَلَّا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ . »

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوْفِ

وقال عطاءٌ فيمن يَطُوفُ فِتْقَامُ الصَّلَاةِ ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ : إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قَطَعَ عَلَيْهِ . وَيَذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) أى شكت له صلى الله عليه وسلم أنها مريضة ، ويشق عليها طواف الوداع .

(٢) قال الخافظ : لعله أشار إلى حديث ابن عباس : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فن نطق فلا ينطق

٦٩ - **باب** صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ^(١)

وقال نافعٌ : كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ، فَقَالَ : السَّنَةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٦٢٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو : سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ « قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢) » ، وَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » .

١٦٢٤ - قَالَ : وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ « لَا يَقْرَبُ أَمْرَاتَهُ حَتَّى

يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

٧٠ - **باب** مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ^(٣)

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا قُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ » .

٧١ - **باب** مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ

١٦٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَّائِيُّ عَنْ هِشَامِ عَنْ

(١) السبوع لغة في الأسبوع ، والمراد به الصلاة ركعتين لطوافه سبعة أشواط .

(٢) قال الحافظ : فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيًا لا طوافًا ، أو هو حقيقة لغوية .

(٣) أي تطوعًا ، بعد طواف القدوم .

عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ - وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلْمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ ^(١) » .

٧٢ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ » .

٧٣ - بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَّافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عَمْرٌ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طُسُوِي

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ ^(٢) ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَعَدُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ^(٣) قَامُوا يُصَلُّونَ » .

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا » .

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ قَالَ « رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ » .

(١) أى من المسجد ، أو من مكة .

(٢) أى الواعظ الذى يذكر الناس بالحق والخير ويدعوهم إلى الله .

(٣) أى التى عند طلوع الشمس ، أنكرت عليهم تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت .

١٦٣١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ «وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخَيِّرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا» .

٧٤ - **بَابُ** الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلِمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ» .

١٦٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ» .

٧٥ - **بَابُ** سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ» .
[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥] .

١٦٣٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا . فَقَالَ : اسْقِنِي . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : اسْقِنِي . فَشَرِبَ مِنْهُ . ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ : اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنزَلْتُ حَتَّى أَضْعَعَ الْعَجَلِ عَلَى هَذِهِ . يَعْنِي عَاتِقَهُ . وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ» .

٧٦ - **بَابُ** مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :

(١) سقاية الحاج : زمزم . وزمزم بئر الحرم المكي . ولفظ « زمزم » في اللغة معنا . الكثرة والاجتماع .

« كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فُرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِئًا حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ جِبْرِيلُ لِحَاظِرِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ » .

١٦٣٧ - **حَدِيثُ** مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ « سَقِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبْتُ وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ عَاصِمٌ : فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ » .
[الحديث ١٦٣٧ - طرفه في : ٥٦١٧] .

٧٧ - **بَابُ** طَوَافِ الْقَارِنِ^(١)

١٦٣٨ - **حَدِيثُ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجًّا أُرْسِلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى النَّعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مَكَانٌ عُمَرْتُكَ . فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِيٍّ . وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » .

١٦٣٩ - **حَدِيثُ** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمَةَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ أَقَمْتَ . فَقَالَ : قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كَفَارًا قَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَةَ حَجًّا . قَالَ : ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا »^(٢) .

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ،

١٨١٢ ، ١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥] .

(١) أي هل يكفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين أحدهما للحج والآخر للعمرة .

(٢) أي أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد .

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمُرِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

٧٨ - بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ « قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ عَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو . ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي - الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً . وَهَذَا ابْنُ عَمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَضِيٍّ مَا كَانُوا يَبْدِءُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحْلُونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمَّيَّ وَخَالَتِي حِينَ تَقْدِمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحْلَانِ » .

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمَّيَّ « أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ، فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا » .

(١) قَالَ الْحَافِظُ : أَيْ الَّذِي طَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْإِقَاضَةِ .

٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر الله

١٦٤٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة « سألت عائشة رضي

الله عنها فقلت لها : رأيت قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بشئ ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل^(١) ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إننا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية . قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بينهما فليس لأحد أن يترك الطوافَ بينهما . ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكر أن الناس - إلا من ذكرت عائشة من كان يهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطوافَ بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطوافَ بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية . قال أبو بكر : فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت » .

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في : ١٧٩٠ ، ٤٤٩٥ ، ٤٨٦١] .

٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة^(٢)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : السعي من دار بني عبادة إلى زقاق بني أبي حسين

١٦٤٤ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر

(١) المشلل : قرية ذات مياه وزرع جنوب المدينة ، على الطريق منها مكة . ومناة : صنم نصبه عمرو بن لحي هناك لذييل

كانوا يعبدونه .

(٢) أي في كيفية . والصفا : مرتفع في أصل جبل أبي قبيس له درج وفيه ثلاثة عقود . والمروة : في الشمال الشرق للمسجد

الحرام ، وهي منتهى السعي مرتفع في أصل جبل قميعة ، يصعد إليه خمسين درجات .

عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : « كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طَافَ الطَّوْفَ الأوَّلَ حَبًّا ثلاثًا ومَشَى أربعًا^(١) . وكانَ يَسْعَى بطنَ المَسِيلِ إذا طَافَ بينَ الصَّفا والمَروَةِ . فقلتُ لنافعٍ : أكانَ عبدُ اللهِ يَمشَى إذا بلغَ الرُّكنَ اليماني ؟ قال : لا ، إلاَّ أنْ يُزاحِمَ على الرُّكنِ ، فإنه كانَ لا يَدَعُهُ حتى يَسْتَلِمَهُ » .

١٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ « سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَروَةِ أَيُّ أَيَّامِ امْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَروَةِ سَبْعًا . ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ » .

١٦٤٦ - « وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَروَةِ » .

١٦٤٧ - **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَروَةِ . ثُمَّ تَلَا [الْأَحْزَابِ : ٢١] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ » .

١٦٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ « قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَروَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ [الْبَقَرَةِ : ١٥٨] ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَروَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ » . [الْحَدِيثُ ١٦٤٨ - طَرَفُهُ فِي : ٤٤٩٦] .

١٦٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ « إِنَّمَا سَعَى^(٢) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَروَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » .

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ : **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمِيعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ... مِثْلَهُ . [الْحَدِيثُ ١٦٤٩ - طَرَفُهُ فِي : ٤٢٥٧] .

(١) أى إذا طاف طواف القدوم يجب - أى يرمل ويهرول - ثلاثة أشواط ويمشى أربعة .

(٢) السعى هنا شدة المشى وهو كالرمل .

٨١ - باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعل كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » .

١٦٥١ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب . قال : وقال لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم علي من اليمن - ومعه هدى - فقال : أهلت ما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ، إلا من كان معه الهدى . فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ! فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت . وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج ! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعمير ، فاعتمرت بعد الحج » .

١٦٥٢ - **حدثنا** مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست غزوات . قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى . فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين . فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها - أو قالت : سألتها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت :

بأبي^(١) - فقلنا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قالت: نعم - بأبي - فقال: لِيَتَخَرَّجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ فِيشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمَصْلَى . فقلت: الحائضُ؟ فقالت: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عِرْفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ .

٨٢ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَجَاوِرِ يَلْبِي بِالْحَجِّ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْبِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحَلَّنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ لَبِينَا بِالْحَجِّ . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَهَلَّلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ . وَقَالَ عُيَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْإِهْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، فَقَالَ : لِمَ أَرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

٨٣ - بَابُ أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ قَالَ « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمَنَى^(٢) . قُلْتُ : فَأَيَّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ^(٣) . ثُمَّ قَالَ : أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ » .

[الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في : ١٦٥٤ ، ١٧٦٣] .

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمْعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقَيْتُ أَنَسًا . وَحَدَّثَنِي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَنَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ « خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقَيْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ ، فَقُلْتُ : أَيَّنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ ؟ فَقَالَ : انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ » .

(١) أى أنها عندما تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يذكره أحد عندها فتديه بأبيها فتقول : « بأبي » أى فداء له أبى . وهذا يدل على تغفل محبة النبي صلى الله عليه وسلم في قلوب ذلك الجيل .

(٢) أى وهو متوجه من مكة إلى عرفات قبل الوقوف .

(٣) أى يوم النفر من منى إلى مكة بعد انقضاء أعمال الحج . والأبطح : المحصب .

٨٤ - باب الصلاة بمِنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعَبْنَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ » .

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ » .

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، فَيَالَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَانِ » .

٨٥ - باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ « شَكََّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبِعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ » .

[الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في : ١٦٦١ ، ١٩٨٨ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦١٨ ، ٥٦٣٦] .

٨٦ - باب التلبية والتكبير^(١) إذا غدا من منى إلى عرفة

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ^(٢) مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ - كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمَكْبِرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ » .

٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة^(٣)

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ « كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عَمْرٍو فِي الْحَجِّ . فَجَاءَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ

(١) أى مشروعيتهما .

(٢) أى ذاهبان عنوة .

(٣) أى الانتقال من نمرة إلى الموقف في ساعة الهجير .

يومَ عرفةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحِجَّاجِ ، فخرَجَ وعليه مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ^(١) فقال : مالكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرِّوَّاحَ إن كنتَ تُريدُ السَّنَةَ^(٢) . قال : هذه الساعةُ^(٣) ؟ قال : نعم . قال : فَأَنْظِرْنِي حتَّى أَفِيضَ على رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ^(٤) . فنزلَ حتَّى خرَجَ الحِجَّاجُ ، فسارَ بيني وبينَ أبي ، فقلتُ إن كنتَ تُريدُ السَّنَةَ فاقْصُرِ الخُطْبَةَ وعجِّلِ الوقوفَ . فجعلَ يَنْظُرُ إلى عبدِ اللهِ ، فلما رأى ذلكَ عبدُ اللهِ قال : صدقَ .

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في : ١٦٦٢ ، ١٦٦٣] .

٨٨ - باب الوقوفِ على الدابةِ بعرفةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن أبي النَّضْرِ عن عُمَيْرِ مولى عبدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ « عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أَنَّ ناسًا اختلفوا عندها يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : فقال بعضهم هو صائمٌ ، وقال بعضهم ليس بصائمٍ . فأرسلتُ إليه بقِدْحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه . »

٨٩ - باب الجمعِ بين الصلاتينِ بعرفةَ

وكانَ ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما إذا فاتتهُ الصَّلَاةُ مع الإمامِ جمعَ بينهما
١٦٦٢ - وقال الليثُ حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شهابٍ قال « أخبرني سالمٌ أَنَّ الحِجَّاجَ بنَ يوسفَ - عامَ نَزَلِ بابنِ الزُّبَيْرِ رضى اللهُ عنهما - سألَ عبدَ اللهِ رضى اللهُ عنه : كيفَ تصنعُ في الموقِفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إن كنتَ تُريدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بالصَّلَاةِ يومَ عرفةَ^(٥) . فقال عبدُ اللهِ ابنُ عمرَ : صدقَ ، إنهم كانوا يجمعونَ بينَ الظهرِ والعصرِ في السَّنَةِ . فقلتُ لسالمٍ : أفعلَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال سالمٌ : وهل يتبعونَ بذلكَ إلا سنتَه ؟ » .

٩٠ - باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بعرفةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ « أَنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ كَتَبَ إلى الحِجَّاجِ أَنَّ يَأْتِمُّ بعبدِ اللهِ بنِ عمرَ في الحجِّ ، فلَمَّا كانَ يومَ

(١) ملحفة مصفرة : إزار مصبوغ بالمصفر .

(٢) أى أسرع في الخروج إلى الموقف إن كنت تريد أن تلتزم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .

(٣) كان ذلك عند زوال الشمس (٤) استأذن في التريث قليلا ليفتسل .

(٥) أى يجعل بالصلاة في الهاجرة ، والهاجرة شدة الحر . والمراد بالصلاة جمع التقديم لصلاة الظهر والعصر .

عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فَسْطَاطِهِ :
 أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : الرَّوَّاحَ . فَقَالَ : الْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْظِرْنِي أَفِيضُ
 عَلَى مَاءٍ . فَنَزَلَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ
 أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : صَدَقَ .

باب التعجيل إلى الموقف

٩١ - باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ
 مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ « كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي ... » . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ عَمْرُو وَسَمِيعٍ مُحَمَّدَ
 ابْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ « أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا (١) ؟ » .

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرُوهُ
 « كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسُ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ
 يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ
 فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرِيَانًا . وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ
 الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ
 ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قَالَ : كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فِدْفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ (٢) .
 [الْحَدِيثُ ١٦٦٥ - طَرَفُهُ فِي : ٤٥٢٠] .

٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّهُ قَالَ
 « سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟

(١) الحمس : جمع أحمس ، وهو الشديد على دينه ومن ذلك قولهم : حسن الرعي ، وقريش كانت من الحمس ، وكانوا
 لا يقفون يوم عرفة في عرفة لأنها خارجة عن منطقة الحرم . وقد خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يهجر من مكة قبل هجرته إلى المدينة ،
 فكان لا يقف معهم في المزدلفة ، بل يذهب إلى عرفة ويقف فيها مع سائر العرب ، وقد أبطل الله سبحانه مذهب الحمس في موقف الحج
 فأنزل آية [١٩٩ : البقرة] ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، أي قفوا في عرفة مع سائر الناس ، وأفوضوا منها لا من المزدلفة .
 (٢) جمع : اسم علم للمزدلفة . قال في النهاية : سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتمعا بها .

قال : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ^(١) ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ^(٢) . « قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَجْوَةٌ : مُتَّسِعٌ ، وَالْجَمِيعُ فَجْوَاتٌ وَفِجَاءٌ ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ . مُنَاصٌّ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ . [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣] .

٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع

١٦٦٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

١٦٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّيُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ » .

١٦٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ « رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتِ ^(٣) ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ » .

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ « فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ » .

٩٤ - باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة

وإشارته إليهم بالسَّوْطِ

١٦٧١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو

(١) العنق : السير الذي بين الإبطاء والإسراع .

(٢) الفجوة : الفرجة والسعة . والنص : تحريك الدابة لتسرع .

(٣) أي ركبت وراءه . وذلك لإكرام من النبي صلى الله عليه وسلم له ولأمثاله كالفضل بن العباس .

مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ورائه زَجْرًا شديدًا (١) وضربًا وصوتًا للإبل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع « أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ : مَنْ التَّخَلَّلَ بَيْنَكُمْ ، وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا » : بينهما .

٩٥ - باب الجمع بين الصلاتين (٢) بالمزدلفة

١٦٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقيب عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك . فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ، ولم يصل بينهما » .

٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣ - **حدثنا** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع (٣) ، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبغ بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما » .

١٦٧٤ - **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب الأنصاري « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة » . [الحديث ١٦٧٤ - طرفه في : ٤٤١٤] .

٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

١٦٧٥ - **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول « حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريباً من

(١) أى صياحاً شديداً لحث الإبل على الإسراع في السير .

(٢) أى صلاح المغرب والعشاء .

(٣) جمع من مزدلفة ، وسبق الإشارة إليها .

ذلك^(١) ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أرى رجلاً - فأذن وأقام . قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير « ثم صلى العشاء ركعتين . فلما طلع الفجر قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتيهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . » [الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في : ١٦٨٢ ، ١٦٨٣] .

٩٨ - **باب** من قدم ضعفة أهله بليل^(٢) ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويؤقدم إذا غاب القمر

١٦٧٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم : « وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

١٦٧٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل . » [الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦] .

١٦٧٨ - **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول « أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . »

١٦٧٩ - **حدثنا** مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بئى هل غاب القمر ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا

(١) أى منيب الشفق .

(٢) ضعفه أهله هم : النساء والأطفال ومن في حكمهم ، يشهدون من مزدلفة إلى منى قبل حطمة الناس ويكون ذلك ليلاً بعد غياب القمر في الليلة بين الوقفة وعيد الأضحية .

إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا^(١) . قالت : يَا بَنِيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لِلظُّعْنِ^(٢) .

١٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -
عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ جَمْعٍ
- وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثُبُطَةً^(٣) - فَأَذِنَ لَهَا .
[الحديث ١٦٨٠ - طرفه في : ١٦٨١] .

١٦٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « نَزَلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ
النَّاسِ - وَكَانَتْ أَمْرًا بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ،
ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٤) » .

٩٩ - بَابٌ مَتَى يُصَلَّى الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً
لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا^(٥) ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا » .

١٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ : كُلَّ صَلَاةٍ
وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ ،
وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ
حَوَّلْتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَا يَقْدِمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ
الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ . ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ .

(١) أى جئنا إلى منى ورمينا الجمرتين مبكرين وقت الغلس .

(٢) جمع ظلمية وهى المرأة فى الهودج .

(٣) ثبطة : بطيئة الحركة .

(٤) أى ما يفرح به من كل شئ .

(٥) أى فى غير وقتها المعتاد . أراد ضمهما بين المغرب والعشاء عند وصوله إلى « جمع » وهى المزدلفة ، وتمجيده صلاة الفجر

حين يبرز الفجر الرحيل إلى منى .

فما أدرى أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه ، فلم يزل يلبى حتى رى جمرَةَ العقبة يوم النحر .

١٠٠ - باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ « شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ : إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفْيِضُونَ^(١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ^(٢) . وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في : ٢٨٢٨] .

١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر

حين يرمى الجمرَةَ ، والارتداف في السير

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَى الْجَمْرَةَ » .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِرْفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، قَالَ فَكَلَاهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةَ » .

١٠٢ - باب ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿ [البقرة : ١٩٦] .

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ :

(١) أى من المزدلفة إلى منى (٢) ثبير : جبل على يسار الداهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة .

« سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ^(١) أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ . قَالَ : وَكَانَ نَاسًا كَرِهَوهَا ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي : حِجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

قال : وقال آدمُ ووهبُ بنُ جريرٍ وغندَرٌ عن شُعبَةَ « عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ، وحجٌّ مبرورٌ » .

١٠٣ - باب ركوب البدن ، لقوله [الحج : ٣٦]

« وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ^(٢) ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ، فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَارِعَ وَالْمُعْتَرَّ^(٣) ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ، كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ » . قال مجاهدٌ : سُمِّيَتِ الْبُدْنُ لِبَدْنِهَا . وَالْقَارِعُ : السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرُّ : الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنَى أَوْ فَقِيرٍ . وَشَعَائِرُ اللَّهِ : اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا^(٤) . وَالْعَتِيقُ : عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ . وَيُقَالُ وَجَبَتْ : سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ .

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا . فَقَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا وَيْلَكَ ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ » [الْحَدِيثُ ١٦٨٩ - أَطْرَافُهُ فِي : ١٧٠٦ ، ٢٧٥٥ ، ٦١٦٠] .

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : ارْكَبْهَا ، ثَلَاثًا » . [الْحَدِيثُ ١٦٩٠ - طَرَفَاهُ فِي : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩] .

(١) أى فى المتعة جزور ، وهو ما يجر من يعبر أو ناقة .

(٢) أى من شاء ركب ومن شاء حلب ، وأصل البدن من الإبل ، وأخفت بها البقر شرعاً ، وسميت البدن لسننها .

(٣) صواف : صفتت لتنحر . والقارع : الخاضع المتذل ؛ قال مجاهد : جارك الذى ينظر ما دخل بيتك . والمعتر :

من عراه واعتراه واعتراه . أى تعرض لمعروفه ، فالمعتر هو الذى يطيف بمظنة الخير يتعرض له اينال من براه .

(٤) الأضاحى من شعائر الله . وتعظيمها انتقاؤها سميعة عظيمة نفيسة

١٠٤ - باب من ساق البُذْن معه (١)

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ (٢) ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ . ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ » .

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَبِيهِ : أَيْمٌ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا (٣) أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذْنٌ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فَإِنَّا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ . فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ . قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ (٤)

(١) أى من الحل إلى الحرم ، وهو من السنة .

(٢) أى لما أدخل العمرة على الحج لى بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً .

(٣) أى الفتنة التى ترتبت على خروج ابن الزبير عن دولة الخلافة بدمشق : وبجىء جيوشها لكبح ذلك .

(٤) هى أرض ملساء تعد من الشرف أمام ذى الحليفة .

أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ^(١) ، ثُمَّ قَدِمَ فطافَ لهما طوافًا واحدًا ، فلم يَحِلَّ حتى حَلَّ منهما جميعًا .

١٠٦ - باب من أشعرَ وقلدَ بذي الحليفة ثم أحرم ^(٢)

وقال نافع : كان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما إذا أهدى من المدينة قلدهُ وأشعرهُ بذي الحليفة يطعنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ ، ووجهها قِبَلَ الْقِبْلَةِ بِارَكَةٍ

١٦٩٤ ، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحَلِيفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . »

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في : ١٨١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٤١٥٨ ، ٤١٧٨ ، ٤١٨١] .

[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في : ٢٧١١ ، ٢٧٣٢ ، ٤١٥٧ ، ٤١٧٩ ، ٤١٨٠] .

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

« فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدْتُهَا وَأَشْعَرْتُهَا وَأَهْدَاها ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجِلًّا لَهُ . »

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في : ١٦٩٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠٥] .

[٢٣١٧ ، ٥٥٦٦] .

١٠٧ - باب قتل القلائد للبُدنِ والبقر

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مسددٌ حَدَّثَنَا يحيى عن عبيدِ اللهِ قال أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ عن حفصةَ

رضيَ اللهُ عنهم قالت « قلت : يا رسولَ اللهِ ما شأنُ الناسِ حلُّوا ولم تحلِّلْ أنتَ ؟ قال : إني لبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فلا أَجِلُّ حتى أَجِلَّ منَ الحجِّ . »

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عُمَرَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَافْتَلُّ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ . »

(١) موضع في الطريق بين الحرمين أقرب إلى مكة .

(٢) أي أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة الإشعار والتقليد الهدي . وفيه حديث مسلم عن ابن عباس « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البداء أهل بالحج . »

١٠٨ - **باب** إشعار البُذْن^(١)

وقال عروة عن المِسْوَرِ رضى الله عنه : « قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ »

١٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ » .

١٠٩ - **باب** مَنْ قَلَدَ الْقَلَانِدَ بِيَدِهِ^(٢)

١٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ

حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ . قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ » .

١١٠ - **باب** تَقْلِيدِ الْغَنَمِ^(٣)

١٧٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ « أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَنَمًا » .

١٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنْتُ أَفْتِيلُ الْقَلَانِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَالًا » .

(١) هو أن يكشط من جلد سنام الناقة حتى يسيل دم ثم يسلكه ، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً .

(٢) قال الحافظ : له حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه

- أى مع غيره - ويقدم فيقلدها من مكانه .

(٣) الغنم يهدى ويقلد ، لكنه يضعف عن الإشعار فلا يشعر .

١٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ الْعَنَمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُ بِهَا ، ثُمَّ يَمَكْتُ خَلَالًا » .

١٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ » .

١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ^(١)

١٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي » .

١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَائِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا » . تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .

حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٣ - بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ ^(٢)

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ

وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُّ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا

١٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجِلُودِهَا » .

[الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في : ١٧١٦ و ١٧١٦ م ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩] .

(١) العهن هو الصوف ، وقيل : الصوف الأحمر أو المصبوغ .

(٢) الجلال جمع جل : ما طرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

١١٤ - باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « أَرَادَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً . حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ . وَأَهْدَى هَدْيًا مُقْلَدًا اشْتَرَاهُ ، حَتَّى قَدِمَ فِطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ^(١) ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتَهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : أَنْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ . »

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْ

١٧١٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

١٧١١ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ . »

(١) أى لا نظن خروجنا إلا لأجل الحج ، ولم تخطر ببالنا العمرة .

١١٧ - **باب** مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - **حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ** حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **أَبِي قِلَابَةَ** عَنْ **أَنْسِ** - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ « **وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِيَدِهِ **سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا** ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ **كَبْشَيْنِ** **أُمَّلِحَيْنِ** **أَقْرَنَيْنِ** ، **مَخْتَصِرًا** » .

١١٨ - **باب** نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** حَدَّثَنَا **يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ** عَنْ **يُونُسَ** عَنْ **زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ** قَالَ « **رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ **أَنَاحَ** **بَدَنَتَهُ** **يَنَحُرُهَا** ، قَالَ : **ابْتَعَهَا قِيَامًا** **مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ^(١) » .
وقال **شُعْبَةُ** عَنْ **يُونُسَ** : **أَخْبَرَنِي زِيَادٌ** .

١١٩ - **باب** نَحْرِ الْبُدُنِ قَائِمَةً

وقال **ابنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** : **سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

وقال **ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** : ﴿ **صَوَّافٌ** ﴾ **قِيَامًا**

١٧١٤ - **حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ** حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **أَبِي قِلَابَةَ** عَنْ **أَنْسِ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ « **صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ** **أَرْبَعًا** ، **وَالْعَصْرَ** **بِذِي الْحُلَيْفَةِ** **رَكَعَتَيْنِ** **فَبَاتَ** **بِهَا** ، **فَلَمَّا أَصْبَحَ** **رَكِبَ** **رَاحِلَتَهُ** **فَجَعَلَ** **يُهَلُّلُ** **وَيَسْبُحُ** . **فَلَمَّا عَلَا** **عَلَى الْبَيْدَاءِ** **لَبَّى** **بِهَا** **جَمِيعًا** . **فَلَمَّا دَخَلَ** **مَكَّةَ** **أَمَرَهُمْ** **أَنْ يَحِلُّوا** ، **وَنَحَرَ** **النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **بِيَدِهِ** **سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا** ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ **كَبْشَيْنِ** **أُمَّلِحَيْنِ** **أَقْرَنَيْنِ** » .

١٧١٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **أَبِي قِلَابَةَ** عَنْ **أَنْسِ** **بْنِ** **مَالِكٍ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ « **صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ** **أَرْبَعًا** ، **وَالْعَصْرَ** **بِذِي الْحُلَيْفَةِ** **رَكَعَتَيْنِ** »

وَعَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ رَجُلٍ عَنْ **أَنْسِ** **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** « **ثُمَّ** **بَاتَ** **حَتَّى** **أَصْبَحَ** **فَصَلَّى** **الصُّبْحَ** ، **ثُمَّ** **رَكِبَ** **رَاحِلَتَهُ** **حَتَّى** **إِذَا** **اسْتَوَتْ** **بِهِ** **الْبَيْدَاءُ** **أَهْلًا** **بِعُمْرَةٍ** **وَحِجَّةً** » .

(١) ابتها : أى أثرها لتقوم . مقيدة : معقودة الرجل ، قائمة على ما بقى من قوائمها .

١٢٠ - **باب** لا يُعطى الجزار من الهدى شيئاً

١٧١٦ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمتم على البدين ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فجللتها وجلودها » .

١٧١٦ م - قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدين ، ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها » .

١٢١ - **باب** يُتصدق بجلود الهدى

١٧١٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يُعطى في جزارتها شيئاً » .

١٢٢ - **باب** يُتصدق بجلال البدن

١٧١٨ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول حدثني ابن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه حدثه قال « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » .

١٢٣ - **باب** ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً ، وطهرت بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود . وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، أفكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق . ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ [الحج : ٢٦ - ٣٠] .

١٢٤ - باب ما يُأْكَلُ مِنَ الْبُذْنِ وما يُتَصَدَّقُ

وقال عبيدُ الله أَخْبَرَنِي نافعٌ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : لا يُؤْكَلُ من جِزَاءِ الصَّيْدِ والنَّدْرِ ،
ويؤْكَلُ مما سِوَى ذلك . وقال عطاءٌ : يأْكَلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِائَةٍ ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا ، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا » قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : لَا .
[الحديث ١٧١٩ - أطرافه في : ٢٩٨٠ ، ٥٤٢٤ ، ٥٥٦٧] .

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ :
سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِينَ بَقِيْنًا مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَجْلُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ
بَقَرٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ » قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

١٢٥ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ
عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ
يَلْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ : لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ » .

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَى . قَالَ :
لا حَرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ . قَالَ : لا حَرَجَ . قَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَى . قَالَ : لا حَرَجَ »
وقال عبدُ الرحيمِ الرازِيُّ عن ابنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال القاسمُ بنُ يحيى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ : لَا حَرَجَ . قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ : لَا حَرَجَ » .

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ : أَحَجَبْتُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بِمَا أَهَلَلْتُ ؟ قُلْتُ : لِبَيْتِكَ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : أَحَسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » .

١٢٦ - بَابُ مِنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ^(١)

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَدَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

١٢٧ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ « حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ^(٢) » .
[الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١] .

(١) تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام إبقاء عليه لثلاثين يومًا ، والحلق يكون في نهاية الحج عند الإحلال .
(٢) أي حجة الوداع .

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارحمِ المخلِّقين . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللَّهِ . قال : اللَّهُمَّ ارحمِ المخلِّقين . قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللَّهِ . وقال الليثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ « رَحِمَ اللَّهُ المخلِّقين - مرةً أو مرتين - » . قال : وقالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ « وقالَ في الرَّابِعَةِ : والمُقَصِّرِينَ » .

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا ولِلْمُقَصِّرِينَ . قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالوا ولِلْمُقَصِّرِينَ . قالها ثلاثاً قال : ولِلْمُقَصِّرِينَ » .

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ « حَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ » .

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ « قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقِصٍ » .

١٢٨ - بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحْلُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا » .

١٢٩ - بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم

« أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ »

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى »

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَقِيلُ ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى » يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ . وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ .

١٧٣٣ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن بكير حَدَّثَنَا الليثُ عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : حَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : اخْرُجُوا » .

وَيَذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ » .

١٣٠ - **بَاب** إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ » .

١٧٣٥ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِنْتِي فَيَقُولُ : لَا حَرَجَ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَقَالَ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ : لَا حَرَجَ » .

١٣١ - **بَاب** الْفَتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَى . قَالَ : ارمِ وَلَا حَرَجَ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ »

١٧٣٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَى ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كُلُّهُنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

١٣٢ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنْهُ ^(١)

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . [الْحَدِيثُ ١٧٣٩ - طَرَفُهُ فِي : ٧٠٧٩] .

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍوَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌوُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ . تَابِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو . [الْحَدِيثُ ١٧٤٠ - أَطْرَافُهُ فِي : ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣] .

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ؟ قُلْنَا :

(١) أيام منى أربعة : يوم النحر وهو أولها ، ثم الأيام الثلاثة بعده .

بلى . قال : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَدَّغْتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فليُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، فربُّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ^(١) ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ^(٢) . » .

١٧٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فقال : فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ . أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : بَلَدٌ حَرَامٌ . أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : شَهْرٌ حَرَامٌ . قال : فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . » .

وقال هشامُ بنُ الغاز : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « وَقَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ . وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ . » .
[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧] .

١٣٣ - **بَاب** هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلَى مِنْى ؟

١٧٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » ع .

١٧٤٤ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَانَ ... » ع .

١٧٤٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيْتُ بِمَكَّةَ لَيْلَى مِنْى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ ، فَأَذَّنَ لَهُ . » . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ .

(١) واجب السامع الشاهد حفظ النص ، والأمانة في نقله . وواجب أهل الدراية والوعى - في كل زمان ومكان - فهم النص على وجهه ، وإدراك الحكمة من أحكامه .

(٢) يأتي في الكتاب الديات « تعظيم أمر الدماء في الإسلام ، وأن المؤمن لن يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً .

١٣٤ - باب رمى الجمار^(١)

وقال جابرٌ : رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال

١٧٤٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال « سألت ابن عمر رضي الله عنهما : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارممه . فأعدت عليه المسألة . قال : كنا نتمحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » .

١٣٥ - باب رمى الجمار من بطن الوادي^(٢)

١٧٤٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال « رمى عبد الله من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم » . وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان حدثنا الأعمش بهذا . [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠] .

١٣٦ - باب رمى الجمار بسبع حصيات

ذكرة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٤٨ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم » .

١٣٧ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

١٧٤٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد « أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

(١) أى حكمها ووقتها ، وجمار الحج : الحصى التى يرمى بها فى ثلاثة أماكن معينة من منى ، رمزاً لمقاطعة الشر والباطل وأهلها من شياطين الإنس والجن .

(٢) قال الحافظ : التى ترمى من بطن الوادى هى جمرة العقبة ، لأنها عند الوادى ، بخلاف الجمرتين الأخرين . وتمتاز جمرة العقبة على الجمرتين الأخرين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

١٣٨ - باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** مسدد عن عبد الواحد حدثنا الأعمش قال « سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ . قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ^(١) ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ ، حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ^(٢) فَرَمَى بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ ، يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ هَا هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) . »

١٣٩ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٤٠ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١ - **حَدَّثَنَا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما « أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا ^(٤) بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ يُكَبَّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حِصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ ^(٥) فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَيَقُومُ طَوِيلًا ^(٦) وَيَدْعُو ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . »

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣] .

- (١) هي الجمزة الكبرى ، والجمزة اسم لمجتمع الحصى ، سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمرت بنو فلان : إذا اجتمعوا ، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جواراً .
- (٢) أى اعترض الشجرة . ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود « أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها ، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة .
- (٣) سورة البقرة ورد فيها كثير من أفعال الحج . قال الحافظ فكانه قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك .
- (٤) أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف بمعى ، وهى أولى الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر .
- (٥) أى يقصد السهل من الأرض .
- (٦) أى يمشى إلى جهة شماله مستقبلاً القبلة ويقوم قياماً طويلاً .

١٤١ - **باب** رَفَعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سَلْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » .

١٤٢ - **باب** الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ . ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مَا يَلِي الْوَادِي ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو . ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا » .

قال الزهري « سمعتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ يحدثُ مثلَ هذا عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُهُ » .

١٤٣ - **باب** الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ^(١)

١٧٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلَعَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ . وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا » .

١٤٤ - **باب** طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - **حَدَّثَنَا** مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمشي لما رجع من الرمي .

عنهٗما قال « أمرَ الناسَ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ ^(١) ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عن الحائِضِ » .

١٧٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الفَرَجِ أَحْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عمرو بنِ الحارثِ عن قتادةَ

أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمَحْضَبِ ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ » . تابعَهُ الليثُ حَدَّثَنِي خالدٌ عن سَعِيدِ بنِ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[الحديث ١٧٥٦ - طرفه في : ١٧٦٤] .

١٤٥ - **باب** إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ ما أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَحْبَرَنَا مالِكٌ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ

عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا « أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيِّ زوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قالوا : إِنها قد أَفَاضَتْ . قال : فلا إِذاً » .

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حمادٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرَمَةَ « أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ

سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن أَمْرَةِ طافتِ ثُمَّ حاضَتْ ، قال لهم : تَنْفِرُ . قالوا : لا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ . قال : إِذا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُّوا . فَقدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَكانَ فَيَمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ » رواه خالدٌ وقَتادةٌ عن عِكْرَمَةَ .

١٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** مسلمٌ حَدَّثَنَا وَهيبٌ حَدَّثَنَا ابنُ طائِوسَ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ

عنهٗما قال « رُخِّصَ لِلْحائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذا أَفَاضَتْ » .

١٧٦١ - قال « وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ ، إِنها لا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بعدُ : إِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لهنَّ » .

١٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسودِ عن

عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتِ « خَرَجْنَا معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَرى إِلَّا الحَجَّجَ ، فَقدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصِّفا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِجَّ ، وَكانَ معَهُ الهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كانَ معَهُ مِنْ نِساءِهِ وَأَصْحابِهِ ، وَحَلَّ مِنْهُم مَن لَمْ يَكُنْ معَهُ الهَدْيُ ، فَحاضَتْ هِيَ ، فَسَكَّنا مَناسِكُنَا مِنْ

(١) أي أن يحنوا مناسك الحج بالطواف ببيت الله ، وهو طواف الوداع .

حجنا . فلما كان ليلة الحَصْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ^(١) قالت : يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحجٍّ وعُمْرَةٍ غيري ؟ قال : ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قديمنا ؟ قلت : لا . قال : فاجرُجِي مع أخيك إلى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، وموعدك مكان كذا وكذا . فخرجت مع عبد الرحمن إلى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وحاضت صفيّة بنت حبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عقرى حلقى^(٢) ، إنك لحابستنا ، أما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : بلى . قال : فلا بأس انفري . فلقيته مُصْعِدًا على أهل مكة وأنا مُنْهَيْطَةٌ ، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَيْطٌ .

وقال مسدد : « قلت : لا » . تابعه جرير عن منصور في قوله « لا » .

١٤٦ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح^(٣)

١٧٦٣ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال « سألت أنس بن مالك : أخبرني بشيء عقلتُه عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، افعل كما يفعل أمراؤك » .

١٧٦٤ - **حدثنا** عبد المتعال بن طالب حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

١٤٧ - باب المحصب

١٧٦٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « إنما كان منزل ينزل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه^(٤) » تعنى بالأبطح .

١٧٦٦ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « ليس التحصب بشيء ، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) ليلة الحصبه هي ليلة النفر ، والمراد بها الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها .

(٢) هو دعاء بالعمرة والحلق ، هذا الدعاء لا يراد حقيقة معناه ، ولكنه كما قالوا : قاتله الله ، وتربت يداه .

(٣) الأبطح والبطحاء : ما انبطح من الوادي واتسع . وهي أرض بين منى ومكة ، ويقال لها المحصب والمرعى .

(٤) أى ليكون أسهل لتوجهه إلى المدينة ، ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل .

١٤٨ - **باب** النزولِ بذي طُوًى^(١) قبلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَةَ

وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَةَ

١٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ

« أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بَدَى طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِنَاءَ عَلَى مَكَةَ . وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا : ثَلَاثًا سَعِيًّا ، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا . ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِخُ بِهَا . »

١٧٦٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ

عَنِ الْمُحْصَبِ ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ « نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرٌ وَابْنُ عَمَرَ » وَعَنْ نَافِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ : وَالْمَغْرِبَ - قَالَ خَالِدٌ : لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

١٤٩ - **باب** مَنْ نَزَلَ بَدَى طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بَدَى طُوًى ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِبَدَى طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ . وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . »

١٥٠ - **باب** التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ^(٢) وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ١٧٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ [البقرة : ١٩٨] « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ . »

[الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في : ٢٠٥٠ ، ٢٠٩٨ ، ٤٥١٩] .

(١) ذو طوى : واد بمكة ، ويسمى آبار الزاهر .

(٢) أى جوارها فى موسم الحج ، وفى منطقة الحرم . وكانت الجاهلية تمنع ذلك فى عرفة ومنى .

١٥١ - باب الإدلاج من المحصب

- ١٧٧١ - **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « حاضت صفيّة ليلة النفر فقالت : ما أراي إلا حابستكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : عقرى حلق ، أطافت يوم النحر ؟ قيل : نعم . قال : فانفري . »
- ١٧٧٢ - قال أبو عبد الله : وزادني محمد حدثنا محاضر حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما قديمنا أمرنا أن نحل . فلما كانت ليلة النفر حاضت صفيّة بنت حبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حلق عقرى ، ما أراها إلا حابستكم . ثم قال : كنت طفت يوم النحر ؟ قالت : نعم . قال : فانفري . قلت يا رسول الله ، إني لم أكن حلت . قال : فاعتمري من التعمير . فخرج معها أخوها ، فلقيناه مدلجا . فقال : موعدك مكان كذا وكذا . »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١ - **بابُ العُمْرَةِ** ^(١) . وَجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ .

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : إنها لقرينتُها في كتابِ اللهِ ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾

[البقرة : ١٩٦] .

١٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن سُمَيٍّ مولىِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ

عن أبي صالحِ السَّمانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قال « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرورُ ^(٢) لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

٢ - **بابُ مَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ**

١٧٧٤ - **حَدَّثَنَا** أحمدُ بنُ محمدٍ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابنُ جَرِيحٍ « أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خَالِدٍ

سَأَلَ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ : لا بِأَس . قال عِكْرِمَةُ قال ابنُ عمرَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ » . وقال إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إِسْحاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ « سَأَلْتُ ابنَ عمرَ ... مثله » .

حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ أَخْبَرَنَا ابنُ جَرِيحٍ قال عِكْرِمَةُ بنَ خَالِدٍ « سَأَلْتُ

ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ... مثله » .

٣ - **بابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ؟**

١٧٧٥ - **حَدَّثَنَا** قتيبةٌ حَدَّثَنَا جريرٌ عن منصورٍ عن مجاهدٍ قال « دخلتُ أنا وعروة بنُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية . العمرة : الزيارة ، يقال اعتمر فهو معتمر ، أي زار وقصد . وهو في الشرع زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة في الفقه .

(٢) روى أحمد من حديث جابر مرفوعاً : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل : يا رسول الله : ما بر الحج ؟ قال : إطعام الطعام ، وإنشاء السلام » .

الزبير المسجد^(١) ، فإذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة ، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاةَ الصُّحَى ، قال فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعةٌ . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربعاً ، إحداهن في رجب . فكرهنا أن نردَّ عليه^(٢) .

[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في : ٤٢٥٣] .

١٧٧٦ - قال وسَمِعْنَا اسْتِئْذَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَجْرَةِ^(٣) فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّاهُ^(٤) يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

[الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في : ١٧٧٧ ، ٤٢٥٤] .

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ . » .

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ « سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ أَرْبَعٌ : عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ . قُلْتُ : كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ : وَاحِدَةً . » .

[الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في : ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨] .

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ . » .

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ « اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ . » .

(١) أى مسجد المدينة المتصل ببيت أم المؤمنين عائشة .

(٢) لأنها يعلمان أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب ، فوجها السؤال إلى عائشة على سماع من ابن عمر .

(٣) أى سمعنا جس مرور السؤالك على أسناتها وهى تستاك .

(٤) هى خالته أخت أمه أسماء ، وأخت الأم أم ، زيادة على كونها أم المؤمنين جميعاً .

١٧٨١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ « سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ . وَقَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ مَرَّتَيْنِ » .

[الحديث ١٧٨١ - أطرافه في : ٤٢٥١٣١٨٤٢٧٠٠٠٢٦٩٩٠٢٦٩٨٠١٨٤٤]

٤ - **بَاب** عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - **حَدَّثَنَا** مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحِجِّيَ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : كَانَ لَنَا نَاضِحٌ ، فَرَكَبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لَزُوْجِهَا وَابْنُهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ ^(١) . قَالَ : فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ ^(٢) » أَوْ نَحْوَهَا مَا قَالَ .

[الحديث ١٧٨٢ - طرفه في : ١٨٦٣] .

٥ - **بَاب** الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ^(٣) وَغَيْرِهَا

١٧٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَأْفِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ لَنَا : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَتُ بِعُمْرَةٍ . قَالَتْ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ارْفُضِي عِمْرَتَكَ ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهَلِّي بِالْحَجِّ . فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي » .

(١) الناضح : البعير أو غيره ينضح عليه الماء من يثر أو بركة أو غيرها ، والمراد به هنا البعير

(٢) في رواية مسلم : « فإن عمرة فيه تعدل حجة » أي في الثواب ، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة .

(٣) أي ليلة المنبت بالحصب ، وهي ليلة النفر الأخير آخر أيام الرمي .

٦ - باب عُمرة التَّعْمِيمِ (١)

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدَفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ». قَالَ سَفِيَانُ مَرَّةً : سَمِعْتُ عَمْرًا ، كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو . [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في : ٢٩٨٥] .

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلِيُّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ : أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مِنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ وَذَكَرْنَا أَحْلَيْنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُؤْ بِالْبَيْتِ . قَالَ : فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ تَطْفِئُونَ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ وَأَنْتَ تَطْلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ لِلْأَبْدِ » .

٧ - باب الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَفِّينَ لَهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحُجَّةٍ فَلْيُهَلَّ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِي عُمْرَةً . فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحُجَّةٍ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَحَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ،

(١) التَّعْمِيمُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَسُورَةَ ، وَهُوَ أَدْنَى الْخَلِجِ مِنْ مَكَّةَ شَمَالًا ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ جَبَلٌ عَنْ يَمِينِهِ يُقَالُ لَهُ نَعِيمٌ ، وَآخِرُ لَهُ نَاعِمٌ ، وَالْوَادِي بَيْنَهُمَا نَعَامٌ ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ يَحْرَمُ الْمَكِينُونَ بِالْعُمْرَةِ .

فشكوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : دَعَى عَمْرَتَكَ ، وانقَضَى رَأْسَكَ وامْتَشَطَى وَأَهْلَى بِالْحَجِّ ، ففَعَلْتُ . فلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَرَدَفَهَا ، فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، ففَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صومٌ .

٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب^(١)

١٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ ، وعن ابنِ عَوْنٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ ، قالا « قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها : يا رسولَ اللهِ ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنَسْكِينَ وَأَصْدُرُ بِنَسْكِ^(٢) ؟ فقيلَ لها : انتظري ، فإذا طَهَّرْتَ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا ، وَلَكِنهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ ، أَوْ نَصَبِكَ . »

٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج

هل يُجزئُه من طوافِ الوداعِ ؟

١٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** أبو نعيمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عنِ القاسمِ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت « خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فنَزَلْنَا بِسَرِفٍ ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لأَصْحَابِهِ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ورجالٍ من أصحابِهِ ذُو قُوَّةِ الْهَدْيِ فلم تكنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ . فدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي ، فقال : ما يُبْكِيكَ ؟ قلتُ : سمعتُكَ تقولُ لأَصْحَابِكَ ما قلتُ ، فمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ . قال : وما شأنُكَ ؟ قلتُ : لا أَصَلُّ . قال : فلا يَضُرُّكَ ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكَ ما كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فكوني في حَجَّتِكَ ، عسى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا . قالت : فكنتُ حتى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى فنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ ، فدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فقال : اخْرُجِي بِأَخْنِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغِي مِنْ طَوَافِكِمْ ، أَنْتَظِرْكُمْ هَا هُنَا . فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فقال : فرغتما ؟ قلتُ : نعم . فنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فارتحلَ النَّاسُ ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . »

(١) أي على قدر التعب والجهد والتفقة .

(٢) أي يرجعون من الحج بحج وعمرة ، وأرجع بالحج دون العمرة .

١٠ - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجَمْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ - أَوْ قَالَ صُفْرَةٌ - فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسْتَرَّ بِثَوْبٍ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ . فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَى ، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيظٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ : كَغَطِيظِ الْبَكْرِ - فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيَنْ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

١٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ - أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (١) .

زَاد سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ « مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ » .

١١ - باب متى يحل المعتبر ؟ وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه :

« أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا (٢) ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُوا »

١٧٩١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ

(١) دلت الآية على اشتراك الحج والعمرة في مشروعيتها السمي لها بين الصفا والمروة .

(٢) أي بالبيت وبين الصفا والمروة .

« اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميَهُ أحدٌ . فقال له صاحبُ لي : أكان دخل الكعبة ؟ قال : لا (١) . »

١٧٩٢ - قال فحدثنا ما قال لخديجة قال « بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب (٢) » .

[الحديث ١٧٩٢ - طرفه في : ٣٨١٩] .

١٧٩٣ - **حدثنا الحميدي** قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال « سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيتى أمرته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

١٧٩٤ - قال : وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال « لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة » .

١٧٩٥ - **حدثنا محمد بن بشر** حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال : أحججت ؟ قلت : نعم . قال : بما أهلت ؟ قلت : لبيك بإهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل . فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي ، ثم أهلت بالحج ، فكنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر فقال : إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام ، وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » .

١٧٩٦ - **حدثنا أحمد بن عيسى** حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون (٣) : صلى الله

(١) أى لم يدخل الكعبة في تلك العمرة .

(٢) انظر رقم ٣٨١٩ أحاديث فضل خديجة أم المؤمنين .

(٣) الحجون : جبل بمكة عنده مقبرة المل

على محمد ، لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرونا ، قليلة أزوادنا . فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أهللنا من العشي بالحج .

١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

١٧٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . »

[الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في : ٢٩٩٥ ، ٣٠٨٤ ، ٤١١٦ ، ٦٣٨٥]

١٣ - باب استقبال الحاج القادمين ، والثلاثة على الذابة

١٧٩٨ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته أغيلمة بنى عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه . »

[الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في : ٥٩٦٥ ، ٥٩٦٦]

١٤ - باب القدوم بالغداة^(١)

١٧٩٩ - **حدثنا** أحمد بن الحجاج حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح . »

١٥ - باب الدخول بالعشي^(٢)

١٨٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله^(٣) ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية . »

(١) الغداة : أول النهار

(٢) العشي : من المغرب إلى العشاء

(٣) يطرق أهله : لا يأتيهم في الليل ، أي بعد أن تغلق الأبواب ويأوي الناس فيبيوتهم .

١٦ - **باب** لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا » .

١٧ - **باب** مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ ^(١) أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ « حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا » .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ « جُدْرَاتٍ » . تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ . [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في : ١٨٨٦] .

١٨ - **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى [الْبَقَرَةَ : ١٨٩] ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

١٨٠٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ ظَهْوَرِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظَهْوَرِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ . [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في : ٤٥١٢] .

١٩ - **باب** السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ . فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ ^(٢) فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ » . [الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في : ٣٠٠١ ، ٥٤٢٩] .


(١) أى طرقها المرتفعة .

(٢) نهمة : حاجته .

٢٠ - باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعجلُ إلى أهله

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ « كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ - جَمَعَ بَيْنَهُمَا - ثُمَّ قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا » .



فهرس

الجزء الأول من الجامع الصحيح

صفحة	الباب	صفحة	الباب	
٢٤	١٦ - الحياء من الإيمان	٣	تعريف بالإمام البخارى	
٢٤	١٧ - (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)	١ - كتاب بدء الوحي		
٢٥	١٨ - من قال إن الإيمان هو العمل	٧ - ١	رقم	
٢٥	١٩ - إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام	١٣	١ - كيف كان بدء الوحي	
٢٥	٢٠ - إفضاء السلام من الإسلام	١٣	٢ - حديث الحارث بن هشام : كيف يأتيك الوحي	
٢٦	٢١ - كفران المشير ، وكفر بعد كفر	١٣	٣ - حديث عائشة : أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي	
٢٦	٢٢ - المعاصى من لهر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها إلا بالشرك	١٤	٤ - حديث ابن عباس : كان يعالج من التزويل شدة	
٢٧	٢٣ - ظلم دون ظلم	١٥	٥ - حديث ابن عباس : كان أجود ما يكون في رمضان	
٢٧	٢٤ - علامة المنافق	١٥	٦ - حديث أبي سفيان عند هرقل ، وإكباب النبوى إلى هرقل	
٢٨	٢٥ - قيام ليلة القدر من الإيمان	١٦	٢ - كتاب الإيمان	
٢٨	٢٦ - الجهاد من الإيمان	٥٨ - ٨	رقم	
٢٨	٢٧ - تطوع قيام رمضان من الإيمان	١٩	١ - حديث « بنى الإسلام على خمس »	
٢٩	٢٨ - صوم رمضان احتساباً من الإيمان	٢٠	٢ - « دعاؤكم إيمانكم »	
٢٩	٢٩ - الدين يسر	٢٠	٣ - أمور الإيمان	
٢٩	٣٠ - الصلاة من الإيمان	٢٠	٤ - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	
٣٠	٣١ - حسن إسلام المرء	٢١	٥ - أى الإسلام أفضل	
٣٠	٣٢ - أحب الدين إلى الله أدومه	٢١	٦ - إطعام الطعام في الإسلام	
٣٠	٣٣ - زيادة الإيمان ونقصانه	٢١	٧ - من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	
٣١	٣٤ - الزكاة من الإسلام	٢١	٨ - حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان	
٣٢	٣٥ - اتباع الجنائز من الإيمان	٢٢	٩ - حلاوة الإيمان	
٣٢	٣٦ - خوف المؤمن أن يعبط عمله وهو لا يشعر	٢٢	١٠ - علامة الإيمان حب الأنصار	
٣٢	٣٧ - سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة	٢٢	١١ - بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	
٣٣	٣٨ - طرف من أسئلة هرقل لأبي سفيان	٢٢	١٢ - من الدين الفرار من الفتن	
٣٤	٣٩ - فضل من استبرأ لدينه	٢٣	١٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم الله	
٣٤	٤٠ - أداء الخمس من الإيمان	٢٣	١٤ - من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يسقط في النار من الإيمان	
٣٤	٤١ - الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى	٢٣	١٥ - تفاضل أهل الإيمان في الأعمال	
٣٤	٤٢ - الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم			

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥١	عظة الإمام انشاء وتعليمهم	٣٢	٣ - كتاب العلم
٥٢	الحرص على الحديث	٣٣	رقم ٥٩ - ١٣٤
٥٣	كيف يقبض العلم	٣٤	١ - فضل العلم
٥٤	ما سمع شيئا فراجع حتى يدرفه	٣٥	٢ - من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه
٥٤	هل يجمل للذماء يوم على حدة في العلم	٣٦	٣ - من رفع صوته بالعلم
٥٤	تبيين العلم لشاهد الغائب	٣٧	٤ - قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا
٥٥	يتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨	٥ - طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
٥٦	كتابة العلم	٣٨	٦ - القراءة والعرض على المحدث
٥٧	العلم والعفة بالليل	٣٨	٧ - ما يذكر في المناولة ، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان
٥٨	السمر في العلم	٣٩	٨ - من قعد حيث ينتهي به المجلس
٥٨	حفظ العلم	٤٠	٩ - رب مبلغ أوعى من سامع
٥٩	الإحصاء للعلماء	٤١	١٠ - العلم قبل القول والعمل
٤٤	ما يستند للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكلم العلم إلى الله	٤١	١١ - ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينقروا
٥٩	من سئل وهو قائم عالماً جالساً	٤٢	١٢ - من جعل لأهل العلم أياماً معلومة
٦١	السؤال والفتيا عند رمى الجمار	٤٢	١٣ - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٦١	وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً	٤٢	١٤ - الفهم في العلم
٤٨	من قرأ بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض من عنده فيقوموا في أشد منه	٤٣	١٥ - الاعتباط في العلم والحكمة
٤٩	من خاف بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا ينهوا	٤٣	١٦ - ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر
٦٢	العلم من العلم	٤٣	١٧ - قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
٦٣	بعض ما أمر غيره بالسؤال	٤٤	١٨ - متى يصح سماع الصغير
٦٤	الفتيا في المسجد	٤٤	١٩ - الخروج في طلب العلم
٦٤	السائل بأكثر مما سأله	٥٢	٢٠ - فضل من علم وعلم
٥٣	٤ - كتاب الوضوء	٥٣	٢١ - رفع العلم وظهور الجهل
	رقم ١٣٥ - ٢٤٧		٢٢ - فضل العلم
٦٥	أو الوضوء	١	٢٣ - الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
٦٥	وصلاة بغير طهور	٢	٢٤ - من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس
٦٥	الصوء والتر المحجلون من آثار الوضوء	٣	٢٥ - تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم
٦٦	يتأ من الثبات حتى يستيقن	٤	٢٦ - الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله
٦٦	بعض الوضوء	٥	٢٧ - الشاوب في العلم
٦٦	الوضوء	٦	٢٨ - الغضب في الموعظة والتعليم
٦٧	وجه باليدين من غرفة واحدة	٧	٢٩ - من برئ على ركبته عند الإمام أو المحدث
٦٧	من كل حال وعند الوقاع	٨	٣٠ - من أهدى الحديث ثلاثاً ليفهم عنه
٦٧	بعد الصلاة	٩	٣١ - تعليم الرجل أمته وأهله
٦٨	بعد الصلاة	١٠	
٦٨	في بيان بفاظ أو بول إلا عند البناء	١١	
٦٨	بعض الوضوء	١٢	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٨٦	٤٩ - إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ...	٦٨	١٢ - من تبرز على تين ..
٨٧	٥٠ - من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ...	٦٩	١٣ - خروج النساء إلى البراز ...
٨٧	٥١ - من مضمض من السويق ولم يتوضأ ...	٦٩	١٤ - التبرز في البيوت ...
٨٨	٥٢ - هل يمضمض من اللبن ...	٧٠	١٥ - الاستنجاء بالماء ...
٨٨	٥٣ - الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخلفه وضوءاً	٧٠	١٦ - من حمل معه أنه اظهوره ..
٨٩	٥٤ - الوضوء من غير حدث ...	٧٠	١٧ - حمل الغازة مع الماء في الاستنجاء ...
٨٩	٥٥ - من الكباير أن لا يستتر من بوله ...	٧٠	١٨ - النهي عن الاستنجاء باليمين ..
٩٠	٥٦ - ما جاء في غسل البول ...	٧١	١٩ - لا يمسك ذكر يمينه إذا بال ..
٩٠	٥٧ - ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ...	٧١	٢٠ - الاستنجاء بالحجرة ..
٩١	٥٨ - صب الماء على البول في المسجد ...	٧١	٢١ - لا يستنجى بروك ..
٩١	٥٩ - بول الصبيان ..	٧٢	٢٢ - الوضوء مرة مرة ...
٩٢	٦٠ - البول قائماً وقاعداً ..	٧٢	٢٣ - الوضوء مرتين رتين ...
٩٢	٦١ - البول عند صاحبه والتستر بالخائط ..	٧٢	٢٤ - الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ..
٩٢	٦٢ - البول عند سبابة قوم ...	٧٣	٢٥ - الاستنثار في الوضوء ..
٩٣	٦٣ - غسل الدم ...	٧٣	٢٦ - الاستجمار وتراً ..
٩٣	٦٤ - غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٧٣	٢٧ - غسل الرجلين و يمسح على القدمين ...
٩٣	٦٥ - إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره	٧٤	٢٨ - المضمضة في الوضوء ..
٩٤	٦٦ - أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ...	٧٤	٢٩ - غسل الأعتاب ...
٩٥	٦٧ - ما يقع من النجاسات في السمن والماء ...	٧٤	٣٠ - غسل الرجلين في ملين ولا يمسح على التملين
٩٥	٦٨ - البول في الماء الدائم ..	٧٥	٣١ - التيمم في الوضوء الغسل ...
٩٦	٦٩ - إذا ألقى على ظهر المصل قدر أو جيفة لم تقصد عليه صلاته ..	٧٦	٣٢ - التماس الوضوء لإذحانت الصلاة ...
٩٧	٧٠ - البراق والخياط ونحوه في الثوب ...	٧٦	٣٣ - الماء الذي يغسل به الإنسان ...
٩٧	٧١ - لا يجوز الوضوء بالتبيد ولا المسكر ...	٧٧	٣٤ - من لم ير الوضوء من المخرجين ...
٩٧	٧٢ - غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ...	٧٩	٣٥ - الرجل يوضئ أحبه ..
٩٨	٧٣ - السواك ...	٧٩	٣٦ - قراءة القرآن بعدلث وغيره ...
٩٨	٧٤ - دفع السواك إلى الأكبر ...	٨٠	٣٧ - من لم يتوضأ إلا الغشي المثقل ...
٩٨	٧٥ - فضل من بات على الوضوء ..	٨١	٣٨ - مسح الرأس كله ..
٩٨		٨١	٣٩ - غسل الرجلين إلى كعبيه ...
		٨١	٤٠ - استعمال فضل وضوء الناس ..
		٨٢	٤١ - من مضمض واستنق من غرفة واحدة ...
		٨٢	٤٢ - مسح الرأس مرة ..
		٨٣	٤٣ - وضوء الرجل مع أنه وفضل وضوء المرأة
			٤٤ - صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغني عليه ..
		٨٣	٤٥ - الفضل والوضوء في الصب والتدح والخشب والحجارة ...
		٨٤	٤٦ - الوضوء من التور ..
		٨٥	٤٧ - الوضوء بالماء ..
		٨٥	٤٨ - المسح على الخفين ...

﴿ ٥ - كتاب الغسل ﴾

رقم ٢٤٨ - ٢٩٣

١٠٠	١ - الوضوء قبل الغسل ..
١٠١	٢ - غسل الرجل مع امرأته ...
١٠١	٣ - الغسل بالصاع ونحوه ...
١٠٢	٤ - من أفاض على رأسه ثلاثاً ...
١٠٢	٥ - غسل مرة واحدة ..
١٠٢	٦ - من بدأ بالحلاب أو أظف عند البول ..

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١١٥	باليبيت	١٠٣	٧ - المضمضة والاستنشاق في الجنابة ...
١١٦	٨ - الاستحاضة ..	١٠٣	٨ - مسح اليد بالتراب ليكون أتق ...
١١٦	٩ - غسل دم الحيض ...	١٠٤	٩ - هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ؟ ...
١١٦	١٠ - الاعتكاف للمستحاضة ...	١٠٤	١٠ - تفريق الغسل والوضوء ...
١١٧	١١ - هل تصل المرأة في ثوب حاض فيه ...	١٠٥	١١ - من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ...
١١٧	١٢ - الطيب للمرأة عند غسلها من ايض ...	١٠٥	١٢ - إذا جامع ثم عاد . ومن دار على نسائه في غسل واحد ...
١١٨	١٣ - ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض * وكيف تغتسل وتأخذ فرك بمسكة فتتبع أثر الدم ...	١٠٥	١٣ - غسل المذي والوضوء منه ...
١١٨	١٤ - غسل الحيض ...	١٠٦	١٤ - من تطيب ثم اغتسل وبق أثر الطيب ...
١١٨	١٥ - امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ...	١٠٦	١٥ - تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته فأفض عليه ...
١١٩	١٦ - نقض المرأة شعرها عند غم الحيض ...	١٠٦	١٦ - من توضع في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ...
١١٩	١٧ - مخلقة وغير مخلقة ...	١٠٧	١٧ - إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ...
١١٩	١٨ - كيف تهل الحائض بالجم وسرة ...	١٠٧	١٨ - نقض اليدين من الغسل عن الجنابة ...
١٢٠	١٩ - إقبال الحيض وإدباره ...	١٠٧	١٩ - من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ...
١٢٠	٢٠ - لا تقضى الحائض الصلاة ...	١٠٧	٢٠ - من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ...
١٢٠	٢١ - النوم مع الحائض وهي في ايها ...	١٠٨	٢١ - التستر في الغسل عند الناس ...
١٢١	٢٢ - من اتخذ ثياب الحيض سوء ثياب الطهر ...	١٠٨	٢٢ - إذا احتلمت المرأة ...
١٢١	٢٣ - شهود الحائض العيدين ونوة المسلمين *	١٠٩	٢٣ - عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس ...
١٢١	واعترافهن المصلي ...	١٠٩	٢٤ - الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ...
١٢٢	٢٤ - إذا حاضت في شهر ثلاث مبيض ...	١٠٩	٢٥ - كينونة الجنب في البيت إذا توضع قبل أن يغتسل ...
١٢٢	٢٥ - الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ...	١١٠	٢٦ - نوم الجنب ...
١٢٢	٢٦ - عرق الاستحاضة ...	١١٠	٢٧ - الجنب يتوضأ ثم ينام ...
١٢٣	٢٧ - المرأة تحيض بعد الإفاضة ...	١١١	٢٨ - إذا التقى الختانان ...
١٢٣	٢٨ - إذا رأيت المستحاضة الطهر ...	١١١	٢٩ - غسل ما يصيب من فرج المرأة ...
١٢٣	٢٩ - الصلاة على النفساء وسنن ...		
١٢٤	٣٠ - إذا أصاب بعض ثوب صلى الحائض ...		
	(٧ - كتاب التيمم)		
	رقم ٣٣٤ ٣٤٨		
١٢٥	١ - حديث نزول آية التيمم ...		
١٢٦	٢ - إذا لم يجد ماء ولا تراب ...		
١٢٦	٣ - التيمم في الخضر إذا يجد الماء وخاف فوت الصلاة ...		
١٢٧	٤ - التيمم هل يتفخ فيما ...		
١٢٧	٥ - التيمم للوجه والكفين ...		
١٢٧	٦ - الصعيد الطيب وضوء المسلم يكيه من الماء ...		
١٢٨	٧ - إذا خاف الجنب على سمه المرض أو الموت أو خاف العطش ...		
١٣٠	٨ - التيمم ضربة ...		
١٣١			
	(٦ - كتاب الحيض)		
	رقم ٢٩٤ - ٣٣٣		
١١٢	١ - كيف كان يده الحيض ؟ ...		
١١٣	٢ - غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ...		
١١٣	٣ - قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ...		
١١٣	٤ - من لبى النفاس حيضاً ...		
١١٤	٥ - مباشرة الحائض ...		
١١٤	٦ - ترك الحائض الصوم ...		
١١٤	٧ - يقضى الحائض الإناسك كلها إلا الطواف ...		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥٠	لا يبصق عن يمينه في الصلاة	١٣١	٩ - عليك بالصعيد الطيب فإنه يكميك .
١٥٠	ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ...	(٨ - كتاب الصلاة)	
١٥١	كفارة البزاق في المسجد	رقم ٣٤٩ - ٥٢٠	
١٥١	دفن النخامة في المسجد	١٣٢	١ - كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟
١٥١	إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ...	١٣٤	٢ - وجوب الصلاة في الثياب
٤٠	عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة	١٣٤	٣ - عقد الإزار على التقفا في الصلاة ...
١٥١	هل يقال مسجد بنى فلان	١٣٥	٤ - الصلاة في الثوب الواحد ملتحماً به ...
١٥٢	القسمة وتعليق القنو بالمسجد	١٣٦	٥ - إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
١٥٣	من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ...	١٣٦	٦ - إذا كان الثوب ضيقاً
١٥٣	القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء	١٣٧	٧ - الصلاة في الجبة الشامية
٤٥	إذا دخل بيتاً يصلح حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس	١٣٧	٨ - كراهية التعرى في الصلاة وغيرها ...
١٥٣	المساجد في البيوت	١٣٨	٩ - الصلاة في التميمص والسرراويل والتبان والقباء
١٥٤	اليمين في دخول المسجد وغيره	١٣٨	١٠ - ما يستر من العورة
١٥٤	هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد	١٣٩	١١ - الصلاة بغير رداء
٤٩	الصلاة في مرايض الغنم	١٣٩	١٢ - ما يذكر في الفخذ
١٥٦	الصلاة في مواضع الإبل	١٤٠	١٣ - في كم تصلى المرأة في الثياب
٥١	من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله	١٤١	١٤ - إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها
٥٢	كراهية الصلاة في المقابر	١٤١	١٥ - إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاور هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك ...
٥٣	الصلاة في مواضع الخسف والذاب ...	١٤١	١٦ - من صلى في فروج حرير ثم قرعه
٥٤	الصلاة في البيعة	١٤٢	١٧ - الصلاة في الثوب الأحمر
٥٥	حديث اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ..	١٤٢	١٨ - الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ...
٥٦	جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً	١٤٣	١٩ - إذا أصاب ثوب المصل امرأته إذا سجد ...
٥٧	نوم المرأة في المسجد	١٤٣	٢٠ - الصلاة على الحصير
٥٨	نوم الرجال في المسجد	١٤٣	٢١ - الصلاة على الخمرة
٥٩	الصلاة إذا قدم من سمر	١٤٤	٢٢ - الصلاة على الفراش
٦٠	إذا دخل المسجد فليركع ركعتين	١٤٤	٢٣ - السجود على الثوب في شدة الحر
٦٠	أحدث في المسجد	١٤٥	٢٤ - الصلاة في النعال
٦٠	بنيان المسجد	١٤٥	٢٥ - الصلاة في الخفاف
٦٠	التعاون في بناء المسجد	١٤٥	٢٦ - إذا لم يتم السجود
٦٤	الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	١٤٥	٢٧ - يبني ضميمه ويجأ في السجود
٦٥	من بنى مسجداً	١٤٥	٢٨ - فضل استقبال القبلة
٦٦	يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ..	١٤٦	٢٩ - قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ..
٦٧	المرور في المسجد	١٤٦	٣٠ - (واتخذوا من مقام إبراهيم صلى)
٦٨	الشعر في المسجد ..	١٤٧	٣١ - التوجه نحو القبلة حيث كان
٦٩	أصحاب انحراب في المسجد ..	١٤٨	٣٢ - ما جأى القبلة ومن يرى إعادة على من سنها فصل إلى غير القبلة
		١٤٩	٣٣ - حك البزاق باليد من المسجد
		١٥٠	٣٤ - حك الخفاف بالخصي في المسجد ..

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٧٩	١٠٥- من قال لا يقطع الصلاة شيء	١٦٣	٧٠- ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ...
١٧٩	١٠٦- إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ...	١٦٤	٧١- التقاضي والملازمة في المسجد
١٨٠	١٠٧- إذا صلى إلى فراش فيه حائض	١٦٤	٧٢- كس المسجد والتقاط الحرق والتذنى والعيذان ...
١٨٠	١٠٨- هل يفتنم الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ؟	١٦٥	٧٣- تجريم تجارة الخمر في المسجد
١٨٠	١٠٩- المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى ...	١٦٥	٧٤- الخدم للمسجد
٩ - كتاب مواقيت الصلاة		١٦٥	٧٥- الأسير أو الغريم يربط في المسجد
رقم ٥٢١ - ٦٠٢		١٦٥	٧٦- الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد
١٨٢	١- مواقيت الصلاة وفضلها	١٦٦	٧٧- الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
١٨٢	٢- (منيين إليه واتقوه وأتموا الصلاة)	١٦٦	٧٨- إدخال البعير في المسجد لليلة
١٨٣	٣- البيعة على إقامة الصلاة	١٦٦	٧٩- أن رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين ...
١٨٣	٤- الصلاة كفارة	١٦٧	٨٠- الخوخة والممر في المسجد
١٨٤	٥- فضل الصلاة لوقتها	١٦٧	٨١- الأبواب والغلق للكعبة والمسجد
١٨٤	٦- الصلوات الخمس كفارة	١٦٨	٨٢- دخول المشرك المسجد
١٨٥	٧- تضييع الصلاة عن وقتها	١٦٨	٨٣- رفع الصوت في المسجد
١٨٥	٨- المصلى يناجي ربه عز وجل	١٦٨	٨٤- الخلق والجلوس في المسجد
١٨٦	٩- الإبراد بالظهور في شدة الحر	١٦٩	٨٥- الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
١٨٧	١٠- الإبراد بالظهور في السفر	١٦٩	٨٦- المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
١٨٧	١١- وقت الظهر عند الزوال	١٧٠	٨٧- الصلاة في مسجد السوق
١٨٨	١٢- تأخير الظهر إلى العصر	١٧٠	٨٨- تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
١٨٨	١٣- وقت العصر	١٧٠	٨٩- المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ...
١٩٠	١٤- إثم من فاتته العصر	١٧١	٩٠- ستر الإمام سرية من خلفه
١٩٠	١٥- من ترك العصر	١٧٤	٩١- قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والستر ...
١٩٠	١٦- فضل صلاة العصر	١٧٥	٩٢- الصلاة إلى الحرية
١٩١	١٧- من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ...	١٧٥	٩٣- الصلاة إلى العنزة
١٩٢	١٨- وقت المغرب	١٧٥	٩٤- السترة بمكة وغيرها
١٩٣	١٩- من كره أن يقال للمغرب العشاء	١٧٥	٩٥- الصلاة إلى الأسطوانة
١٩٣	٢٠- ذكر العشاء والعنزة بمن رآه واسعاً ...	١٧٦	٩٦- الصلاة بين السور في غير جماعة
١٩٣	٢١- وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ...	١٧٦	٩٧- حدثنا إبراهيم بن المنذر
١٩٤	٢٢- فضل العشاء	١٧٦	٩٨- الصلاة إلى الراحلة والبير والشجر والرحل ...
١٩٥	٢٣- ما يكره من النوم قبل العشاء	١٧٧	٩٩- الصلاة إلى السرير
١٩٥	٢٤- النوم قبل العشاء لمن غب	١٧٧	١٠٠- يرد المصلى من مر بين يديه
١٩٦	٢٥- وقت العشاء إلى نصف الليل	١٧٨	١٠١- إثم المار بين يدي المصلى
١٩٦	٢٦- فضل صلاة الفجر	١٧٨	١٠٢- احتجاب الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى
١٩٧	٢٧- وقت الفجر	١٧٨	١٠٣- الصلاة خلف النائم
١٩٧	٢٨- من أدرك من الفجر ركعة	١٧٩	١٠٤- الصلوات خلف المرأة
١٩٨	٢٩- من أدرك من الصلاة ركعة		
١٩٩	٣٠- الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ...		
١٩٩	٣١- لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ...		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢١٥	٢٦ - قول الرجل ما صلينا	١٩٩	٣٢ - من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ...
٢١٥	٢٧ - الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٢٠٠	٣٣ - ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها ...
٢١٥	٢٨ - الكلام إذا أقيمت الصلاة	٢٠٠	٣٤ - التذكير بالصلاة في يوم غيم ...
٢١٥	٢٩ - وجوب صلاة الجماعة	٢٠١	٣٥ - الأذان بعد ذهاب الوقت ...
٢١٦	٣٠ - فضل صلاة الجماعة	٢٠١	٣٦ - من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٢١٧	٣١ - فضل صلاة الفجر في جماعة	٢٠١	٣٧ - من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة
٢١٧	٣٢ - فضل التهجير إلى الظهر	٢٠٢	٣٨ - قضاء الصلوات الأولى فالأولى
٢١٨	٣٣ - احتساب الآثار	٢٠٢	٣٩ - ما يكره من السر بعد العشاء
٢١٨	٣٤ - فضل العشاء في جماعة	٢٠٢	٤٠ - السر في الفقه وأخير بعد العشاء
٢١٩	٣٥ - اثنا عشر فوقهما جماعة	٢٠٣	٤١ - السر مع الضيف والأهل
٢١٩	٣٦ - من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد	(١٠ - كتاب الأذان)	
٢٢٠	٣٧ - فضل من غدا إلى المسجد ومن راح	رقم ٦٠٣ - ٨٧٥	
٢٢٠	٣٨ - إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٠٥	١ - بدء الأذان
٢٢١	٣٩ - حد المريض أن يشهد الجماعة	٢٠٦	٢ - الأذان متى متى
٢٢٢	٤٠ - الرخصة في المطر وانملة أن يصل في رحله	٢٠٦	٣ - الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة
٢٢٢	٤١ - هل يصل الإمام بمن حضر ؟ وهل يجتنب يوم الجمعة في المطر ؟	٢٠٦	٤ - فضل التأذين
٢٢٣	٤٢ - إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٢٠٦	٥ - رفع الصوت بالبنداء
٢٢٤	٤٣ - إذا دعى الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل	٢٠٧	٦ - ما يحقن بالأذان من الدماء
٢٢٤	٤٤ - من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	٢٠٧	٧ - ما يقول إذا سمع المنادى
٢٢٤	٤٥ - من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	٢٠٨	٨ - الدعاء عند النداء
٢٢٤	٤٦ - أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٢٠٨	٩ - الاستهتام في الأذان
٢٢٦	٤٧ - من قام إلى جنب الإمام لعله	٢٠٨	١٠ - الكلام في الأذان
٢٢٦	٤٨ - من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر	٢٠٩	١١ - أذان الأعشى إذا كان له من يجبره
٢٢٧	٤٩ - إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم	٢٠٩	١٢ - الأذان بعد الفجر
٢٢٧	٥٠ - إذا زار الإمام قوماً فأمهم	٢١٠	١٣ - الأذان قبل الفجر
٢٢٨	٥١ - إنما جعل الإمام ليؤم به	٢١٠	١٤ - كم بين الأذان والإقامة
٢٢٩	٥٢ - متى يسجد من خلف الإمام	٢١١	١٥ - من انتظر الإقامة
٢٣٠	٥٣ - يؤم من رفع رأسه قبل الإمام	٢١١	١٦ - بين كل أذانين صلاة لمن شاء
٢٣٠	٥٤ - إمامة العبد والمولى	٢١١	١٧ - من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٢٣٠	٥٥ - إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه	٢١١	١٨ - الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة
٢٣١	٥٦ - إمامة المقتون والمتبع	٢١٣	١٩ - هل يتبع المؤذن فاه ها ها ها هنا
٢٣١	٥٧ - يقوم عن يمين الإمام بخذائه سواء إذا كانا اثنين	٢١٣	٢٠ - قول الرجل فاتتنا الصلاة
٢٣١	٥٨ - إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه	٢١٣	٢١ - لا يسمى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٢٣٢		٢١٤	٢٢ - متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة
		٢١٤	٢٣ - لا يسمى إلى الصلاة مستجيلاً ، وليقم بالسكينة والوقار
		٢١٤	٢٤ - هل يخرج من المسجد لعله
		٢١٤	٢٥ - إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع انتظروه

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٤٤	٩٣ - الالتفات في الصلاة	٢٣٢	٥٩ - إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم
٢٤٥	٩٤ - هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة	٢٣٢	٦٠ - إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلئ
٢٤٥	٩٥ - وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٢٣٣	٦١ - تخفيف الإمام في القيام ، وإتمام الركوع والسجود
٢٤٧	٩٦ - القراءة في الظهر	٢٣٣	٦٢ - إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
٢٤٨	٩٧ - القراءة في العصر	٢٣٣	٦٣ - من شكأ إمامه إذا طول
٢٤٨	٩٨ - القراءة في المغرب	٢٣٤	٦٤ - الإيجاز في الصلاة وإتمامها
٢٤٩	٩٩ - الجهر في المغرب	٢٣٤	٦٥ - من أخف الصلاة عند بكاء الصبي
٢٤٩	١٠٠ - الجهر في العشاء	٢٣٥	٦٦ - إذا صلى ثم أم قوماً
٢٤٩	١٠١ - القراءة في العشاء بالسجدة	٢٣٥	٦٧ - من أسمع الناس تكبير الإمام
٢٤٩	١٠٢ - القراءة في العشاء	٢٣٥	٦٨ - الرجل يأتي بالإمام ويأتم الناس بالمأموم
٢٥٠	١٠٣ - يطول في الأوليين ويحذف في الآخرين	٢٣٦	٦٩ - هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس
٢٥٠	١٠٤ - القراءة في الفجر	٢٣٦	٧٠ - إذا بكى الإمام في الصلاة
٢٥٠	١٠٥ - الجهر بقراءة صلاة الفجر	٢٣٦	٧١ - تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها
٢٥٠	١٠٦ - الجمع بين السورتين في الزكوة والقراءة بالخواتيم	٢٣٧	٧٢ - إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف
٢٥١	١٠٧ - يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب	٢٣٧	٧٣ - الصف الأول
٢٥٢	١٠٨ - من خافت القراءة في الظهر والعصر	٢٣٧	٧٤ - إقامة الصف من تمام الصلاة
٢٥٣	١٠٩ - إذا أسمع الإمام الآية	٢٣٨	٧٥ - إثم من لم يتم الصفوف
٢٥٣	١١٠ - يطول في الركعة الأولى	٢٣٨	٧٦ - إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
٢٥٣	١١١ - جهر الإمام بالتأمين	٢٣٨	٧٧ - إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه
٢٥٤	١١٢ - فضل التأمين	٢٣٨	٧٨ - المرأة وحدها تكون صفاً
٢٥٤	١١٣ - جهر المأموم بالتأمين	٢٣٩	٧٩ - ميمنة المسجد والإمام
٢٥٤	١١٤ - إذا ركع دون الصف	٢٣٩	٨٠ - إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة
٢٥٤	١١٥ - إتمام التكبير في الركوع	٢٣٩	٨١ - صلاة الليل
٢٥٥	١١٦ - إتمام التكبير في السجود	٢٤٠	٨٢ - إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة
٢٥٥	١١٧ - التكبير إذا قام من السجود	٢٤٠	٨٣ - رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء
٢٥٦	١١٨ - وضع الأكف على الركب في الركوع	٢٤١	٨٤ - رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع
٢٥٦	١١٩ - إذا لم يتم الركوع	٢٤١	٨٥ - إلى أين يرفع يديه
٢٥٦	١٢٠ - استواء الظهر في الركوع	٢٤١	٨٦ - رفع اليدين إذا قام من الركعتين
٢٥٦	١٢١ - حد إتمام الركوع والاعتدال فيه	٢٤٢	٨٧ - وضع اليمنى على اليسرى
٢٥٦	١٢٢ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة	٢٤٢	٨٨ - إخشوع في الصلاة
٢٥٧	١٢٣ - الدعاء في الركوع	٢٤٢	٨٩ - ما يقول بعد التكبير
٢٥٧	١٢٤ - ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع	٢٤٣	٩٠ - حديث أسماء في صلاة الكسوف
٢٥٨	١٢٥ - فضل : اللهم ربنا ولك الحمد	٢٤٣	٩١ - رفع البصر إلى الإمام في الصلاة
٢٥٨	١٢٦ - القنوت	٢٤٤	٩٢ - رفع العصر إلى السماء في الصلاة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٧٨	١٦٤- صلاة النساء خلف الرجال ..	٢٥٨	١٢٧- الإطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ...
٢٧٨	١٦٥- سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة	٢٥٩	١٢٨- يهوى بالتكبير حين يسجد ..
٢٧٨	مقاهن في المسجد ..	٢٦٠	١٢٩- فضل السجود ..
٢٧٨	١٦٦- استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد	٢٦٢	١٣٠- يبدي ضيقه ويحاج في السجود ..
(١١ - كتاب الجمعة)			
رقم ٨٧٦ - ٩٣١			
٢٨٠	١ - فرض الجمعة ..	٢٦٣	١٣٤- السجود على الأنف ..
٢٨٠	٢ - فضل النفل يوم الجمعة ..	٢٦٣	١٣٥- السجود على الأنف والسجود على الظن ..
٢٨١	٣ - الطيب للجمعة ..	٢٦٣	١٣٦- عقد الثياب وشدها ..
٢٨١	٤ - فضل الجمعة ..	٢٦٤	١٣٧- لا يكف شعرا ..
٢٨٢	٥ - قول عمر : لم تحتسبون عن الصلاة ..	٢٦٤	١٣٨- لا يكف ثوبه في الصلاة ..
٢٨٢	٦ - الدهن للجمعة ..	٢٦٤	١٣٩- التسبيح والدعاء في السجود ..
٢٨٢	٧ - يلبس أحسن ما يجد ..	٢٦٤	١٤٠- المكث بين السجدين ..
٢٨٣	٨ - السواك يوم الجمعة ..	٢٦٥	١٤١- لا يفترش ذراعيه في السجود ..
٢٨٣	٩ - من تسوك بسواك غيره ..	٢٦٥	١٤٢- من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض
٢٨٤	١٠ - ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ..	٢٦٥	١٤٣- كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة
٢٨٤	١١ - الجمعة في القرى والمدن ..	٢٦٦	١٤٤- يكبر وهو ينهض من السجدين ..
٢٨٤	١٢ - هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء	٢٦٦	١٤٥- سنة الجلوس في التشهد ..
٢٨٥	والصبيان وغيرهم ..	٢٦٧	١٤٦- من لم ير التشهد الأول واجباً ..
٢٨٦	١٣ - حديث ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد ..	٢٦٧	١٤٧- التشهد في الأولى ..
٢٨٦	١٤ - الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ..	٢٦٨	١٤٨- التشهد في الآخرة ..
٢٨٦	١٥ - من أين تؤق الجمعة وعلى من تجب ..	٢٦٨	١٤٩- الدعاء قبل السلام ..
٢٨٧	١٦ - وقت الجمعة إذا زالت الشمس ..	٢٦٨	١٥٠- ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس
٢٨٧	١٧ - إذا اشتد الحر يوم الجمعة ..	٢٦٩	بواجب ..
٢٨٨	١٨ - المشى إلى الجمعة ..	٢٦٩	١٥١- من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى ..
٢٨٨	١٩ - لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ..	٢٦٩	١٥٢- التسليم ..
٢٨٩	٢٠ - لا يقيم أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ..	٢٧٠	١٥٣- يسلم حين يسلم الإمام ..
٢٨٩	٢١ - الأذان يوم الجمعة ..	٢٧٠	١٥٤- من لم ير رد السلام على الإمام ، واكتفى
٢٨٩	٢٢ - المؤذن الواحد يوم الجمعة ..	٢٧٠	بتسليم الصلاة ..
٢٨٩	٢٣ - يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ..	٢٧٠	١٥٥- الذكر بعد الصلاة ..
٢٩٠	٢٤ - الجلوس على المنبر عند التأذين ..	٢٧٢	١٥٦- يستقبل الإمام الناس إذا سلم ..
٢٩٠	٢٥ - التأذين عند الخطبة ..	٢٧٢	١٥٧- مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ..
٢٩٠	٢٦ - الخطبة على المنبر ..	٢٧٣	١٥٨- من صلى بالناس فذكر حاجة فتنخطاهم ..
٢٩١	٢٧ - الخطبة قائماً ..	٢٧٣	١٥٩- الافتتال والانصراف عن اليمن والشمال ..
٢٩١	٢٨ - استقبال الناس الإمام إذا خطب ..	٢٧٤	١٦٠- ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ..
٢٩٢	٢٩ - من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ..	٢٧٥	١٦١- وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ..
٢٩٤	٣٠ - القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ..	٢٧٦	١٦٢- خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ..
٢٩٤	٣١ - الاستماع إلى الخطبة ..	٢٧٧	١٦٣- خروج الناس قيام الإمام العالم ..

الصفحة	الباب
٣٠٨	١٦ - خروج الصبيان إلى المصل
٣٠٨	١٧ - استقبال الإمام الناس في خطبة العيد
٣٠٨	١٨ - العلم الذي بالمصل
٣٠٩	١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد
٣١٠	٢٠ - إذا لم يكن لها جلباب في العيد
٣١٠	٢١ - اعتزال الخيض المصل
٣١٠	٢٢ - النحر والذبح يوم النحر بالمصل
٣١٠	٢٣ - كلام الإمام والناس في خطبة العيد
٣١١	٢٤ - من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد
٣١٢	٢٥ - إذا فاته العيد يصل ركعتين
٣١٢	٢٦ - الصلاة قبل العيد وبعدها

﴿ ١٤ - كتاب الوتر ﴾

رقم ٩٩٠ - ١٠٠٤

٣١٣	١ - ما جاء في الوتر
٣١٤	٢ - ساعات الوتر
٣١٤	٣ - إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر
٣١٥	٤ - ليجمع آخر صلواته وترأ
٣١٥	٥ - الوتر على الدابة
٣١٥	٦ - الوتر في السفر
٣١٥	٧ - القنوت قبل الركوع وبعده

﴿ ١٥ - كتاب الاستسقاء ﴾

رقم ١٠٠٥ - ١٠٣٩

٣١٧	١ - الاستسقاء
٣١٧	٢ - اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف
٣١٨	٣ - سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا
٣١٨	٤ - تحويل الرداء في الاستسقاء
٣١٩	٥ - انتقام الرب بالقحط إذا انتهكت محارمه
٣١٩	٦ - الاستسقاء في المسجد الجامع
٣١٩	٧ - الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٣٢٠	٨ - الاستسقاء على المنبر
٣٢٠	٩ - من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٣٢١	١٠ - الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر
٣٢١	١١ - ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٣٢١	١٢ - إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم
٣٢٢	١٣ - إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٣٢٢	١٤ - الدعاء إذا كثر المطر : حوالينا ولا علينا

الصفحة	الباب
٢٩٤	٣٢ - إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين
٢٩٤	٣٣ - من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٢٩٤	٣٤ - رفع اليدين في الخطبة
٢٩٥	٣٥ - الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة
٢٩٥	٣٦ - الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب
٢٩٥	٣٧ - الساعة التي في يوم الجمعة
٢٩٦	٣٨ - إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة
٢٩٦	٣٩ - الصلاة بعد الجمعة وقبلها
٢٩٦	٤٠ - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
٢٩٧	٤١ - القائلة بعد الجمعة

﴿ ١٢ - كتاب صلاة الخوف ﴾

رقم ٩٤٣ - ٩٤٧

٢٩٨	١ - حديث ابن عمر في صلاة الخوف
٢٩٩	٢ - صلاة الخوف رجلاً وركباً
٢٩٩	٣ - يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف
٢٩٩	٤ - الصلاة عند مناهضة الحصون ولتاء العدو
٣٠٠	٥ - صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء
٣٠٠	٦ - التكبير والغس بالصيح والصلاة عند الإغارة والحرب

﴿ ١٣ - كتاب العيدين ﴾

رقم ٩٤٨ - ٩٨٩

٣٠١	١ - في العيدين والتجمل فيما
٣٠١	٢ - الخراب والدرق يوم العيد
٣٠٢	٣ - سنة العيدين لأهل الإسلام
٣٠٢	٤ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٣٠٣	٥ - الأكل يوم النحر
٣٠٣	٦ - الخروج إلى المصل بغير منبر
٣٠٣	٧ - المنى والركوب إلى العيد ، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
٣٠٤	٨ - الخطبة بعد العيد
٣٠٥	٩ - ما يكره من تحمل السلاح في العيد والحرم
٣٠٦	١٠ - التكبير إلى العيد
٣٠٦	١١ - فضل العمل في أيام التشريق
٣٠٧	١٢ - التكبير أيام منى وإذا عدا إلى عرفة
٣٠٧	١٣ - الصلاة إلى الحرب يوم العيد
٣٠٧	١٤ - العزلة أو الحرب بين يدي الإمام يوم العيد
٣٠٨	١٥ - خروج النساء وليس إلى المصلى

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
	(١٧ - كتاب سجود القرآن)		
	رقم ١٠٦٧ - ١٠٧٩		
٣٢٦	١ - ما جاء في سجود القرآن وسنته ...	٣٢٢	١٥ - الدعاء في الاستسقاء قائماً ...
٣٢٦	٢ - سجدة تزيل السجدة ..	٣٢٣	١٦ - الجهر بالقراءة في الاستسقاء ...
٣٢٦	٣ - سجدة (ص) ...		١٧ - كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى التماس ...
٣٢٧	٤ - سجدة النجم ..	٣٢٣	١٨ - صلاة الاستسقاء ركعتين ...
٣٢٧	٥ - سجود المسلمين مع المشركين ..	٣٢٣	١٩ - الاستسقاء في المصل ..
٣٢٧	٦ - من قرأ السجدة ولم يسجد ..	٣٢٣	٢٠ - استقبال القبلة في الاستسقاء ...
٣٢٧	٧ - سجدة (إذا السماء انشقت)	٣٢٤	٢١ - رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ...
٣٢٨	٨ - من سجد لسجود القارئ ...	٣٢٤	٢٢ - رفع الإمام يده في الاستسقاء ...
٣٢٨	٩ - ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ...	٣٢٤	٢٣ - ما يقال إذا أمطرت ..
٣٢٨	١٠ - من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	٣٢٥	٢٤ - من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته ...
٣٢٩	١١ - من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ..	٣٢٥	٢٥ - إذا هبت الريح ...
٣٢٩	١٢ - من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ...	٣٢٥	٢٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
	(١٨ - كتاب تقصير الصلاة)	٣٢٥	٢٧ - ما قيل في الزلازل والآيات ..
	رقم ١٠٨٠ - ١١١٩	٣٢٦	٢٨ - (وتعملون رزقكم أنكم تكذبون)
٣٤٠	١ - ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ...	٣٢٦	٢٩ - لا يدرى متى يجي المطر إلا الله ...
٣٤٠	٢ - الصلاة بمنى ..		
٣٤١	٣ - كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته		(١٦ - كتاب الكسوف)
٣٤١	٤ - في كم يقصر الصلاة ...		رقم ١٠٤٠ - ١٠٦٦
٣٤٢	٥ - يقصر إذا خرج من موضعه ..	٣٢٧	١ - الصلاة في كسوف الشمس ...
٣٤٢	٦ - يصل المغرب ثلاثاً في السفر ..	٣٢٨	٢ - الصلوة في الكسوف ..
٣٤٣	٧ - صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به	٣٢٨	٣ - النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ..
٣٤٣	٨ - الإيماء على الدابة ...	٣٢٩	٤ - خطبة الإمام في الكسوف ...
٣٤٤	٩ - ينزل للمكتوبة ...	٣٢٩	٥ - هل يقول كسفت الشمس أو خسفت ...
٣٤٤	١٠ - صلاة التطوع على الحمار ...	٣٣٠	٦ - قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف ..
٣٤٥	١١ - من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبائها	٣٣٠	٧ - التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ..
٣٤٥	١٢ - من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبائها	٣٣١	٨ - طول السجود في الكسوف ..
٣٤٥	١٣ - الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ..	٣٣١	٩ - صلاة الكسوف جماعة ...
٣٤٦	١٤ - هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ...	٣٣٢	١٠ - صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ...
٣٤٦	١٥ - يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس ...	٣٣٢	١١ - من أحب العتاقة في كسوف الشمس ..
٣٤٦	١٦ - إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب ...	٣٣٢	١٢ - صلاة الكسوف في المسجد ..
٣٤٧	١٧ - صلاة القاعد ..	٣٣٣	١٣ - لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته
٣٤٧	١٨ - صلاة القاعد بالإيماء ..	٣٣٤	١٤ - الذكر في الكسوف ..
٣٤٨	١٩ - إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ...	٣٣٤	١٥ - الدعاء في الكسوف ..
٣٤٨	٢٠ - إذا صلى قاعداً ثم سح أو وجد خفة ثم ما بقى ...	٣٣٤	١٦ - قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد ...
٣٤٨		٣٣٥	١٧ - الصلاة في كسوف القمر ...
		٣٣٥	١٨ - الركعة الأولى في الكسوف أطول ...
		٣٣٥	١٩ - الجهر بالقراءة في الكسوف ..

الصفحة	الباب
٣٦٣	٣١ - صلاة الضحى في السفر
٣٦٤	٣٢ - من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
٣٦٤	٣٣ - صلاة الضحى في الحضر
٣٦٤	٣٤ - الركعتان قبل الظهر
٣٦٥	٣٥ - الصلاة قبل المغرب
٣٦٥	٣٦ - صلاة التواقل جماعة
٣٦٦	٣٧ - التطوع في البيت

﴿ ٢٠ - كتاب فضل الصلاة ﴾

رقم ١١٨٨ - ١١٩٧

٣٦٧	١ - فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٣٦٧	٢ - مسجد قباء
٣٦٨	٣ - من أتى مسجد قباء كل سبت
٣٦٨	٤ - إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً
٣٦٨	٥ - فضل ما بين القبر والمنبر
٣٦٩	٦ - مسجد بيت المقدس

﴿ ٢١ - كتاب العمل في الصلاة ﴾

رقم ١١٩٨ - ١٢٢٣

٣٧٠	١ - استعانة اليد في الصلاة
٣٧٠	٢ - ما ينهى من الكلام في الصلاة
٣٧١	٣ - ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
٣٧١	٤ - من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم
٣٧٢	٥ - التصفيق للنساء
٣٧٢	٦ - من رجع القهقري في صلاته ، أو تقدم بأمر ينزل به
٣٧٢	٧ - إذا دعت الأم ولدها في الصلاة
٣٧٣	٨ - مسح الخصى في الصلاة
٣٧٣	٩ - بسط الثوب في الصلاة للسجود
٣٧٣	١٠ - ما يجوز من العمل في الصلاة
٣٧٤	١١ - إذا انفلت الدابة في الصلاة
٣٧٤	١٢ - ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة
٣٧٥	١٣ - من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
٣٧٥	١٤ - إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
٣٧٥	١٥ - لا يرد السلام في الصلاة
٣٧٦	١٦ - رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
٣٧٦	١٧ - الحصر في الصلاة
٣٧٧	١٨ - يفكر الرجل الشيء في الصلاة

الباب الصفحة

﴿ ١٩ - كتاب التهجد ﴾

رقم ١١٢٠ - ١١٨٧

٣٤٩	١ - التهجد بالليل
٣٥٠	٢ - فضل قيام الليل
٣٥٠	٣ - طول السجود في قيام الليل
٣٥٠	٤ - ترك القيام للمريض
٣٥١	٥ - تحريضه صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والتواقل من غير إيجاب
٣٥٢	٦ - قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل حتى تدم قدماه
٣٥٢	٧ - من نام عند السحر
٣٥٣	٨ - من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح
٣٥٣	٩ - طول القيام في صلاة الليل
٣٥٣	١٠ - كيف كان صلاته صلى الله عليه وسلم وكما كان يصل من الليل
٣٥٤	١١ - قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل
٣٥٥	١٢ - عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
٣٥٥	١٣ - إذا قام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
٣٥٦	١٤ - الدعاء والصلاة من آخر الليل
٣٥٦	١٥ - من نام أول الليل وأحيا آخره
٣٥٦	١٦ - قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
٣٥٦	١٧ - نفل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والأجر
٣٥٧	١٨ - ما يكره من التشديد في العبادة
٣٥٧	١٩ - ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
٣٥٨	٢٠ - حديث « إن لفنكسك حقاً .. فصم وأفطر »
٣٥٨	٢١ - فضل من تمار من الليل فصلى
٣٥٨	٢٢ - المداومة على ركعتي الفجر
٣٥٩	٢٣ - الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
٣٦٠	٢٤ - من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٣٦٠	٢٥ - الحديث بعد ركعتي الفجر
٣٦٠	٢٦ - تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً
٣٦٠	٢٧ - ما يقرأ في ركعتي الفجر
٣٦١	٢٨ - ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٣٦٢	التطوع بعد المكتوبة
٣٦٣	من لم يتطوع بعد المكتوبة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٩٢	الكفن بغير قيص	٣٧٨	٢٢ - كتاب السهو
٣٩٢	الكفن بلا عمامة	٣٧٨	رقم ١٢٢٤ - ١٢٢٦
٣٩٣	الكفن من جميع المال	٣٧٨	١ - ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة
٣٩٣	إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	٣٧٨	٢ - إذا صلى خساً
٣٩٣	إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو	٣٧٨	٣ - إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فمسجد سجدتين
٣٩٣	قدمه غطى رأسه	٣٧٨	مثل سجود الصلاة أو أطول
٣٩٣	من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه	٣٧٩	٤ - من لم يتشهد في سجدتي السهو
٣٩٤	وسلم فلم ينكر عليه	٣٧٩	٥ - من يكبر في سجدتي السهو
٣٩٤	إتباع النساء الجنائز	٣٨٠	٦ - إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد
٣٩٤	إحداد المرأة على غير زوجها	٣٨٠	سجدتين وهو جالس
٣٩٥	زيارة القبور	٣٨٠	٧ - السهو في الفرض والتطوع
٣٩٥	قوله صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض	٣٨١	٨ - إذا كتم وهو يصل فأشار بيده وأستمع
٣٩٥	بكاء أهله عليه	٣٨١	٩ - الإشارة في الصلاة
٣٩٧	ما يكره من النياحة على الميت		٢٣ - كتاب الجنائز
٣٩٨	حديث جابر في استشهاد أبيه يوم أحد		رقم ١٢٣٧ - ١٣٩٤
٣٩٨	ليس منا من شق الجيوب	٣٨٣	١ - في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
٣٩٩	رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة	٣٨٣	٢ - الأمر باتباع الجنائز
٣٩٩	ما ينهى عن الخلق عند المصيبة		٣ - الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج
٣٩٩	ليس منا من ضرب الخلود	٣٨٤	في أكفانه
٣٩٩	ما ينهى من التويل ودعوى الجاهلية عند	٣٨٦	٤ - الرجل ينمي إلى أهل الميت بنفسه
٤٠٠	المصيبة	٣٨٦	٥ - الإذن بالجنائز
٤٠٠	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن	٣٨٦	٦ - فضل من مات له ولد فاحتسب
٤٠٠	من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٣٨٧	٧ - قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري
٤٠١	الصبر عند الصدمة الأولى	٣٨٧	٨ - غسل الميت ووضوؤه بلئاء والسدر
٤٠٣	قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنا	٣٨٨	٩ - ما يستحب أن يغسل وترأ
٤٠١	بك لحزوتون »	٣٨٨	١٠ - يبدأ بميامن الميت
٤٠٢	البكاء عند المريض	٣٨٨	١١ - مواضع الوضوء من الميت
٤٠٢	ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك	٣٨٩	١٢ - هل تكفن المرأة في إزار الرجل
٤٠٣	القيام للجنائز	٣٨٩	١٣ - يجعل الكافور في الأخيرة
٤٠٣	مى يقعد إذا قام للجنائز	٣٨٩	١٤ - نقض شعر المرأة
٤٠٣	من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منابر	٣٨٩	١٥ - كيف الإشعار للميت
٤٠٤	الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام	٣٩٠	١٦ - يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
٤٠٤	من قام لجنازة يهودي	٣٩٠	١٧ - يلقى شعر المرأة خلفها
٤٠٤	حمل الرجال الجنائز دون النساء	٣٩٠	١٨ - الثياب البيض للكفن
٤٠٥	السرعة بالجنائز	٣٩١	١٩ - الكفن في ثوبين
٤٠٥	قول الميت وهو على الجنائز قدسوى	٣٩١	٢٠ - الحنوط للميت
٤٠٥	من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز	٣٩١	٢١ - كيف يكفن الحرم
٤٠٥	خلف الإمام	٣٩٢	٢٢ - الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
٤٠٥	الصفوف على الجنائز		ومن كفن بغير قيص

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
٥٥ - صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز	٤٠٦	٩٢ - ما قيل في أولاد المشركين	٤٢٤
٥٦ - سنة الصلاة على الجنائز	٤٠٦	٩٣ - حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم إبراهيم وحوله أولاد الناس	٤٢٥
٥٧ - فضل اتباع الجنائز	٤٠٧	٩٤ - موت يوم الاثنين	٤٢٦
٥٨ - من انتظر حتى تدفن	٤٠٧	٩٥ - موت الفجاءة : البنت	٤٢٧
٥٩ - صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز	٤٠٧	٩٦ - ما جاء في قبره صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر	٤٢٧
٦٠ - الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد	٤٠٨	٩٧ - ما ينهى من سب الأموات	٤٢٩
٦١ - ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٤٠٨	٩٨ - ذكر شرار الموتى	٤٢٩
٦٢ - الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاستها	٤٠٩		
٦٣ - أين يقوم من المرأة والرجل	٤٠٩		
٦٤ - التكبير على الجنائز أربعمائة	٤٠٩		
٦٥ - قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز	٤٠٩		
٦٦ - الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٤١٠		
٦٧ - الميت يسمع خفق النعال	٤١٠		
٦٨ - من أحب للدفن في الأرض المقدسة أو نحوها	٤١٠		
٦٩ - الدفن بالليل	٤١١		
٧٠ - بناء المسجد على القبر	٤١١		
٧١ - من يدخل قبر المرأة	٤١٢		
٧٢ - الصلاة على الشهيد	٤١٢		
٧٣ - دفن الرجلين والثلاثة في قبر	٤١٢		
٧٤ - من لم ير غسل الشهداء	٤١٣		
٧٥ - من يقدم في اللحد	٤١٣		
٧٦ - الإذخر والحشيش في القبر	٤١٣		
٧٧ - هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله	٤١٤		
٧٨ - اللحد والشق في القبر	٤١٥		
٧٩ - إذا أسلم الصبي فات هل يصل عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟	٤١٥		
٨٠ - إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	٤١٧		
٨١ - الجريد على القبر	٤١٨		
٨٢ - موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله	٤١٨		
٨٣ - ما جاء في قاتل النفس	٤١٩		
٨٤ - ما يكره من العبادة على المنافقين والاستغفار للمشركين	٤١٩		
٨٥ - ثناء الناس على الميت	٤٢٠		
٨٦ - ما جاء في عذاب القبر	٤٢١		
٨٧ - النعوذ من عذاب القبر	٤٢٢		
- عذاب القبر من العيبة والبول	٤٢٣		
الميت يعرض عليه مقعده بالعبادة والعشى	٤٢٣		
م الميت على الجنائز	٤٢٣		
أولاد المسلمين	٤٢٤		
١ - وجوب الزكاة	٤٣٠		
٢ - البيعة على إيتاء الزكاة	٤٣٢		
٣ - إثم مانع الزكاة	٤٣٢		
٤ - ما أدى زكاته فليس بكبتر	٤٣٣		
٥ - إنفاق المال في حقه	٤٣٥		
٦ - الرياء في الصدقة	٤٣٥		
٧ - لا يقبل الله صدقة من غلوك	٤٣٥		
٨ - الصدقة من كسب طيب	٤٣٥		
٩ - الصدقة قبل الرد	٤٣٦		
١٠ - اتقوا النار ولو بشق تمر	٤٣٧		
١١ - فضل صدقة الشحيح الصحيح	٤٣٨		
١٢ - صدقة العلانية	٤٣٨		
١٣ - صدقة السر	٤٣٩		
١٤ - إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم	٤٣٩		
١٥ - إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر	٤٣٩		
١٦ - الصدقة باليمين	٤٤٠		
١٧ - من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه	٤٤٠		
١٨ - لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٤٤١		
١٩ - المنان بما أعطى	٤٤٢		
٢٠ - من أحب تعجيل الصدقة من يومها	٤٤٢		
٢١ - التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٤٤٢		
٢٢ - الصدقة فيما استطاع	٤٤٣		
٢٣ - الصدقة تكفر الخطيئة	٤٤٣		
٢٤ - من تصدق في الشرك ثم أسلم	٤٤٣		
٢٥ - أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد	٤٤٤		
٢٦ - أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة	٤٤٤		

﴿ ٢٤ - كتاب الزكاة ﴾

رقم ١٣٩٥ - ١٥١٢

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٦٣	٦٢ - إذا تحولت الصدقة ..	٤٤٥	٢٧ - (فأما من أعطى واتق وصدق بالحسنى)
٤٦٣	٦٣ - أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء	٤٤٥	٢٨ - مثل المتصدق والبخيل
٤٦٣	٦٤ - حيث كانوا ..	٤٤٦	٢٩ - صدقة الكسب والتجارة
٤٦٤	٦٤ - صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة	٤٤٦	٣٠ - على كل مسلم صدقة
٤٦٤	٦٥ - ما يستخرج من البحر	٤٤٦	٣١ - قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة
٤٦٥	٦٦ - في الركاز الخمس	٤٤٦	٣٢ - زكاة الورق
٤٦٥	٦٧ - (والعاملين عليها)	٤٤٧	٣٣ - العرض في الزكاة
٤٦٥	٦٨ - استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٤٤٧	٣٤ - لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع
٣٦٦	٦٩ - وسم الإمام إبل الصدقة بيده	٤٤٧	٣٥ - ما كان من خليطين فإنهما يترجمان بينهما
٤٦٦	٧٠ - فرض صدقة الفطر	٤٤٨	بالسوية
٤٦٦	٧١ - صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين	٤٤٨	٣٦ - زكاة الإبل
٤٦٦	٧٢ - صاع من شعير	٤٤٨	٣٧ - من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
٤٦٧	٧٣ - صدقة الفطر صاعاً من طعام	٤٤٨	٣٨ - زكاة الغنم
٤٦٧	٧٤ - صدقة الفطر صاعاً من تمر	٤٤٩	٣٩ - لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار
٤٦٧	٧٥ - صاع من زبيب	٤٥٠	ولا تيس إلا ما شاء المتصدق
٤٦٧	٧٦ - الصدقة قبل العيد	٤٥٠	٤٠ - أخذ العناق في الصدقة
٤٦٨	٧٧ - صدقة الفطر على الحر والمملوك	٤٥٠	٤١ - لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
٤٦٨	٧٨ - صدقة الفطر على الصغير والكبير	٤٥١	٤٢ - ليس فيما دون خمس ذود صدقة
(٢٥ - كتاب الحج)			
رقم ١٥١٣ - ١٧٧٢			
٤٦٩	١ - وجوب الحج وفضله	٤٥١	٤٣ - زكاة البقر
٤٦٩	٢ - (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)	٤٥١	٤٤ - الزكاة على الأقارب
٤٦٩	٣ - الحج على الرجل	٤٥٣	٤٥ - ليس على المسلم في فرسه صدقة
٤٧٠	٤ - فضل الحج المبرور	٤٥٣	٤٦ - ليس على المسلم في عبده صدقة
٤٧١	٥ - فرض مواقيت الحج والعمرة	٤٥٣	٤٧ - الصدقة على اليتامى
٤٧١	٦ - (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)	٤٥٤	٤٨ - الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
٤٧١	٧ - مهل أهل مكة للحج والعمرة	٤٥٥	٤٩ - (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
٤٧٢	٨ - ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة	٤٥٥	٥٠ - الاستغفاف عن المسألة
٤٧٢	٩ - مهل أهل الشام	٤٥٥	٥١ - من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف
٤٧٢	١٠ - مهل أهل نجد	٤٥٦	نفس
٤٧٢	١١ - مهل من كان دون المواقيت	٤٥٧	٥٢ - من سأل الناس تكثراً
٤٧٣	١٢ - مهل أهل اليمن	٤٥٧	٥٣ - (لا يسألون الناس إحقاقاً)
٤٧٣	١٣ - ذات عرق لأهل العراق	٤٥٩	٥٤ - خوص التمر
٤٧٣	١٤ - أناخ صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بنى الحليفة فصل بها	٤٦٠	٥٥ - العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى
٤٧٣	١٥ - خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة	٤٦٠	٥٦ - ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
٤٧٤	١٦ - العميق واد مبارك	٤٦١	٥٧ - أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
		٤٦١	٥٨ - من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه
		٤٦٢	٥٩ - هل يشتري صدقته
		٤٦٢	٦٠ - ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
		٤٦٢	٦١ - الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٩٣	٥٣ - من لم يدخل الكعبة ..	٤٧٤	١٧ - غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثياب ..
٤٩٣	٥٤ - من كبر في نواحي الكعبة ..	٤٧٥	١٨ - الطيب عند الإحرام ..
٤٩٤	٥٥ - كيف كان بدء الرمل ..	٤٧٥	١٩ - من أهل ملبدا ..
	٥٦ - استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول	٤٧٦	٢٠ - الإهلال عند مسجد ذى الحليفة ..
٤٩٤	ما يطوف ، ويرمل ثلاثاً ..	٤٧٦	٢١ - ما لا يلبس المحرم من الثياب ..
٤٩٤	٥٧ - الرمل في الحج والعمرة ..	٤٧٦	٢٢ - الركوب والارتداف في الحج ..
٤٩٥	٥٨ - استلام الركن بالحجن ..	٤٧٦	٢٣ - ما يلبس المحرم من الثياب والأزر ..
٤٩٥	٥٩ - من لم يستلم إلا الركنين ايمانين ..	٤٧٧	٢٤ - من بات بذى الحليفة حتى أصبح ..
٤٩٥	٦٠ - تقبيل الحجر ..	٤٧٨	٢٥ - رفع الصوت بالإهلال ..
٤٩٦	٦١ - من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ..	٤٧٨	٢٦ - التلبية ..
٤٩٦	٦٢ - التكبير عند الركن ..		٢٧ - التمجيد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال
	٦٣ - من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع	٤٧٨	عند الركوب على الدابة ..
٤٩٦	إلى بيته ..	٤٧٩	٢٨ - من أهل حين استوت به راحلته ..
٤٩٧	٦٤ - طواف النساء مع الرجال ..	٣٧٩	٢٩ - الإهلال مستقبل القبلة ..
٤٩٨	٦٥ - الكلام في الطواف ..	٤٧٩	٣٠ - التلبية إذا انحدر في الوادي ..
٤٩٨	٦٦ - إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه	٤٧٩	٣١ - كيف تهل الحائض والنفساء ..
٤٩٨	لا يطوف بالبيت عربان ولا يحج مشرك ..		٣٢ - من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
٤٩٨	٦٨ - إذا وقف في الطواف ..	٤٨٠	كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ..
٤٩٩	٦٩ - صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين	٤٨١	٣٣ - (الحج أشهر معنومات)
	من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى	٤٨٢	٣٤ - التمتع والقران والإفراد بالحج ..
٤٩٩	عرفة ويرجع بعد الطواف الأول ..	٤٨٤	٣٥ - من لبى بالحج وسماه ..
٤٩٩	٧١ - من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد	٤٨٤	٣٦ - التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ..
٥٠٠	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ..	٤٨٥	٣٧ - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
٥٠٠	٧٣ - الطواف بعد الصبح والعصر ..	٤٨٥	٣٨ - الاغتسال عند دخول مكة ..
٥٠١	٧٤ - المريض يطوف ركبياً ..	٤٨٦	٣٩ - دخول مكة نهراً أو ليلاً ..
٥٠١	٧٥ - سقاية الحاج ..	٤٨٦	٤٠ - من أين يدخل مكة ..
٥٠١	٧٦ - ما جاء في زمزم ..	٤٨٦	٤١ - من أين يخرج من مكة ..
٥٠٢	٧٧ - طواف القارن ..	٤٨٧	٤٢ - فضل مكة وبنائها ..
٥٠٣	٧٨ - الطواف على وضوء ..	٤٨٩	٤٣ - فضل الحرم ..
	٧٩ - وجوب الصفا والمروة ، وجعل من شعائر	٤٨٩	٤٤ - توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ..
٥٠٤	الله ..	٤٩٠	٤٥ - نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ..
٥٠٤	٨٠ - ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ..	٤٩٠	٤٦ - (وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً)
	٨١ - تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف	٤٩١	٤٧ - (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)
٥٠٦	بالبيت ..	٤٩١	٤٨ - كسوة الكعبة ..
	٨٢ - الإهلال من البطحاء وغيرها المكي والحاج	٤٩٢	٤٩ - هدم الكعبة ..
٥٠٧	إذا خرج إلى منى ..	٤٩٢	٥٠ - ما ذكر في الحجر الأسود ..
٥٠٧	٨٣ - أين يصل الظهر يوم التروية ..		٥١ - إغلاق البيت ، ويصل في أي نواحي البيت
٥٠٨	٨٤ - الصلاة بمنى ..	٤٩٢	ما شاء ..
٥٠٨	٨٥ - صوم يوم عرفة ..	٤٩٣	٥٢ - الصلاة في الكعبة ..

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٢٣	(وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا	٥٠٨	٨٦ - التلبية والتكبير إذا غدا من مئى إلى عرفة ...
٥٢٣	تشارك في شيئاً)	٥٠٨	٨٧ - التهجير بالرواح يوم عرفة
٥٢٤	١٢٤ - ما يأكل من البدن وما يتصدق به ..	٥٠٩	٨٨ - الوتوف على الدابة بعرفة
٥٢٤	١٢٥ - الذبح قبل الحلق	٥٠٩	٨٩ - الجمع بين الصلاتين بعرفة
٥٢٥	١٢٦ - من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ..	٥٠٩	٩٠ - قصر الخطبة بعرفة
٥٢٥	١٢٧ - الحلق والتقصير عند الاحلام	٥١٠	٩١ - الوقوف بعرفة
٥٢٦	١٢٨ - تقصير المتمتع بعد العمرة	٥١٠	٩٢ - السير إذا دفع من عرفة
٥٢٦	١٢٩ - الزيارة يوم النحر	٥١١	٩٣ - النزول بين عرفة وجمع
٥٣٠	١٣٠ - إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح	٥١١	٩٤ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند
٥٢٧	ناسياً أو جاهلاً	٥١١	الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط
٥٢٧	١٣١ - الفتيا على الدابة عند الجمرة	٥١٢	٩٥ - الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
٥٢٨	١٣٢ - الخطبة أيام مئى	٥١٢	٩٦ - من جمع بينهما ولم يتطوع ..
٥٢٣	١٣٣ - هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة	٥١٢	٩٧ - من أذن وأقام لكل واحد منهما
٥٢٩	ليالى مئى	٥١٢	٩٨ - من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة
٥٣٠	١٣٤ - رمى الجمار	٥١٣	ويدعون ويقدم إذا غاب القمر
٥٣٠	١٣٥ - رمى الجمار من بطن الوادئ	٥١٤	٩٩ - متى يصلى الفجر بجمع
٥٣٠	١٣٦ - رمى الجمار بسبع حصيات ..	٥١٥	١٠٠ - متى يدفع من جمع
٥٣٠	١٣٧ - من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره	٥١٥	التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى
٥٣١	يكبر مع كل حصاة	٥١٥	الجمرة ، والارتداف في السير
٥٣١	١٣٩ - من رمى جمرة العقبة ولم يقف	٥١٥	١٠٢ - فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى
٥٣١	١٤٠ - إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ...	٥١٦	١٠٣ - ركوب البدن
٥٣٢	١٤١ - رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى ...	٥١٧	١٠٤ - من ساق البدن معه ..
٥٣٢	١٤٢ - الدعاء عند الجمرتين	٥١٧	١٠٥ - من اشترى الهدى من الطريق
٥٣٢	١٤٣ - الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة	٥١٨	١٠٦ - من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم ...
٥٣٢	١٤٤ - طواف الوداع	٥١٨	١٠٧ - قتل القلائد للبدن والبقر
٥٣٣	١٤٥ - إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	٥١٩	١٠٨ - إشعار البدن
٥٣٤	١٤٦ - من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ..	٥١٩	١٠٩ - من قلد القلائد بيده
٥٣٤	١٤٧ - المحصب	٥١٩	١١٠ - تقليد الغم
١٤٨	١٤٨ - النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة	٥٢٠	١١١ - القلائد من المعهن
	والنزول بالطحاهاء التي بذئ الحليفة إذا رجع	٥٢٠	١١٢ - تقليد النعل
	من مكة	٥٢٠	١١٣ - الجلال للبدن
٥٣٥	١٤٩ - من نزل بذئ طوى إذا رجع من مكة ...	٥٢١	١١٤ - من اشترى هديه من الطريق وقلدها ...
٥٣٥	١٥٠ - التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق	٥٢١	١١٥ - ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
٥٣٥	الجاهلية	٥٢١	١١٦ - النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمئى
٥٣٦	١٥١ - الادلاج من المحصب	٥٢٢	١١٧ - من نحر بيده
	(٢٦ - كتاب العمرة)	٥٢٢	١١٨ - نحر الإبل مقيدة
	رقم ١٧٧٣ - ١٨٠٥	٥٢٢	١١٩ - نحر أئيدن قائمة
٥٣٧	١ - وجوب العمرة وفضلها	٥٢٣	١٢٠ - لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً ...
٥٣٧	٢ - من اعتمر قبل الحج	٥٢٣	١٢١ - يتصدق بمجلود الهدى
		٥٢٣	١٢٢ - يتصدق بمجلال البدن

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٤٤	١٢ - ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة	٥٣٧	٣ - كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ...
٥٤٤	١٣ - استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٥٣٩	٤ - عمرة في رمضان ...
٥٤٤	١٤ - القدوم بالعداة ...	٥٣٩	٥ - العمرة ليلة الحصة وغيرها ...
٥٤٤	١٥ - الدخول بالعتى ...	٥٤٠	٦ - عمرة التمتع ...
٥٤٥	١٦ - لا يطرق أهله إذا بلغ بالمدينة ...	٥٤٠	٧ - الاعتجار بعد الحج بغير هدى ...
٥٤٥	١٧ - من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ...	٥٤١	٨ - أجر العمرة على قدر النصب ...
٥٤٥	١٨ - (وأثوا البيوت من أبوابها)		٩ - المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج
٥٤٥	١٩ - السفر قطعة من العذاب ...	٥٤١	هل يجزئه من طواف الوداع ...
٥٤٦	٢٠ - المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ...	٥٤٢	١٠ - يفعل في العمرة ما يقفل في الحج ...
٥٤٧	الفهرس	٥٤٢	١١ - متى يحل المعتمر ...

